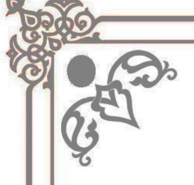
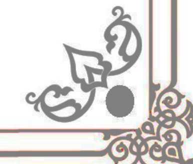

خلاصة الإبريز للنبيه
حافظ أدلة التنبيه
٢




بسم الله الرحمن الرحيم



خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

تأليف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن الملقن

تحقيق

حسين عكاشة

تقديم

د. أحمد معبد عبد الكريم

المجلد الثاني

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

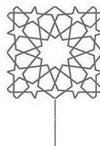
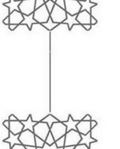
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار



١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م


تطلب منشوراتنا من:

- دار الأفهام - الرياض
- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار





[كتاب الزكاة]

٧٦٧- عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

متفق عليه[١]، وفي روايات[٢] تقديم الصوم على الحج. وفي روايات[٣]: «**على خمسةٍ**».

٧٦٨- وعن يوسف بن ماهك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو: في مال اليتامى - لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة»[٤].

رواه الشافعي[٥] كذلك مرسلًا، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما رُوي عن الصحابة في ذلك.

٧٦٩- وعن جابر رفعه: «ليس في مال المكاتب زكاةٌ حتى يعتق».

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٤ رقم ٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢١).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢٢).

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ١٩).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٤٣): وهذا مرسلٌ. اهـ. ورواه الترمذي (٣/ ٣٢-٣٣ رقم ٦٤١) والدارقطني (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم ١) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، بنحوه. وقال الترمذي: وفي إسناده مقالٌ؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعف هذا الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث. اهـ. ورجَّح الدارقطني في «**علله**» (٢/ ١٥٧) والبيهقي في «**سننه**» (٤/ ١٠٧) وقفه على عمر ﵁. وينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٢٦-٣١) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٣١-٣٣٢) و«**البدر المنير**» (٥/ ٤٦٨-٤٧٢).

(٥) «**الأم**» (٢/ ٢٣-٢٤) و«**المسند**» (١/ ٥٧١رقم ٤٢٦).

رواه الدارقطني[١] بإسنادٍ ضعيفٍ، والأصح وقفه عليه[٢].

٧٧٠- وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ لما بعثه اليمن: «**إنك ستأتي قومًا . . .**» الحديث إلى أن قال: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجابٌ**».

متفق عليه[٣] وأوله سلف في كتاب الصلاة[٤].

٧٧١- وعن أبي هريرة ﵁ قال: لما تُوفي رسول اللَّه ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال[عمر][٥]: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»؟! فقال: واللَّه لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، واللَّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعه.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧] [عناقًا][٨] بدل: عقالًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٨ رقم١).

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩): والصحيح موقوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٨ رقم ١٤٩٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠ - ٥١ رقم ١٩).

(٤) الحديث رقم (٢٦١).

(٥) سقطت من«الأصل» وأثبتها من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥١ - ٥٢ رقم٢٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «عقالًا». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦).

٧٧٢- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب**»[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيحٌ. والبيهقي قال في «**خلافياته**»: رواه[(٣)] ثقاتٌ، وهو متصلٌ.

٧٧٣- وعن الحسن قال: لم يفرض النبي ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال ابن عيينة: أراه قال: والذرة[(٤)].

(رواه له[(٥)])[(٦)] عنه: لم يجعل رسول اللَّه ﷺ الصدقة إلا في عشرة. . . فذكرهن. وذكر فيهن: السلت. ولم يذكر: الذرة. وفيه عمرو بن عبيد[(٧)] رأس الاعتزال المتروك.

[باب صدقة المواشي]

٧٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ**».

---

(١) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٢/ ٩٨ رقم ١٤) والبيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ١٢٥) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٧٥): رواه الطبراني في «**الكبير**»، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٤٠١).

(٣) كذا في «**الأصل**»، والذي في «**البدر المنير**» (٥/ ٥١١) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٠): «**رواته**».

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٢٩).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٢٩). وقال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) كذا بـ«**الأصل**»، ولعل الصواب: وفي رواية له.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ١٢٣-١٣٥).

متفق عليه[١]، [زاد][٢] مسلم «**ليس على العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر**» وهذه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلافٌ[٣]، وهي في الدارقطني[٤] بسندين صحيحين متصلين.

٧٧٥- وعن الحارث الأعور وعاصم بن [ضمرة][٥] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا زكاة عليه[٦] في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»[٧].

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه، والحارث[٩] هذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، وعاصم[١٠] وثقه ابن المديني[١١] وابن معين[١٢] والنسائي[١٣]، وضعفه ابن عدي[١٤] وابن حبان[١٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٣، ١٤٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٢) في «الأصل»: «رواه». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٢٠).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٢٧ رقم ٥، ٧).

(٥) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عمرة**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٧).

(٦) كذا في «**الأصل**»، وليست في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٩)، والحديث في «**سنن أبي داود**» بمعناه.

(٧) قال أبو داود في «**السنن**» (٢/ ١٠١): وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على عليّ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٩٥): والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد اللَّه بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٦-٢٠) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٢٨-٣٣٠).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٥٧٣).

(٩) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣).

(١٠) «**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٤٥).

(١١) «**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٤٥).

(١٢) «**تاريخ الدارمي**» (١٥٠ رقم ٥١٦).

(١٣) «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٤٩٨) وفيه قال: ليس به بأس.

(١٤) «**الكامل**» (٦/ ٣٨٧).

(١٥) «**المجروحون**» (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

٧٧٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى[١]، ولا الماخض[٢] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء[٣] (المال)[٤] وجياده.

رواه مالك في «**الموطأ**»[٥]. والغذاء: الرديء.

٧٧٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**».

متفق عليه[٦].

٧٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وكان فيه: «**في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين...**»[٧] الحديث بطوله، رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] والدارقطني[١١]، قال الترمذي:

---

(١) الرُّبَّى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رباب - بالضم. «**النهاية**» (٢/ ١٨٠).

(٢) الماخض: هي التي أخذها المخاض، والمخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مخضت الشاة مخضًا ومخاضًا. ومخاضًا: إذا دنا نتاجها. «**النهاية**» (٤/ ٣٠٦)

(٣) الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذي. «**النهاية**» (٣/ ٣٤٨).

(٤) في «**الموطأ**»: «**الغنم**».

(٥) «**الموطأ**» (١/ ٢٣١ رقم ٢٦).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣١٨ - ٣١٩ رقم ١٤٠٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٥ رقم٩٧٩)

(٧) صحَّحه الحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣). وقال ابن عدي في «**الكامل**» (٤/ ٤٧٦): رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قلت: سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ضعيفان في الزهري. ينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٠) و«**الجوهر النقي**» (٤/ ٨٥- ٨٦) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٣٨).

(٨) «**المسند**» (٢/ ١٤).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٧ - ١٩ رقم ٦٢١).

(١١) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١١٢ رقم١).

حديثٌ حسنٌ.

وقال في «علله»[(١)]: سألت البخاري فقال: أرجو أن يكون محفوظًا.

٧٧٩- وعن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين والتي أمر اللَّه بها رسول اللَّه ﷺ فمن سُئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت - يعني: ستًا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدي وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على [مائتين][(٢)] إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها».

وعن أنس في هذا الكتاب أيضًا: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة،

---

(١) لم أجده في «علل الترمذي» المطبوع، وهو في «سنن البيهقي» (٤/ ٨٨) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٩).

(٢) في «الأصل»: «مائتي». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠).

وليس عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه [الحقة][(١)] ويجعل معها [شاتين][(٢)] إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصدِّق[(٣)] عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

وعنه في هذا الكتاب: «ولا يجمع بين مفترقٍ ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة».

وعنه في هذا الكتاب أيضًا: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وعنه فيه أيضًا: «ولا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المُصدق[(٤)]».

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «**الجذعة**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١).

(٢) في «الأصل»: «**شاتان**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١).

(٣) قال المؤلف في «**التوضيح**» (١٠/ ٣٧٢): هو بكسر الدال مشددة أي: العامل، ورواه أبو عبيد بفتحها مشددة أي: المالك، وخالفوه. وقال أبو موسى المديني: هو بتشديد الصاد والدال معًا والدال مكسورة، وهو رب المال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما..

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٣٧٦): اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، واللَّه أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختصٌ بالثالث. ومنهم من=

وفي هذا الكتاب أيضًا: «ومن بلغت صدقته المخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

رواه البخاري[(١)] بطوله مفرقًا فجمعته، وصحَّحه الأئمة أيضًا، ولا عبرة بمن طعن فيه[(٢)]، قال الحاكم[(٣)]: وهو صحيحٌ على شرط مسلم.

وقال [البخاري][(٤)] في كتاب الجهاد[(٥)] عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٧٨٠- وعن طاوس [أن][(٦)] معاذ بن جبل رضي الله عنه أُتي بوقص البقر[(٧)]، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيءٍ[(٨)].

= ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في إجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في «**البويطي**»، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوارٍ ولا تيسٌ ولا هرمةٌ إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر. انتهى.

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/ ٣٦٨ رقم ١٤٥٠، ٣/ ٣٦٩ رقم ١٤٥١، ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ١٤٥٣، ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤، ٣/ ٣٧٦ رقم ١٤٥٥، ٥/ ١٥٥ رقم ٢٤٨٧، ١٠/ ٣٤١ رقم ٥٨٧٨، ١٢/ ٣٤٦ رقم ٦٩٥٥).

(٢) قال الإمام الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٥): وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول اللَّه ﷺ، وبه نأخذ. ينظر «**التتبع**» للدارقطني (ص ٣٦٦-٣٦٩) و«**المحلى**» لابن حزم (٦/ ٢١) و«**المعرفة**» للبيهقي (٦/ ١٨-٢٠).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٢).

(٤) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٢٤٤ رقم ٣١٠٦) ولكنه: كتاب فرض الخمس.

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بن**». والمثبت من «**الأم**» و«**المسند**».

(٧) قال الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٧): الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

(٨) قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٧/ ٥٦): وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

رواه الشافعي[(١)]، وطاوس وإن لم [يلق][(٢)] معاذًا إلا أنه يماني وسير معاذ بينهم مشهور. قاله الشافعي ثم البيهقي[(٣)].

٧٨١- وعن ابن شهاب أن في كتاب رسول اللَّه ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر: «**فإذا كانت - يعني: الإبل - مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت**».

رواه أبو داود[(٤)] مطولًا.

٧٨٢- وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنةً، وفي كل ثلاثين تبيعٌ، ومن كل حالمٍ دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن.

رواه الأربعة[(٥)] وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[(٦)] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد البر في «استذكاره»[(٧)]: هذا حديثٌ ثابتٌ متصلٌ. وقال في «التمهيد»[(٨)]: اسناده صحيحٌ ثابتٌ متصلٌ.

٧٨٣- وعن سعر بن [ديسم][(٩)] الكناني الدؤلي عن مصدقي رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «**الأم**» (٢/ ٧) و«**المسند**» (١/ ٥٥٤ رقم ٤١٤).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**يكن**». وهو خطأ، وينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٩٩ رقم ٣٥٤).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٩٨).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٧٠). وصححه الحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤) وقال: وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

(٥) أبو داود (٢/ ١٠٢ رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦ رقم ٢٤٤٩ - ٢٤٥١) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ٨٠٣).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٨).

(٧) «**الاستذكار**» (٩/ ١٥٧ - ١٥٨) بمعناه.

(٨) «**التمهيد**» (٢/ ٢٧٥).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**شعبة**». والمثبت من «**سنن أبي داود**»، وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٢٤-٣٢٦).

أنهما قالا: نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نأخذ شافعًا.

والشافع: التي في بطنها الولد.

رواه أبو داود[1] والنسائي[2].

٧٨٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ [مصدقًا][3] فمررت [برجلٍ][4] فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فأبى إلا ناقة فتية فأبيت. فترافعا فيه إلى رسول اللَّه ﷺ فأمرني بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[5].

رواه أبو داود[6] مطولًا، وصحَّحه ابن حبان[7] والحاكم[8]، ووهم ابن حزم[9] حيث أعلَّه بجهالة من بان توثيقه.

٧٨٥- وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي**»[10].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٣ رقم ١٥٨١، ١٥٨٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٢٤٦١، ٢٤٦٢).

(٣) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٦).

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**به لك**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٤ رقم ٢٢٧٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٤ رقم ١٥٨٣).

(٧) «**الإحسان**» (٨/ ٦٣ رقم ٣٢٩٦).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٩) «**المحلى**» (٦/ ٢٦) وقال: لا يصح؛ لأن يحيى بن عبد اللَّه مجهول، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى اللَّه عنهما. اهـ. قلت: أما يحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فقد روى له مسلم في «**صحيحه**» ووثقه ابن حبان والعجلي، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤١٣-٤١٤) و«**تهذيب التهذيب**» (٦/ ١٥٣-١٥٤) وأما عمارة بن عمرو بن حزم فقد وثقه ابن حبان والعجلي، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٢٥٤-٢٥٦) و«**تهذيب التهذيب**» (٤/ ٢٦٤).

(١٠) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٠٤ رقم ١).

رواه الدارقطني[١] وفيه ابن لهيعة.

[باب زكاة النبات]

٧٨٦- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حديث: لا (نأخذ)[٢] الصدقة إلا من هذه الأربعة.

تَقدَّم في كتاب الزكاة[٣].

٧٨٧- وعن موسى بن طلحة، عن معاذ ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر؛ وفيما سقي [بالنضح]**[٤] نصف العشر»؛ وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب؛ فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللَّه ﷺ[٥].

رواه الحاكم[٦]، وقال: صحيح الإسناد، وموسى بن طلحة[٧] تابعي كبير (لا)[٨] يُنكر له أن يدرك أيام معاذ[٩].

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطلٌ عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة. وقال: ويروى هذا من كلام سعد فقط. ينظر «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٢١٩ رقم ٦٣٥) و«**علل الدارقطني**» (٤/ ٣٧٧).

(٢) كذا في «**الأصل**»، وتقدم بلفظ: «**تأخذوا**».

(٣) رقم (٧٧٢).

(٤) في «**الأصل**»: «**النضيح**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥١).

(٥) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٤): وهو حديثٌ ضعيفٌ، وإسحاق تركه غير واحد وعبد اللَّه بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء وقد روى له مسلم في «**صحيحه**». اهـ. وقال الترمذي في «**جامعه**» (٣/ ٣٠-٣١): ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة. وينظر «**علل الدارقطني**» (٤/ ٢٠٣-٢٠٥) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٩-٥٦).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٠١).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٨٢ - ٨٧).

(٨) في «**المستدرك**»: «**لم**».

(٩) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٤): وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، واللَّه أعلم. وينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩) و«**المحلى**» (٥/ ٢٢٢).

قلت: في «الاستذكار»[١] لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يدركه.

٧٨٨- وعن جابر رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور؛ وفيما سقي بالسانية**[٢] نصف العشر».

رواه مسلم[٣].

٧٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا**[٤] العشر؛ وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

رواه البخاري[٥].

وفي رواية أبي داود[٦]: «**ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر**».

٧٩٠- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨]، وقال عن البخاري: إنه أثبت من حديث عتاب - الآتي - والأصح. وصحَّحه ابن حبان[٩].

---

(١) «**الاستذكار**» (٩/ ٢٧١) وزاد: ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين أيضًا.

(٢) السانية: الناقة التي يستقى عليها. «**النهاية**» (٢/ ٤١٥).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٤) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وقيل: هو ما يسقى سيحًا، والأول أشهر. «**النهاية**» (٣/ ١٨٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٦).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٩) «**الإحسان**» (٨/ ٧٣ رقم ٣٢٧٨).

وهو من رواية سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع؛ فإنه لم يسمع منه، كما ستعلمه بعد[1].

٧٩١- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

سلف في الباب قبله[2].

٧٩٢- وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[3] بإسنادٍ متصلٍ: «والوسق ستون صاعًا». وهي في السنن خلا الترمذي[4] منقطعة[5].

٧٩٣- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول اللَّه ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيبًا، كما يؤخذ صدقة النخل تمرًا.

رواه الثلاثة[6]، والحاكم[7] في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئًا. لكنه رواه ابن حبان في «صحيحه»[8]، وشرطه الاتصال.

---

(١) عند الحديث (رقم ٧٩٣).

(٢) رقم (٧٧٧).

(٣) «**الإحسان**» (٨/ ٧٦ رقم ٣٢٨٢) عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأصل الحديث عند النسائي (٥/ ٤٠-٤١ رقم ٢٤٨٦) من هذا الطريق دون قوله: «**والوسق ستون صاعًا**».

(٤) أبو داود (٢/ ٩٤ رقم ١٥٥٩) والنسائي (٥/ ٤٠ رقم ٢٤٨٥) وابن ماجه (١/ ٥٨٦ رقم ١٨٣٢) عن أبي البَخْتَري الطائي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إلا أن النسائي لم يرو قوله: «**والوسق ستون صاعًا**».

(٥) قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. اهـ. وروى ابن خزيمة الحديث في «**صحيحه**» (٤/ ٣٨ رقم ٢٣١٠) وقال: ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر، إلا أن أبا البختري لا أحسبه سمع من أبي سعيد.

(٦) أبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤) والترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) والنسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٧) ولفظ النسائي: عن سعيد بن المسيب: أن رسول اللَّه ﷺ أمر عتاب بن أسيد.

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٤٠٢).

(٨) «**الإحسان**» (٨/ ٧٤ رقم ٣٢٧٩).

٧٩٤- وعن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] ثم قال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ، فإني لا أتقنه[٤].

٧٩٥- وعن عائشة ﵂ أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه[٥].

رواه أبو داود[٦] بإسناد منقطع، وصله الدارقطني[٧].

٧٩٦- وعن ابن عمر ﵄ قال: أتى رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر؛ فقاتلهم... الحديث. وكان عبد اللَّه بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر... الحديث.

---

(١) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٨٨).

(٤) قال الترمذي في «**جامعه**» (٤/ ٥٨٢-٥٨٣): وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر. وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٦٥) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٣٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٦٣) وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٤٠-٤١رقم ٢٣١٥) وقال: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. اهـ. ونقل الترمذي في «**جامعه**» (٣/ ٣٧) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: غير محفوظ. ونقل في «**العلل الكبير**» (١/ ٣٢٠) عنه أنه قال: حديث ابن جريج غلط.

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٦).

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٣٤ رقم ٢٥) وقال: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأرسله مالك ومعمر وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه البخاري[١] تعليقًا، وابن حبان في «صحيحه»[٢].

[باب زكاة النّاضِّ[٣]]

٧٩٧- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

سلف في باب صدقة المواشي[٤].

٧٩٨- وعنه أيضًا - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال: «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم؛ فإذا كانت عنده مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك - يعني: في الذهب - حتى يكون لك [عشرون][٥] دينارًا؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**». قال: لا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك. أو رفعه إلى النبي ﷺ[٦].

رواه أبو داود[٧] ولم يُضعفه[٨].

٧٩٩- وعن جابر موقوفًا: لا زكاة في الحلي.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٨٥) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

(٢) «**الإحسان**» (١١/ ٦٠٧ رقم ٥١٩٩).

(٣) النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقًا أو عينًا. «**لسان العرب**» (نضض).

(٤) رقم (٧٧٥).

(٥) في «**الأصل**»: «**عشرين**». والمثبت من «**السنن**».

(٦) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٦٦): وروى الدارقطني في «**سننه**» مجزومًا به. ليس فيه: أحسبه. وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيحٌ، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. اهـ. وينظر: «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٦٧-١٦٨) و«**البدر المنير**» (٥/ ٥٥٧-٥٦٠).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٩ - ١٠١ رقم ١٥٧٢-١٥٧٣).

(٨) قال أبو داود في «**سننه**» (٢/ ١٠١): وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي.

رواه البيهقي[(١)]، وقال[(٢)]: لا أصل لرفعه.

٨٠٠- وعن عطاء [عن أم][(٣)] سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب؛ فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنزٍ**».

رواه أبو داود[(٤)] والحاكم[(٥)] واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وأما ابن حزم[(٦)] فقال: فيه عتاب بن بشير[(٧)] وهو مجهول.

قلت: لا، قد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، ووثَّقه يحيى بن معين[(٨)]، واحتج به البخاري في «صحيحه».

وقد تابعه محمد بن مهاجر، كما رواه الحاكم من طريقه.

[باب زكاة العروض]

٨٠١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[(٩)].

رواه أبو داود[(١٠)] ولم يُضعفه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٢) «**المعرفة**» (٦/ ١٤٤). وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٦٦-٦٧) و«**البدر المنير**» (٥/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٣) في «**الأصل**»: «بن». وهو خطأ، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٨).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٠).

(٦) «**المحلى**» (٦/ ٧٩).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٢٨٦ - ٢٨٩).

(٨) «**تاريخ الدارمي**» (١٥٤ رقم ٥٣٩).

(٩) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٨١): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسنٌ غريبٌ، وقد روى به أبو داود أحاديث. وينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٣٧٦) و«**البدر المنير**» (٥/ ٥٩٤)

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢).

٨٠٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ**[(١)] صدقته»[(٢)].

رواه الحاكم[(٣)] بإسنادين صحيحين، وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين.

والبَزُّ بفتح الباء والزاي كذا رواه[(٤)]، وصرح بالزاي: الدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)].

[باب زكاة المعدن والركاز]

٨٠٣- عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية[(٧)] الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول اللَّه ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[(٨)].

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء**» (٣/ ٢٧): قال أهل اللغة: البز الثياب التي هي أمتعة البزاز.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٧٩) وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٥-٥٦): هذا الحديث لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة، وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس. فأما رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، فلا تصح إلى ابن جريج. اهـ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٣٠٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٨٢-٨٥) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٧٦-٣٧٨).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٨٨).

(٤) قال ابن دقيق العيد في «**الإمام**»: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من «**كتاب المستدرك**» ليس فيه: «**البز**» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصلٍ آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ٢٦).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٤٧).

(٧) القبلية: من نواحي الفُرْع بالمدينة. «**معجم البلدان**» (٤/ ٣٤٩).

(٨) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٨٧-٨٨): نعيم والدراوردي لهما ما يُنكر، والحارث لا يُعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن=

رواه الحاكم[(١)]، وقال: صحيحٌ ولم يخرجاه. ولعله علم حال الحارث[(٢)].

٨٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العجماء جبار[(٣)]، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

متفق عليه[(٤)].

٨٠٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ قال في كنز وجده رجل: «**إن كنت وجدته في قرية مسكونة، وفي سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة، أو سبيل غير ميتاء؛ ففيه وفي الركاز الخمس**»[(٥)].

رواه الحاكم[(٦)].

«**الميتاء**» بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس[(٧)].

= ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك، واللَّه أعلم. اهـ. ورواية مالك هذه في «**الموطأ**» (١/ ٢١٩ رقم ٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث بن المزني معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. ورواها الإمام الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٣٦) عن مالك به. وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روايةً، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. اهـ. وينظر «**المعرفة**» للبيهقي (٦/ ١٦٢-١٧٠) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(١) «**المستدرك**» (١/ ٤٠٤).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٣) «**الجبار**»: الهدر، و«**العجماء**»: الدابة. ينظر «**النهاية**» (١/ ٢٣٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

(٥) رواه النسائي في «**الكبرى**» (٣/ ٤٢٣ رقم ٥٨٢٩) عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، عن عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة به. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٦١): رواه الشافعي، ثم رواه عن علي موقوفًا بإسناد صحيح.

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٦٥).

(٧) ينظر «**النهاية**» (٤/ ٣٧٨).

[باب زكاة الفطر]

٨٠٦- عن ابن عمر ﵄: أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه[(١)]، ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين. كما قاله الترمذي[(٢)] وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[(٣)].

وفي روايةٍ لهما[(٤)] قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

وفي روايةٍ[(٥)]: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من شعير، وصاعًا من تمر، أو سلت أو زبيب.

رواها الحاكم[(٦)] وصحَّحها، وخالفه ابن عبد البر[(٧)].

وفي روايةٍ للحاكم[(٨)]: وكان لا يخرج إلا التمر. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٢ رقم ١٥٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١ - ٦٢رقم ٦٧٦).
(٣) «البدر المنير» (٥/ ٦١٦ - ٦١٧) وينظر «التمهيد» (٧/ ١٢٣-١٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٥ رقم ١٥٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٤/ ١٥).
(٥) رواها أبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١٤) والنسائي (٥/ ٥٣ رقم ٢٥١٥).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).
(٧) قال في «التمهيد» (٧/ ١٢٢-١٢٣): لم يقل أحدٌ من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت: «**أو سلت أو زبيب**» - إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء. وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة - عندي - أولى، واللَّه أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد. اهـ. وحكم الإمام مسلم أيضًا في «التمييز» (ص ٢١١- ٢١٢) على رواية عبد العزيز بن أبي رواد بالخطأ.
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٠٩ - ٤١٠).

وللبخاري[١]: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٨٠٧- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

متفق عليه[٢].

٨٠٨- وعنه أيضًا: أمر رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون.

رواه الدارقطني[٣] أيضًا. وقال البيهقي[٤]: إسناده ليس بالقوي[٥].

٨٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: في قصة المدبَّر الذي باعه النبي ﷺ، ودفع ثمنه إلى مدبِّره ثم قال له: «**ابدأ بنفسك؛ فتصدق عليها، فإن فضل [شيء]**[٦] **فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...**» الحديث.

رواه مسلم[٧].

٨١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول...**» الحديث.

رواه البخاري[٨].

٨١١- وعن [عكرمة][٩]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ٥١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٨ رقم ١٥٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٩ رقم ٩٨٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم ١٢) وقال: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٥) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٩٠): هذا إسناد لا يثبت؛ لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعميرًا غير مشهورين بعدالةٍ ولا جرح. وقال: والأبيض بن الأغر له مناكير، واللَّه أعلم.

(٦) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٠).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عركمة**». والمثبت من «**السنن**» و«**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٩).

زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

رواه د[١] وق[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط البخاري[٤].

[باب قسم الصدقات]

٨١٢- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته؛ إلا أحمي عليه من نار جهنم؛ فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم اللَّه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؛ ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ثم ذكر الإبل، والبقر، والغنم...**» الحديث.

رواه مسلم[٥] بطوله.

٨١٣- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة[٦] - القشيري، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال في سائمة الإبل: «**في كل أربعين بنت لبون لا يفرق حسابها؛ من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمدٍ منها شيءٌ**».

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] والحاكم[١٠] وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٩)

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(٤) قال ابن دقيق العيد في «**الإلمام**» (١/ ٤٠٩) وفيما قاله نظر؛ فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢ رقم ٩٨٧).

(٦) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٧٦).

(٧) «المسند» (٥/ ٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٥).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ١٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٣، ٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٨).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

وقال أحمد[١]: إسناده عندي صالح، وما أدري ما وجهه.

٨١٤- وعن ابن عباس ﵄ أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟**» [قالت][٢]: نعم. قال: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»[٣].

٨١٥- وعن أبي هريرة ﵁ قال: بعث رسول اللَّه عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله؛ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه قد [احتبس][٤] أدراعه وأعتاده في سبيل الله؛ وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**». ثم قال: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**».

متفق عليهن[٥].

٨١٦- وعن حُجَية، عن علي - كرم اللَّه وجهه - أن العباس سأل النبي عليه السلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخَّص في ذلك[٦].

رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] [وقال: صحيح

(١) نقله عنه ابن قدامة في «**المغني**» (٤/ ٧) وابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٤٢).
(٢) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٣).
(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ١٩٥٣) ومسلم (٢/ ٨٠٤ رقم ١١٤٨).
(٤) في «**الأصل**»: «**أحسن الله**». والمثبت من «**الصحيحين**».
(٥) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣).
(٦) ضعَّف الإمام أحمد في رواية الأثرم هذا الحديث، نقله ابن القيم في «**الفروسية**» (ص ١٩٨-١٩٩) والمرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣٨٤). وينظر «**العلل**» للدارقطني (٣/ ١٨٧-١٨٩) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٤٤-١٤٧) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٦٧).
(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤).
(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨).
(٩) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥).
(١٠) «**المستدرك**» (٣/ ٣٣٢).

الإسناد. وقال][1] الدارقطني[2] [وغيره][3]: إرساله أصح[4].

٨١٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن. الحديث، وفيه: «**فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم...**» الحديث، تَقدَّم في أول الزكاة[5].

٨١٨- وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللَّه يقول: «**إنما الأعمال بالنيات...**». تَقدَّم في أول الكتاب[6].

٨١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد اللَّه بن [أبي][7] طلحة[8] فوافيته بيده الميسم يسم[9] إبل الصدقة.

متفق عليه[10]. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

وفي روايةٍ لأحمد[11] وابن ماجه[12]: يسم غنمًا في آذانها.

٨٢٠- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: انطلقت أنا والفضل ابن عباس إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله أحدهما العمل، فقال: «**إن الصدقة**

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٤).

(٢) «**العلل**» (٣/ ١٨٧-١٨٩).

(٣) في «**الأصل**»: «**وغيرهم**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٤).

(٤) منهم أبو داود في «**سننه**» والبيهقي في «**سننه الكبرى**» (٤/ ١١١).

(٥) رقم (٧٧٠).

(٦) رقم (١).

(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»؛ فاللفظ له.

(٨) زاد في «**صحيح البخاري**»: «**ليحنكه**».

(٩) يقال: وسمه يسمه سمةً ووسمًا إذا أثر فيه بكي، والميسم: الحديدة التي يكوى بها، وأصله موسم فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. ينظر «**النهاية**» (٥/ ١٨٦).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٢٩ رقم ١٥٠٢ وطرفاه: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٠٩ - ١٩١٠ رقم ٢١٤٤) مطولًا.

(١١) «**المسند**» (٣/ ١٦٩، ٢٥٩).

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١١٨٠ رقم ٣٥٦٥).

لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»[١].

وفي لفظ[٢]: «**إن هذه الصدقات؛ إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ**».

رواه مسلم منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة[٣] شيئًا.

٨٢١- وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي**»[٤].

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو. فذكره.

٨٢٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة؛ فأتيت رسول اللَّه أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل [إلا]**[١٠] **لأحد ثلاثةٍ: رجل تحمل حمالة**[١١]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣ رقم ١٠٧٢/ ١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٠٧٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٨/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٦٧): رواته ثقات، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. اهـ. وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٧٨ رقم ٢٣٨٧) عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الدارقطني في «**علله**» (١٠/ ١٢٩): المحفوظ: عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة.

(٥) «**المسند**» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩).

(٦) «**سنن النسائي**» (٥/ ٩٩ رقم ٢٥٩٦).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٩).

(٨) «**الإحسان**» (٨/ ٨٤ رقم ٣٢٩٠).

(٩) «**المستدرك**» (١/ ٤٠٧).

(١٠) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(١١) الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. ينظر «**النهاية**» (١/ ٤٤٢).

[فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو قال: سدادًا من عيشٍ، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ][1]. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو قال: سدادًا من عيشٍ. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

رواه مسلم[2] منفردًا به.

وفي روايةٍ لأبي داود[3]: «**حتى يقول**» باللام بدل الميم.

ولم يُخرج البخاري عن قبيصة[4] في كتابه شيئًا.

٨٢٣- وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه قال: «**ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنًى يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يَسأل الناس شيئًا**».

متفق عليه[5].

٨٢٤- وعن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر [فرآهما][6] جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ**»[7].

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠)
(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٢-٤٩٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩/ ١٠١)
(٦) في «الأصل»: «**رواهما**». تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٧) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٦٩): حديث حُسنٌ صحيحٌ، ورواته ثقات. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٧١): وإسناده على شرطهما.

رواه الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين.

وقال أحمد[(٥)]: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادًا.

٨٢٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول اللَّه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، كل إنسان منهم مائة؛ وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس ابن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العُبَيد ... بين عيينة والأقرع

فما كان بدرٌ ولا حابسٌ ... يفوقان مرداس في [المجمع][(٦)]

وما أنا دون أمرئٍ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له النبي ﷺ مائة.

رواه مسلم[(٧)].

وفي روايةٍ له[(٨)]: أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان... الحديث.

٨٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليًّا بعث إلى النبي ﷺ بذهبيةٍ في

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٢، ٧٢) و«المسند» (٢/ ٢٠٠٨رقم ١٧٨٠).
(٢) «المسند» (٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).
(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٩٩ - ١٠٠).
(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٣) وابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢١) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٩).
(٦) في «الأصل»: «مجمع». والمثبت من «صحيح مسلم».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ رقم ١٠٦٠/ ١٣٧).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ رقم ١٠٦٠/ ١٣٨).

تربتها من اليمن؛ فقسمها رسول اللَّه ﷺ بين أربعة نفرٍ: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير الطائي؛ فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجدٍ ويدعنا. فقال النبي ﷺ: «**إنما [فعلت]**[1] **ذلك لأتألفهم**...» الحديث، متفق عليه[2].

٨٢٧- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قسم الغنائم؛ فأعطى المؤلفة قلوبهم... الحديث، متفق عليه[3] أيضًا، وفي ذلك دلالة واضحة على إعطائهم من الغنيمة.

٨٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على اللَّه أن يعينهم: المجاهد في سبيل اللَّه، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**».

رواه أحمد[4] وحسَّنه[5] وصحَّحه ابن حبان[6] والحاكم[7].

٨٢٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل اللَّه، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم**».

رواه أبو داود[8]، وابن ماجه[9] - واللفظ له - والحاكم[10]، وقال: صحيح

---

(١) في «الأصل»: «دخلت». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤٤ رقم ٤٣٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ١٠٦١)

(٤) «المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٣٧).

(٥) قبلها في «الأصل» بياض وبعدها بياض، والحديث رواه الترمذي (٤/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ١٦٥٥) وقال: حسنٌ. والنسائي (٦/ ١٥ - ١٦، ٦١ رقم ٣١٢٠، ٣٢١٨) وابن ماجه (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ رقم ٢٥١٨).

(٦) «الإحسان» (٩/ ٣٣٩ رقم ٤٠٣٠).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٦٠، ٢١٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ - ٥٩٠ رقم ١٨٤١).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود[١] مرةً مرسلًا.

٨٣٠- وعن سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي - وليس في الصحابة ضبيٌّ سواه - أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**».

رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧].

٨٣١- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فقلنا: أعطيت المطلب من خمس خيبر وتركتنا، [ونحن][٨] وهم بمنزلة واحدة منك. فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئًا.

رواه البخاري[٩].

٨٣٢- وعن أبي رافع إبراهيم - وقيل: أسلم - أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة؛ فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم**»[١٠].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٥).
(٢) «المسند» (٤/ ١٧، ١٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٦٥٨).
(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨١).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤).
(٦) «الإحسان» (٨/ ١٣٢ رقم ٣٣٤٤).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٠٧). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨ رقم ٢٠٦٧، ٤/ ٧٧ رقم ٢٣٨٥).
(٨) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠).
(١٠) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧٤): وإسناده على شرطهما.

رواه الثلاثة[١] واللفظ للنسائي، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[باب صدقة التطوع]

٨٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما تنقص صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه اللَّه عز وجل**».

رواه مسلم[٤].

٨٣٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**»[٥].

رواه الترمذي[٦] وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٨٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ**»[٧].

رواه أحمد[٨].

---

(١) أبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٠) والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١١).

(٢) «**الإحسان**» (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٤٠٤).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨).

(٥) الحديث من رواية عبد اللَّه بن عيسى الخزاز البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن أنس بن مالك به، قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٤٣١): عبد اللَّه بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم، ولا أعلم له موثقًا، فهو به ضعيفٌ. ومن أجل انفراده به عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملة أحاديث تنكر عليه. ثم قال: فالحديث على هذا ضعيفٌ لا حسنٌ.

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٢ رقم ٦٤٤).

(٧) رواه البخاري (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤١٣) ومسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم ١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٨) «**المسند**» (٦/ ١٣٧).

٨٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينا رجل [بفلاة من][1] الأرض؛ فسمع صوتًا في سحابة: [اسق][2] حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة؛ فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته. فقال له: يا عبد اللَّه، ما اسمك؟ قال: فلان - الاسم الذي سمعه من السحاب - فقال له: يا عبد اللَّه، لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتًا من السحاب - الذي هذا ماؤه - يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا؛ فإني انظر إلى ما يخرج منها؛ فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثًا».

رواه مسلم[3].

وفي لفظٍ له: «أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل».

٨٣٧- وعن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان... الحديث، متفق عليه[4].

٨٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول اللَّه ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقةٌ في رمضان».

رواه الترمذي[5] وقال: غريبٌ، وصدقة بن موسى[6] ليس عندهم بذاك القوي.

٨٣٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) في «الأصل»: «في الفلاة في». والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠ رقم ١٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١ - ٥٢ رقم ٦٦٣).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٤٩ - ١٥٥).

«**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] وصحَّحها «**أن يضيع من يقوت**»[٥].

٨٤٠- وعن كعب بن مالك الخزرجي السلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه ورسوله. فقال: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**».

متفق عليه[٦].

٨٤١- وعن جابر رضي الله عنه في حديث طويل فيه قصة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذاك الرجل: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى**»[٧].

رواه أبو داود[٨] وصحَّحه ابن حبان[٩] والحاكم[١٠] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٨٤٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتصدق؛

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩٢).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧).
(٤) «المستدرك» (١/ ٤١٥).
(٥) صحَّحه ابن حبان - كما في «الإحسان» (١٠/ ٥١-٥٢ رقم ٤٢٤٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) مطولًا.
(٧) رواه البخاري (٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٢٧) مسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٣).
(٩) «الإحسان» (٨/ ١٣٤ رقم ٣٣٤٥).
(١٠) «المستدرك» (١/ ٤١٣).

فوافق ذلك مالًا عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا؛ فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ما أبقيتَ لأهلك؟**» فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه. قلت: لا أسابقك إلى شيءٍ أبدًا[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وقال: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[(٤)] وقال: على شرط مسلم. وأَعلَّه ابن حزم[(٥)] بهشام بن سعد[(٦)] الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري كعادته فيه.

* * *

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١/ ٢٦٣، ٣٩٤ رقم ١٥٩، ٢٧٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن عمر إلا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وعبد اللَّه بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم. ولم نر أحدًا توقف عن حديثه، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٩ رقم ١٦٧٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٦٧٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤١٤).

(٥) «المحلى» (٨/ ١٥).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٥ - ٢٠٩).

[كتاب الصيام]

٨٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ...**» فعدَّ منها صوم رمضان.

سلف في الزكاة(١).

٨٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة(٢).

٨٤٥- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما أنزل الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى أنزل الله: الآية التي بعدها. يعني: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

متفق عليه(٣).

٨٤٦- وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا.

رواه البخاري(٤).

٨٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال [فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم](٥)؛ فصوموا ثلاثين يومًا**».

---

(١) رقم (٧٦٧). (٢) رقم (٢٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩ رقم ٤٥٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٢ رقم ١١٤٥/ ١٤٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨ رقم ٤٥٠٥).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «**الصحيح**».

متفق عليه[١].

وللبخاري[٢]: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

٨٤٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: إني رأيت الهلال - يعني: في رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله**»؟ قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس؛ فليصوموا غدًا**»[٣].

رواه الأربعة[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥] والحاكم[٦]. وقال أبو داود: رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. وقال النسائي[٧]: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن.

وردَّه ابن حزم[٨] بسماك[٩] كعادته، وقال: روايته لا يُحتج بها.

[قلت][١٠] ولم ينفرد به كما زعمه النسائي، وسيأتي[١١].

٨٤٩- وفي روايةٍ لأبي داود[١٢]، عن عكرمة مرسلًا: فأمر بلالًا فنادى

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠) ومسلم (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠) بغير هذا اللفظ، وروى الحديث بهذا اللفظ الإمام مسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٦ رقم ٩٥٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٧).

(٣) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣-١٩٢٤).

(٤) أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٠) والترمذي (٣/ ٧٤ رقم ٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢).

(٥) «**الإحسان**» (٨/ ٢٢٩ رقم ٣٤٤٦).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٢٤).

(٧) نقله الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٥/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٦١٠٤).

(٨) «**المحلى**» (٦/ ٢٣٧).

(٩) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١١٥ - ١٢١).

(١٠) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٨).

(١١) الحديث رقم (٨٥٠).

(١٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤١).

بالناس أن يقوموا، وأن يصوموا. ثم قال: لم يذكر القيام أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

وأسند هذه الرواية الحاكم[(١)] وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة؛ ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة[(٢)]؛ وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

٨٥٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللَّه ﷺ أني رأيته؛ فصام، وأمر الناس بصيامه.

رواه أبو داود[(٣)] وابن حبان في «صحيحه»[(٤)] وقال: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظٍ فيما زعم.

ورواه الدارقطني[(٥)] أيضًا، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ، وهو ثقةٌ[(٦)]. [قلت][(٧)] ولم يتفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ فرواه عن ابن وهبٍ، كما أخرجه الحاكم في «**مستدركه**»[(٨)] وقال: هذا صحيحٌ على شرط مسلم.

٨٥١- وعنه أيضًا في حديث قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننسك لرؤيته؛ فإن لم نره، وشهد [شاهدا عدلٍ][(٩)] نسكنا لمشهادتهما.

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٤٢٤).
(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٧/ ٢٥٣ - ٢٦٩).
(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٢).
(٤) «**الإحسان**» (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧).
(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٥٦ رقم ١، ٢).
(٦) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٣٩٨ - ٤٠٣).
(٧) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٩).
(٨) «**المستدرك**» (١/ ٤٢٣).
(٩) في «**الأصل**»: «**شاهد عدلا**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**سنن الدارقطني**».

رواه أبو داود[(١)] وترجم عليه: «**باب شهادة الرجلين على رؤية هلال شوال**». والدارقطني[(٢)] وقال: إسناده متصلٌ صحيحٌ.

وخالف ابن حزم[(٣)] فأعلَّه بالحسين بن الحارث الجدلي[(٤)]، وقال: إنه مجهولٌ. وهو عجيبٌ؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعةٌ أيضًا، وقال ابن المديني[(٥)]: إنه معروفٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[(٦)].

٨٥٢- وعن حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٧)].

رواه الأربعة[(٨)]، وصحَّحه الدارقطني[(٩)] والخطابي[(١٠)] والبيهقي[(١١)] وقال في «**خلافياته**»[(١٢)]: رواته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح.

٨٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١ رقم ٢٣٣٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٧ رقم ١).
(٣) «المحلى» (٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨).
(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٨).
(٦) «الثقات» (٤/ ١٥٥).
(٧) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣). وقال البخاري - كما في «**العلل الكبير**» للترمذي (١/ ٣٤٩-٣٥٠) -: حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ. وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٢٢٥ رقم ٦٥٤) -: روي عن الزهري عن حمزة عن حفصة، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٨٢- ١٨٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦١).
(٨) أبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٢٣٣٠ - ٢٣٣٣) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠).
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم ١).
(١٠) «معالم السنن» (٢/ ١٣٤).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).
(١٢) نقله المؤلف في «البدر المنير» (٥/ ٦٥٣).

الفجر فلا صيام له»[(١)] .

رواه الدارقطني[(٢)]، وقال: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات[(٣)]. وأقره البيهقي على ذلك في «سننه»[(٤)] و«**خلافياته**»[(٥)].

٨٥٤- وعنها أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندك شيء**»؟ قلتُ: لا، يا رسول اللَّه. قال: «**فإني إذن أصوم**». قالت: ودخل عليَّ يوم آخر. فقال: «**أعندكِ شيء**»؟ قلتُ: نعم. قال: «**إذا أفطر، وإن كنتُ قد فرضتُ الصوم**»[(٦)].

رواه الدارقطني[(٧)] والبيهقي[(٨)] وقالا: إسناده صحيحٌ.

وفي روايةٍ لهما[(٩)]: «**قربيه، و[أقضي]**[(١٠)] **يومًا مكانه**». قالا: وهي غير محفوظة.

---

(١) قال أبو حاتم بن حبان في «**المجروحين**» (٢/ ٤٦) في ترجمة عبد اللَّه بن عباد البصري: شيخٌ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**». وهذا مقلوب، وإنما هو: عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧١ رقم ١٠).

(٣) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٧٨): فيه نظر؛ فإن عبد اللَّه بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه.

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٠٣).

(٥) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٦٥٤).

(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٠٨ رقم ١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٨).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٧٥).

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٢) و«**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٧٥) واللفظ له، وقال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره، ولم يُتابع عليه، وليس كذلك؛ فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظٍ.

(١٠) في «**الأصل**»: «**قضى**». والمثبت من «**السنن الكبرى**».

وفي روايةٍ للدارقطني[(١)]: «**هل عندكم من غداء. . .**» الحديث، ثم قال: هذا إسناده صحيحٌ.

٨٥٥- وعن أنس ﷺ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[(٢)].

٨٥٦- وعن أبي الدرداء عويمر ﷺ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر؛ وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة[(٣)].

متفق عليهما.

٨٥٧- وعن أنس بن مالك القشيري الكعبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع**»[(٤)].

رواه أحمد[(٥)] والأربعة[(٦)]، وحسَّنه الترمذي، قال: ولا نعرف لأنس هذا غيره.

٨٥٨- وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام إلى أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكين، والحبلى

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٦ - ١٧٧ رقم ٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٩ رقم ١٩٤٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ١١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٥ رقم ١٩٤٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢٢).

(٤) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٢٠٤٢-٢٠٤٤) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٨٣): وهو حديثٌ جيدٌ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣٩٩ رقم ٨٦٢): وهو من رواية أبي هلال محمد بن سليم، وقد اختُلف فيه.

(٥) «**المسند**» (٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩).

(٦) أبو داود (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٨) والترمذي (٣/ ٩٤ رقم ٧١٥) والنسائي (٤/ ١٨٠ رقم ٢٢٧٣) وابن ماجه (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧).

والمرضع إذا خافتا»[1].

رواه أبو داود[2]، وقال: يعني: على أولادهما.

٨٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض - فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

سلف في الحيض[3].

٨٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: كل عمل يُضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي».

متفق عليه[4].

٨٦١- وعن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: **«صمتم يومكم هذا»؟ قالوا: لا. قال: «فأقيموا بقية صومكم واقضوا»**[5].

---

(١) رواه البزار في «**مسنده**» (١١/ ٢٢٧ رقم ٤٩٩٦) وزاد فيه: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه؛ فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣١٨).

(٣) رقم (٢٢٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٤).

(٥) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ٢٢٠-٢٢١) وقال في «**المعرفة**» (٦/ ٣٦٠-٣٦١): أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، فذكره، ورواه يوسف القاضي، وأبو قلابة، عن محمد بن المنهال، كما رواه أبو داود قالا: عن سعيد، عن قتادة. وفي نسختي من «**السنن**»: «**سعيد**»، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا: حدثنا شعبة، عن قتادة... فذكره، وهذا هو الصحيح «**شعبة**»، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي، وأبو قلابة، عن محمد بن المنهال، كما رواه أبو داود في نسخة «**السنن**»: «**سعيد**»، وفي نسخة مقروءة على شيخنا: «**شعبة**»، ورواه أيضا أبو حاتم الرازي، عن محمد بن المنهال، إلا أنه لم يذكره الأمر بالقضاء، وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن شعبة. ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة نحو رواية يزيد بن زريع. ورواه محمد بن بكر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن=

رواه أبو داود[١]، وترجم عليه: «**باب فضل صومه**». يعني: عاشوراء.

٨٦٢- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ، فقال لي: «**ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية**»؟ قلت: إني صائم. ثم قال: «**تعالى أخبرك عن المسافر، إن اللَّه وضع عنه - يعني: الصيام ونصف الصلاة**»[٢].

رواه النسائي[٣].

٨٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»[٤].

رواه الأربعة[٥]، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. قال الترمذي: وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح إسناده. وقال أحمد[٦]: ليس من ذا شيءٌ. يريد أنه غير محفوظٍ،

= سلمة، عن عمه، دون الأمر بالقضاء. وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، وهو مجهولٌ، ومختلفٌ في اسم أبيه، ولا يدرى من عمه. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٨٧): وهذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحته نظرٌ، واللَّه أعلم.

(١) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٢٧ رقم ٢٤٤٧).

(٢) قال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ١٥٨، ٢٦٦ رقم ٤٤٧، ٧٨٤): الناس يختلفون في هذا الحديث: فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري.

(٣) «**سنن النسائي**» (٤/ ١٧٨ -١٨٠ رقم ٢٢٦٦ - ٢٢٧٢).

(٤) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٣/ ٢٢٦ رقم ١٩٦٠-١٩٦١). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٨٣): لكن في إسناده اضطراب؛ لأنه من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أُوهم فيه، وقال الإمام أحمد: هذا وهمٌ، وأصح شيء في ذلك: مالك عن نافع عن ابن عمر - يعني: موقوفًا. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦٣).

(٥) أبو داود (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٣/ ٩٨ - ٩٩ رقم ٧٢٠) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠) وابن ماجه (١/ ٥٣٩ رقم ١٦٧٦).

(٦) نقله الخطابي في «**معالم السنن**» (٢/ ١١٢).

وأما ابن حبان[١] فصحَّحه، وقال الدارقطني[٢]: رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم[٣]: صحيحٌ على شرط الشيخين.

٨٦٤- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه**».

متفق عليه[٤] وعند البخاري: «**فأكل وشرب**».

وفي روايةٍ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا؛ فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه، ولا قضاء عليه**».

رواها ابن حبان في «صحيحه»[٥] والدارقطني[٦] وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وفي روايةٍ لهما[٧] وللحاكم[٨]: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[٩] قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق[١٠] وهو ثقة، عن الأنصاري.

قلت: تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي[١١].

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٢).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٣ رقم ١٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(٥) «الإحسان» (٨/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧).

(٧) «الإحسان» (٨/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢١) و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٣٠).

(٩) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٩٩٠). وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٢٣٢): ومحمد بن عمرو صدوقٌ، لكن تُكلم فيه من قِبل حفظه. والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرَّج في «**الصحيح**»، وهذا مرويٌّ بالمعنى، واللَّه أعلم.

(١٠) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٣٧٧-٣٨٠).

(١١) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٢٩) وقال البيهقي: وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، واللَّه أعلم، ورُوي في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما.

٨٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[(١)].

٨٦٦- وعن لقيط بن صبرة في المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا. تَقدَّم في الوضوء[(٢)].

٨٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول اللَّه. قال: «**وما أهلكك**»؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. فقال: «**هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟**» قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو: الزنبيل - فقال[(٣)]: «**تصدق بهذا؟**» قال: على أفقر منا؛ فواللَّه ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**». متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ للبخاري[(٥)]: «**فأعتق رقبة**» و«**[فصم]**[(٦)] **شهرين متتابعين**» «**فأطعمه ستين مسكينًا**» على [الأمر][(٧)].

وفي روايةٍ له[(٨)]: والعرق: المكتل الضخم.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٩)] أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**صم يومًا**،

---

(١) رقم (٢٦٤). (٢) رقم (٥٥).

(٣) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**هل**». وهي زيادة مقحمة، ليست في «**الصحيحين**» ولا «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٣).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٠٤ رقم ١٩٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٨١ - ٧٨٢ رقم ١١١١).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٢٣ رقم ٥٣٦٨ وأطرافه: ٦٠٨٧، ٦١٦٤).

(٦) في «**الأصل**»: «**صم**». والمثبت من «**الصحيح**».

(٧) في «**الأصل**»: «**الأر**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٣).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٩٣ رقم ١٩٣٦).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣١٤رقم ٢٣٩٣).

واستغفر الله».

وأَعلَّها ابن حزم[١] بهشام بن [سعد][٢]، وتبعه ابن القطان[٣]، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي[٤]: حسن الحديث.

وفي روايةٍ للدارقطني[٥] أيضًا: «**وصم يومًا**»[٦] وأَعلَّها ابن حزم[٧] بأبي أويس فقال: [ضعيفٌ][٨] ضعفه ابن معين[٩] وغيره[١٠]. قلت: قد احتج به مسلم[١١]، ووثَّقه أحمد[١٢] ويعقوب بن شيبة[١٣]، وكذا يحيى بن معين في

(١) «**المحلى**» (٦/ ١٨١).

(٢) في «**الأصل**»: «**شهد**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**المحلى**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٤). وترجمة هشام في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٣) «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ١٢٣، ٣/ ٤٣٥).

(٤) «**ثقات العجلي**» (٤٥٧ رقم ١٧٣٤).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٤).

(٦) وروى الإمام أحمد (٢/ ٢٠٨) من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن ماجه (١/ ٥٣٤ رقم ١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﵁. الأمر بقضاء يوم مكانه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ، ضعَّفه غير واحدٍ من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ في «**الصحيحين**» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحدٌ أمره بالقضاء؛ ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٧٢٦-٧٢٧) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٧) «**المحلى**» (٦/ ١٨١).

(٨) في «**الأصل**»: «**ضعيفة**». والمثبت من «**المحلى**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٤).

(٩) يعني رواية الدوري - كما في «**تاريخه**» (٣/ ٢٣٢ رقم ١٠٨٥)، ورواية الدارمي -كما في «**تاريخه**» (١٩٠ رقم ٦٩٤).

(١٠) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ١٦٦ - ١٧١).

(١١) ينظر «**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه (١/ ٣٧٤ رقم ٨٢٠).

(١٢) ينظر «**الجرح والتعديل**» (٥/ ٩٢) و«**الكامل**» (٥/ ٣٠٠) و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٧).

(١٣) ينظر «**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٧).

روايتين عنه[(١)].

٨٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

متفق عليه[(٢)].

٨٦٩- وعنها أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ رخص في القبلة للشيخ الكبير وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «**الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه**».

رواه [البيهقي][(٣)] بإسناد رجاله ثقات.

٨٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] بإسناد على شرط الصحيح[(٦)].

٨٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم...**» الحديث، تَقدَّم في السواك[(٧)].

٨٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى**».

---

(١) ينظر «**تاريخ الدوري**» (٣/ ١٥٩ رقم ٦٧٩) و«**الجرح والتعديل**» (٥/ ٩٢) و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٨٥)، وهو في «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٤) «**المسند**» (٤/ ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٠٩ رقم ٢٣٧٤).

(٦) قال النووي في «**المجموع**» (٦/ ٣٩١) وابن كثير في «**إرشاده**» (٢٨٦): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٧) رقم (٣٦).

متفق عليه[١].

٨٧٣- وعن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتْم بعد احتلام، ولا [صُمات][٢] يوم إلى الليل**»[٣].

رواه أبو داود[٤]، ولم يضعفه.

٨٧٤- وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق على امرأة من [أحمس][٥] يقال لها: زينب؛ فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

رواه البخاري[٦] منفردًا به.

٨٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله [حاجة][٧] أن [يدع][٨] طعامه وشرابه**».

رواه البخاري[٩].

٨٧٦- وعنه أيضًا رواية: «**إذا أصبح أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢).
(٢) في «الأصل»: «**إصمات**». والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٢١٧-٢١٨): أعلَّه العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه. وينظر «**علل الدارقطني**» (٤/ ١٤١-١٤٢) و«**البدر المنير**» (٧/ ٣٢٠-٣٢٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٣).
(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: «**أجمعت**». والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٢ رقم ٣٨٣٤).
(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٩٣).
(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «**يضع**». والمثبت من «صحيح البخاري» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٩٣).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٣).

متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٨٧٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**».

متفق عليه[٢].

٨٧٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ [كان يقول][٣]: «**لا تزال أمتي بخيرٍ ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**»[٤].

رواه أحمد[٥].

٨٧٩- وللشيخين[٦] من حديث سهل بن سعدٍ مرفوعًا: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**».

٨٨٠- وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ فإنه طهور**»[٧].

رواه الأربعة[٨] وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] على شرط

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٦٥ رقم ١٩٢٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٣) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**مسند أحمد**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٩٣).

(٤) قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ١٥٤): رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهولٌ.

(٥) «**المسند**» (٥/ ١٧٢).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٣٤ رقم ١٩٥٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٧) قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، أن الرباب فذكرت حديث سلمان... الحديث، قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان، وغير واحد، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعًا صحيحين، قصَّر به حماد، وقد روي عن عاصم أيضا نحوه.

(٨) أبو داود (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٣٥٥) والترمذي (٣/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٦٩٥) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٣١٩ - ٣٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

(٩) «**الإحسان**» (٨/ ٢٨١ رقم ٣٥١٤).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

البخاري. قال: وله شاهدٌ على شرط مسلم. فذكره.

٨٨١- وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**».

رواه أبو داود[(١)] ولم يضعفه. وهو مرسلٌ، رواه الطبراني من حديث أنس[(٢)] وابن عباس[(٣)]، وفي إسنادهما ضعفٌ.

٨٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ، وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «**هي في كل رمضان**».

رواه أبو داود[(٤)] وقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق [موقوفًا على][(٥)] ابن عمر، لم يرفعاه إلى رسول اللَّه ﷺ.

٨٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

متفق عليه[(٦)] واللفظ لمسلم.

وللبخاري[(٧)]: «**في الوتر من العشر الأواخر**».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «**المعجم الأوسط**» (٧/ ٢٩٨ رقم ٧٥٤٩) و«**الصغير**» (٢/ ٥١ - ٥٢) وقال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به إسماعيل بن عمرو، ولا كتبناه إلا عن محمد بن إبراهيم. اهـ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ١٥٦): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيفٌ.

(٣) «**المعجم الكبير**» (١٢/ ١٤٦ رقم ١٢٧٢٠). وضعَّف إسناده المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤١٢ رقم ٨٨٨). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٨٩): وروى الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه، ولا يصح سنده. اهـ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ١٥٦): رواه الطبراني في «**الكبير**»، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيفٌ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ - ٥٤ رقم ١٣٨٧).

(٥) في «**الأصل**»: «**مرفوعًا عن**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٠٦ رقم ٢٠٢٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٢٨ رقم ١١٦٩).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٠١٧).

٨٨٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان. . . الحديث، إلى أن قال: «**وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها**». قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

متفق عليه(١).

٨٨٥- وعن عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**[أُريت](٢) ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول اللَّه ﷺ؛ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد اللَّه بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون(٣).

رواه مسلم(٤).

٨٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: أرأيت إن علمت أي ليلة [ليلة](٥) القدر ما أقول؟ قال: قولي: «**اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني**».

رواه أحمد(٦) والنسائي(٧) وابن ماجه(٨) والترمذي(٩) - وقال: حسنٌ صحيحٌ - والحاكم(١٠).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٠١٦ وأطرافه: ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤ رقم ١١٦٧).

(٢) في «**الأصل**»: «**أرأيت**». والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٠ رقم ١٠٣٤).

(٣) في «**صحيح مسلم**» المطبوع: «**عشرين**». وينظر «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ٦٤).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٥) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**جامع الترمذي**» فاللفظ لفظه.

(٦) «**المسند**» (٦/ ٢٥٨).

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٧٧١٢).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

(٩) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٤٩٩ رقم ٣٥١٣).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٥٣٠).

٨٨٧- وعنها قالت: نزلت: «**فعدةٌ من أيامٍ أخر متتابعات**». فسقطت: متتابعات[١].

رواه الدارقطني[٢] وقال: هذا إسنادٌ (حسنٌ)[٣].

٨٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن تفرق بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

رواه الدارقطني[٤]، وعلقه البخاري[٥].

٨٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**قضاء رمضان إن شاء [فرَّق][٦] وإن شاء [تابع][٧]**».

رواه الدارقطني[٨] وقال: لم يسنده غير [سفيان][٩] بن بشر[١٠]. ثم رواه[١١] مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر، وقال: حسنٌ.

٨٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

---

(١) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ٢٥٨) وقال: قولها: سقطت. تريد نُسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٢ رقم ٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «**سنن الدارقطني**»: صحيحٌ. وكذا في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤١٣ رقم ٨٩٥) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٩٠).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٣ رقم٦٦).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان.

(٦) في «**الأصل**»: «**فر**». وهو تحريف، والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٨) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٤).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**شعبان**». والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(١٠) قال ابن الجوزي في «**التحقيق**» (٣/ ٣٠٥): ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة.

(١١) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٧).

متفق عليه[١].

٨٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجلٍ مرض في رمضان ثم صحَّ، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يومٍ مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي (فطر)[٢] فيه.

رواه الدارقطني[٣] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ. ثم رفعه[٤] من حديثه، وضعَّفه[٥].

٨٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهرٍ؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**».

رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وقال: الصحيح وقفه.

٨٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

متفق عليه[٨].

وقال الشافعي رحمه الله (وقال)[٩] في القديم: إن كان ثابتًا صيم عنه، كالحج عنه[١٠].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٢٢ رقم ١٩٥٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٢ - ٨٠٣ رقم ١١٤٦).
(٢) كذا في «**الأصل**»، و«**سنن الدارقطني**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٢): «فرط».
(٣) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٨٧-٨٨).
(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩).
(٥) قال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٢٩٤): وعلى الموقوف العمل فأما المسند فلا يصح، فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل. قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.
(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٧). (٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٩٦ رقم ٧١٨).
(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٢٦ رقم ١٩٥٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧).
(٩) كذا في «**الأصل**»، وهي زائدة، ليست في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠١).
(١٠) نقله عنه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٥٦) و«**المعرفة**» (٦/ ٣٠٩).

قال البيهقي[١]: قد ثبت ذلك.

[باب صوم التطوع]

٨٩٤- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

رواه مسلم[٢]، وله متابعات وشواهد موضحة (من)[٣] «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٤] و«**المهذب**».

٨٩٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة؛ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

رواه مسلم[٥].

وفي روايةٍ له[٦]: «**صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»، وكذا في عاشوراء قال: «**أحتسب**».

٨٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ [عن صوم][٧] يوم عرفة بعرفات[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٥، ٦/ ٢٧٩). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١١٢): «في».

(٤) «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨ - ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٦).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٢ رقم ٢١٠١) ورواه العقيلي في «**الضعفاء الكبير**» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل - الراوي عن مهدي الهجري، وقال: لا يُتابع عليه، وقد رُوي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد رُوي عنه أنه قال: «**صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة**».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيحٌ على شرط البخاري.

٨٩٧ - [قلت][٦] وقد أفطره عليه الصلاة والسلام بعرفة، كما أخرجه الشيخان من حديث أم الفضل[٧]، وأختها ميمونة[٨].

٨٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع**».

رواه مسلم[٩].

وفي روايةٍ له[١٠]: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفي رسول اللَّه ﷺ.

وفي روايةٍ للبيهقي[١١]: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**». وهي من رواية داود بن علي الهاشمي[١٢]، قال ابن عدي[١٣]: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين[١٤]: أرجو أنه لا يكذب؛ إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ.

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦ رقم ٢٤٤٠).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٤).
(٦) بيّض لها الناسخ في «الأصل».
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٤).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٤/ ١٣٤).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٧ - ٧٩٨ رقم ١١٣٤/ ١٣٣).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).
(١٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٢١ -٤٢٥).
(١٣) «الكامل» (٣/ ٥٦٠) وفيه: لا بأس برواياته عن أبيه عن جده.
(١٤) «تاريخ الدارمي» (١٠٨ رقم ٣١٧).

قلتُ: له في «**كامل ابن عدي**»[(١)] عدة أحاديث.

٨٩٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، و(رابع عشرة، وخامس)[(٢)] عشرة**».

رواه النسائي[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسن.

وفي روايةٍ للنسائي[(٥)] صححها ابن حبان[(٦)]: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاث أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

٩٠٠- وعن عبد اللَّه بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «**ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويوم بُعثتُ أو أُنزل عليَّ فيه**».

رواه مسلم[(٧)].

وأغرب الحاكم فأخرجه [في][(٨)] «**مستدركه**»[(٩)] ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.

قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في «**تاريخه الكبير**»[(١٠)]: عبد اللَّه هذا لا نعرف سماعه من[(١١)] أبي قتادة.

---

(١) «**الكامل**» (٣/ ٥٥٢ - ٥٦٠).
(٢) كذا في «**الأصل**». وفي «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١١٠): «أربع عشرة وخمس عشرة».
(٣) «**سنن النسائي**» (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٢٤٢٣).
(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٣٤ رقم ٧٦١) واللفظ له.
(٥) «**سنن النسائي**» (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٤٢١، ٢٤٢٢). (٦) «الإحسان» (٨/ ٤١٥ رقم ٣٦٥٦).
(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٢٠ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).
(٨) في «**الأصل**»: «من»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٨).
(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٦٥٨). (١٠) «**التاريخ الكبير**» (٥/ ١٩٨ رقم ٦٢٢).
(١١) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**حديث**». وهي زيادة مقحمة، ليست في «**تاريخ البخاري الكبير**» ولا «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٠٨).

٩٠١- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسن غريب.

٩٠٢- وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندك شيء...**» الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[٣].

٩٠٣- وعن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي نشك فيه فأتي بشاة فتنحى [بعض القوم][٤]، فقال عمار: من صام هذا اليوم؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه الأربعة[٥] وابن حبان[٦]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والدارقطني[٧] وقال: إسناده حسنٌ، ورجاله ثقات. والحاكم[٨] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه البخاري[٩] تعليقًا بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار... الحديث.

٩٠٤- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٤٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٧). (٣) رقم (٨٥٤).

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «**بعد الصوم**». والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٨٨).

(٥) أبو داود (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٣٣٤) والترمذي (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣ رقم ٢١٨٧) وابن ماجه (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٥).

(٦) «**الإحسان**» (٨/ ٣٥١، ٣٦٠-٣٦١ رقم ٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦).

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٥٧ رقم ٥).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤٣) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**».

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

٩٠٥- وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**».

رواه أحمد[(١)] والأربعة[(٢)] وصحَّحه الترمذي وابن حبان[(٣)]، وخُولفا؛ قال أحمد[(٤)]: ليس هذا الحديث بمحفوظٍ، والعلاء ثقةٌ لا يُنكر من حديثه إلا هذا، وسألنا ابن مهدي عنه فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه.

٩٠٦- وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[(٥)].

٩٠٧- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[(٦)].

متفق عليهما.

٩٠٨- وعن نُبَيْشة الخير الهذلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر اللَّه تعالى**».

رواه مسلم[(٧)] منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري في «**صحيحه**» عن نبيشة شيئًا[(٨)].

٩٠٩- وعن عائشة وابن عمر ﷺ قال: لم يُرخص في أيام التشريق أن

---

(١) «**المسند**» (٢/ ٤٤٢).

(٢) أبو داود (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٢٣٣٧) والترمذي (٣/ ١١٥ رقم ٧٣٨) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٧٢ رقم ٢٩١١) وابن ماجه (١/ ٥٢٨ رقم ١٦٥١).

(٣) «**الإحسان**» (٨/ ٣٥٥ رقم ٣٥٨٩).

(٤) نقله الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٣/ ٤٠٧ رقم ٣٤٩٦).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٨٢ رقم ١٩٩٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٨).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٨) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٣١٥ -٣١٦).

يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

رواه البخاري[(١)].

[باب الاعتكاف]

٩١٠- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده.

متفق عليه[(٢)].

٩١١- وعنها أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**».

رواه البخاري[(٣)].

٩١٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

تَقدَّم في أول الكتاب[(٤)].

٩١٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول اللَّه، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «**فأوف بنذرك**».

متفق عليه[(٥)].

[زاد][(٦)] البخاري[(٧)]: «**فاعتكف ليلة**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦). (٤) رقم (١).
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٠ رقم ٦٦٩٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
(٦) في «الأصل»: «رواه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ١٢١).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٢).

ولمسلم[١]: «**يومًا**».

ولأبي داود[٢] والنسائي[٣]: «**اعتكف وصم**»، وزيادة الصوم منكرةٌ كما نقله الدارقطني[٤] عن أبي بكر النيسابوري.

٩١٤- وعن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يجعله على نفسه**»[٥].

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وأما البيهقي[٧] فصحَّح وقفه.

٩١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لابد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.

رواه أبو داود[٨] والدارقطني[٩] وقال: يُقال أن قوله: من السنة. من كلام

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦/ ٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٤٧٤، ٢٤٧٥).

(٣) عزاها الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٦/ ١٨-١٩) للنسائي في «**الكبرى**» بنحوه، وينظر «**السنن الكبرى**» للنسائي (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٣٥٥).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٠٠ رقم ٩).

(٥) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٢/ ١٩٩ رقم ٣) عن عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن عم مالك بن أنس، عن طاوس، عنه به. وقال: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه. اهـ. قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٤٤٢-٤٤٣): عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وقد ذكر ابنُ أبي حاتم عبدَ اللَّه بن محمد بن نصر الرملي فقال: يروي عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل الرملي. لم يزد على هذا. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٣٦٨): رفعه وهمٌ، والصواب أنه موقوفٌ.

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٣٩).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣١٩).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ٢٤٧٣) وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «**قالت السنة**». قال: جعله قول عائشة.

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٠١ رقم ١١).

الزهري، وأن من أدرجه فقد وهم.

٩١٦- وعنها أيضًا قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

متفق عليه[(١)].

ولمسلم[(٢)] عنها: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

ولأبي داود[(٣)] عنها: كان عليه الصلاة والسلام يمر بالمريض وهو معتكفٌ فيمر كما هو ولا يعرج فيسأل.

وفي إسناد هذا [الليث بن][(٤)] أبي سليم، وحاله معلوم[(٥)].

٩١٧- وعنها أيضًا قالت: أراد رسول اللَّه ﷺ أن يعتكف فأمرت عائشة وحفصة وزينب بأخبية فضربن، فأمر رسول اللَّه ﷺ بتلك الأخبية فقوضت ولم يعتكف تلك السنة في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.

متفق عليه[(٦)].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٠٢٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/ ٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/ ٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٤٧٢).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٥) تقدم عند الحديث (٥١٩) أن المؤلف قال فيه: قد ضعَّفه الجمهور.
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٣).

[كتاب الحج]

٩١٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ...**».

تَقدَّم في الزكاة[١].

٩١٩- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول اللَّه ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وأن تُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر...**»[٢] الحديث.

حديثٌ على رسم الصحيح، رواه الحاكم في «**مخرجه**»[٣] والجوزقي في «**مخرجه على الصحيح**»[٤] والدارقطني[٥] وقال: هذا إسناد (صحيحٌ ثابتٌ)[٦]، أخرجه مسلم[٧] بهذا الإسناد. أي: دون متنه. وصحَّحه ابن حبان[٨] أيضًا.

---

(١) رقم (٧٦٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٢٣): هذا الحديث رواه مسلم في «**الصحيح**» عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ، واللَّه أعلم.

(٣) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٨) لكتاب الحاكم «**المخرج على صحيح مسلم**» وقال: كما أفاده صاحب «**الإمام**». اهـ. والحديث صحَّحه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٠٦٥).

(٤) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٨): وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي في كتابه «**المخرج على الصحيحين**». وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٢٣).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٧).

(٦) في «**سنن الدارقطني**»: ثابتٌ صحيحٌ.

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٨ رقم ٨/ ٤).

(٨) «**الإحسان**» (١/ ٣٣ - ٣٤ رقم ١٦).

٩٢٠- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**».

رواه الترمذي[١] وقال: حسنٌ. في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيحٌ[٢]. وخالفه البيهقي[٣] وغيره[٤] فضعَّفوه، وأنكروا عليه تصحيحه، حتى قال ابن حزم[٥]: خبرٌ باطلٌ.

٩٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن الحابس قال: يا رسول اللَّه، الحج كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة، فمن زاد فهو تطوع**».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والنسائي[٩] والحاكم[١٠] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ. وقال مرةً: على شرط البخاري.

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢٧٠ رقم ٩٣١).

(٢) كذا في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «**السنن الكبرى**»(٤/ ٣٤٩).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٣١) متعقبًا الترمذي: كذا قال، وقد أُنكر عليه تصحيح هذا الحديث، وقد ضعَّفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعًا من وجه آخر عن أبي الزُّبير عن جابر. والصواب أنه موقوفٌ على جابر. اهـ. وروى ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٠٦٧) عن جابر رضي الله عنه قال: «**ليس من خلق اللَّه أحدٌ إلا وعليه عمرةٌ واجبةٌ**». وقال ابن خزيمة: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر: سُئل النبي ﷺ عن العمرة واجبة هي؟ قال: «**لا، إن تعتمر فهو أفضل**». ثناه بشر بن معاذ، ثنا عمرو بن علي، ثنا الحجاج بن أرطاة. فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﷺ. اهـ. وقال النووي: وأما قول الترمذي «**إن هذا حديث حسن صحيح**» فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على إنه حديث ضعيف. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٣١).

(٥) «**المحلى**» (٧/ ٣٧).

(٦) «**المسند**» (١/ ٢٥٥، ٣٥٢، ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٩ رقم ١٧٢١).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).

(٩) «**سنن النسائي**» (٥/ ١١١).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٤٤١).

٩٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه . . .**».

تَقدَّم في الباب قبله[١].

٩٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . . . الحديث، إلى أن قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**».

متفق عليه[٢].

٩٢٤- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء؛ فقال: «**مَن القوم؟**» [قالوا][٣]: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت امرأة إليه صبيًا فقالت: لهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

رواه مسلم[٤]، ورواه الشافعي[٥] وقال: فأخذت بعضد صبيٍّ . . . الحديث.

٩٢٥- وعن السائب بن يزيد: قال: حُج بي مع رسول اللَّه ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري[٦].

٩٢٦- وعن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، (وأيما أعرابي حج ثم هاجرَ فعليه حجة أخرى)[٧]، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجةٌ أخرى**»[٨].

---

(١) رقم (٩١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٣) في «الأصل»: «قال». والمثبت من «صحيح مسلم»، وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١٣١): «فقالوا».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

(٥) «الأم» (٢/ ٩٥، ١٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٥ رقم ١٨٥٨).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٤): وهذه زيادة غريبة جدًا.

(٨) قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٢٥٧ رقم ٦٣٥): رواه الثوري عن الأعمش موقوفًا، قيل: وهو الصواب. وينظر «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٥) و«البدر المنير» (٦/ ١٥-١٩).

رواه الحاكم[(١)] والبيهقي[(٢)] واللفظ له، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورواته ثقات. وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد [بن زريع][(٣)] عن شعبة. قلت: قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة. كما ذكره الخطيب في «**تاريخ بغداد**»[(٤)] ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريبٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**»[(٥)] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله... الحديث.

وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي.

٩٢٧- وعن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: [قيل: يا رسول الله][(٦)]، ما السبيل؟ قال: «**الزاد، والراحلة، (والطريق السابلة)**[(٧)]»[(٨)].

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٤٨١). (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).

(٣) في «**الأصل**»: «**وربع**». وهو تحريف، والمثبت من «**السنن الكبرى**» وسيأتي على الصواب في كلام الخطيب البغدادي، ويزيد بن زريع ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ١٢٤-١٣٠).

(٤) «**تاريخ بغداد**» (٨/ ٢٠٩).

(٥) «**المصنف**» (٥/ ٥٢٠ رقم ١٥٠٨٨).

(٦) في «**الأصل**»: «**نزل الله**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٣).

(٧) لم أجد هذه اللفظة في «**المستدرك**» المطبوع، ولم يذكرها المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٣ رقم ١٠٥٢) ولا «**البدر المنير**» (٦/ ١٩).

(٨) قال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٢/ ٦١): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**» من وجوهٍ، منها مرسلة ومنها ضعيفة. اهـ. ونقل ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٤٤٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٢٣) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٣٨١-٣٨٣) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٤-٣٠٥) و«**نصب الراية**» (٣/ ٧-١٠).

رواه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة. ثم ذكرها، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في «**خلافياته**»[٢]: هكذا رُوي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول اللَّه ﷺ. وقال في «**سننه**»[٣]: رواه حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهمًا، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعًا؛ وهو مرسل.

قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين[٤] بعد أن قال: رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس: رواه من غير طريق، ولا أرى ببعض طرقه بأسًا.

٩٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، عليَّ حجة الإسلام، وعليَّ دين. قال: «**فاقض دينك**»[٥].

(قال)[٦] رواه أبو يعلى في «**مسنده**»[٧].

٩٢٩- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو (محرم)[٨] منها**».

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٤٤٢).

(٢) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٢٢).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣٣٠).

(٤) «**السنن والأحكام**» (٤/ ١٣ رقم ٣٨٧٩).

(٥) قال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٢٩): رواه أبو يعلى، وفيه عبد اللَّه مولى بني أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) كذا في «**الأصل**» ولعله يعني الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله، فقد عزاه في «**أحكامه**» (٣/ ١٧) لـ «**مسند أبي يعلى**».

(٧) «**مسند أبي يعلى**» (١١/ ٥٤ رقم ٦١٩١).

(٨) كذا في «**الأصل**». وفي «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٤): «حرمة».

رواه مسلم[١] وأغرب الحاكم[٢] فاستدركه، وقال: على شرطه. وأصله في البخاري[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود[٤] وابن حبان[٥]: «**بريدًا**».

٩٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللَّه، إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه[٦].

٩٣١- وعن أبي رزين العقيلي - [لقيط][٧] بن عامر - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

رواه الأربعة[٨] - وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ - وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠] - وقال: صحيح على شرط الشيخين - والبيهقي[١١] وقال في «**خلافياته**»: رواته ثقات. وقال أحمد[١٢]: لا أعلم في إيجاب العمرة

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤١٩).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٤٤٢).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥).

(٥) «**الإحسان**» (٦/ ٤٣٨ رقم ٢٧٢٧).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥١٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).

(٧) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٦).

(٨) أبو داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٠) والترمذي (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣٠) والنسائي (٥/ ١١١ - ١١٢ رقم ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٦).

(٩) «**الإحسان**» (٩/ ٣٠٤ رقم ٣٩٩١).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٤٨١).

(١١) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣٥٠).

(١٢) نقله ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٣/ ٤٢٤).

حديثًا أجود منه، ولا أصح منه[(١)].

٩٣٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**».

رواه أحمد[(٢)] ود[(٣)] وق[(٤)]، وإسناده ضعيفٌ[(٥)].

٩٣٣- وعن [بريدة][(٦)] رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفاحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

رواه مسلم[(٧)].

٩٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة**»؟ قال: أخ لي - أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[(٨)].

---

(١) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٣/ ٤٢٤): هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، وليس هذا الأمر على الوجوب؛ فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، والحديث يدل على الجواز وجواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع، واللَّه أعلم. اهـ. وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ١٤٨): سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «**الإمام**» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظرٌ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب.

(٢) «**المسند**» (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤١ رقم ١٧٣٢).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٦): وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي، قال ابن المبارك: لقد منَّ اللَّه على المسلمين بسوء حفظه. قلت: رواية أبي داود من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس به، صححها الحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**يزيد**». والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٤).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩).

(٨) قال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ. نقله ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٣٠٧) وصحَّح الطحاوي في «**مشكل الآثار**» (٦/ ٣٨٠) وقفه. وقال ابن المنذر في «**الإقناع**» (١/ ١٩٥): ولا يثبت خبر شبرمة. وصحَّح المرفوع جماعةٌ، منهم: ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥ رقم ٣٠٣٩)، =

رواه أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] بإسنادٍ على شرط الصحيح.

وفي روايةٍ لابن حبان[(٣)] والبيهقي[(٤)]: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

قال البيهقي: إسنادٌ صحيحٌ ليس في الباب أصح منه.

٩٣٥- وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

رواه أبو داود[(٥)] بإسنادٍ على شرط الشيخين.

٩٣٦- وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً**».

متفق عليه[(٦)].

وفي روايةٍ لهما[(٧)]: «**تقضي حجةً أو حجةً معي**».

وفي رواية الحاكم[(٨)]: «**حجةً معي**» ثم قال: صحيح على شرطهما.

= وابن حبان (٩/ ٢٩٩ - ٣٠١ رقم ٣٩٨٨) وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٨/ ٢٦٢): وليست هذه عللًا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره. وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ٣٢٧) و«**الإلمام**» (ص ٢٥٨ رقم ٦٣٨) و«**نصب الراية**» (٣/ ١٥٤-١٥٦) و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٥-٥١).

(١) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٣) «**الإحسان**» (٩/ ٢٩٩ رقم ٣٩٨٨).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣٣٦).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣) ولفظه: «**تقضي حجة معي**». و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

٩٣٧- وعنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

وعلقه البخاري[(٣)] بلفظ: من السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

٩٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فقال: «**من أراد منكم [أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد]**[(٤)] **أن يهل بعمرةٍ فليهل**». قالت عائشة: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بحج، وأهل به ناسٌ معه، وأهل ناسٌ بالعمرة والحج، وأهل ناسٌ بعمرة؛ وكنت فيمن أهلَّ بعمرة.

رواه مسلم[(٥)] كذلك.

٩٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول اللَّه ﷺ وأهدى، وساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج... الحديث، متفق عليه[(٦)].

٩٤٠- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبَّدت رأسي، وقلدت هديي؛ فلا أحل حتى أنحر**».

---

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٦٢ رقم ٢٥٩٦). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٨): ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» وأبو بكر الإسماعيلي والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٤٤٨).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٩٠) كتاب الحج، باب قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٤٦).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٧١ رقم ١٢١١/ ١١٤).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٣١ رقم ١٦٩١) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

متفق عليه[١] أيضًا .

٩٤١- وعن جابر : نحر النبي ﷺ عن نسائه .

وفي روايةٍ عن عائشة : [بقرة في حجته][٢] .

رواهما مسلم[٣] .

[باب المواقيت]

٩٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال : **«هن [لهن][٤] ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»** .

متفق عليه[٥] .

٩٤٣- وعن عطاء : أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة . . . الحديث .

رواه الربيع عن الشافعي[٦]، عن السعيد بن السالم، عن ابن جريج، عن عطاء به .

٩٤٤- وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المُهَل قال : سمعته ثم انتهى، أراه يريد به النبي ﷺ يقول : **«(مهلُّ)[٧] أهل المدينة من ذي الحليفة،**

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩) .
(٢) في «الأصل» : «بقر عن حجه» . والمثبت من «صحيح مسلم» .
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩/ ٣٥٧) .
(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٩) .
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩ رقم ١١٨١) .
(٦) «الأم» (٢/ ١١٧) .
(٧) في «الأم» : «يهل» .

والطريق الآخر من الجحفة، وأهل المغرب. . .» الحديث.

رواه الشافعي[(١)] أيضًا عن مسلم [و][(٢)] سعيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير. فذكره.

٩٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وقَّت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

رواه النسائي[(٣)]. وذكره ابن السكن في «**سننه الصحاح**» وفيه أفلح بن حميد المدني[(٤)] احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين[(٥)] وغيره، ونقل ابن عدي[(٦)] عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

٩٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المشرق العقيق.

رواه أبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وحسَّنه. وفيه نظر؛ فإنه من أفراد يزيد بن أبي زياد[(٩)]، وقد ضعَّفوه[(١٠)].

٩٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا:

---

(١) «**الأم**» (٢/ ١١٧) و«**المسند**» (١/ ٦٩٥ رقم ٥٣٩) وقال الشافعي: ولم يسم جابر بن عبد اللَّه النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلًا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرقٍ. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في «**الأصل**»: «**عن**». والمثبت من «**الأم**» و«**المسند**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٤٠).

(٣) «**سنن النسائي**» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٥٥).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٢١ - ٣٢٣).

(٥) «**تاريخ الدارمي**» (٦٩ رقم ١٣١).

(٦) «**الكامل**» (٢/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤٠).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٢).

(٩) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ١٣٥ - ١٤٠).

(١٠) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٣٧): وله علة أخرى، قال مسلم في «**الكنى**»: لا يعلم له سماع من جده، يعني: محمد بن علي.

يا أمير المؤمنين، إن رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري[(١)]؛ المصران: الكوفة والبصرة.

٩٤٨- وعن جابر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة.

رواه مسلم[(٢)] في حديثه الطويل.

٩٤٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أهل بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة**». شكَّ عبد الله[(٣)] أحد رواته.

رواه أبو داود[(٤)] - واللفظ له - وابن ماجه[(٥)] وصحَّحه ابن حبان[(٦)]، وخالف ابن حزم[(٧)] فوهاه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥ رقم ١٥٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٣) يعني: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يحنس، وقد اختلف في اسمه، وأشار البخاري إلى هذا الخلاف في «**التاريخ الكبير**» (١/ ١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٧) وقال: ولا يُتابع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة. اهـ. وقال المنذري في «**مختصر سنن أبي داود**»: اختلفت الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا. وقال في كلامه على «**المهذب**»: إنه حديثٌ غريبٌ. اهـ. نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٩٦) وقال النووي في «**المجموع**» (٧/ ٢٠٤): إسناده ليس بالقوي. اهـ. وينظر «**الأحكام الوسطى**» للإشبيلي (٢/ ٢٦٧) و«**البدر المنير**» للمؤلف (٦/ ٩٢-٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢).

(٦) «الإحسان» (٩/ ١٣ رقم ٣٧٠١).

(٧) قال في «**المحلى**» (٧/ ٧٦): أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث؛ لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يُدرى من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط.

(٨) «البدر المنير» (٦/ ٩٤ - ٩٥).

٩٥٠- وعن ابن عباس ﵄ قال: من نسي من نسكه[١] - أو ترك - فليهرق دمًا.

رواه مالك في «موطئه»[٢] عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه به. ثم قال[٣]: لا أدري قال: ترك أم نسي. قال البيهقي[٤]: فكأنه قالهما.

٩٥١- وعنه أيضًا: «إذا جاوز الوقت [فلم يحرم، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت][٥] فإنه يحرم، ويهراق[٦] لذلك دمًا»

رواه البيهقي[٧]، و(فيه)[٨] إسناده من اختُلف فيه[٩].

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

٩٥٢- عن زيد بن ثابت ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ تجرَّد لإهلاله، واغتسل.

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١٠].

٩٥٣- وعن يعلى بن أمية ﵄: أن رسول اللَّه ﷺ أمر الذي أحرم في جبةٍ أن ينزعها.

متفق عليه[١١].

(١) زاد بعده في «الموطأ» (١/ ٣٤٤ رقم ٢٤٠): «شيئًا».
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٤٤ رقم ٢٤٠)، وصحَّح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤).
(٣) يعني: أيوب.
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢).
(٥) سقطت من«الأصل»، وأثبتها من «معرفة السنن والآثار».
(٦) كذا في «الأصل»، وفي «معرفة السنن والآثار»: «أهرق».
(٧) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٠١).
(٨) كذا في «الأصل»، والصواب: «في».
(٩) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤): رواه البيهقي من حديث ليث بن أبي سليم، وفيه كلامٌ.
(١٠) رقم (١٩٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٧ رقم ١١٨٠).

٩٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه... إلى أن قال: حتى إذا أصبح بذي الحليفة ركب راحلته... الحديث.

رواه البخاري[1].

٩٥٥- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض...**» الحديث، تَقدَّم في هيئة الجمعة[2].

٩٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه[3].

وفي روايةٍ لمسلم[4]: بذريرة[5] في حجة الوداع.

وفي روايةٍ للبخاري[6]: وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

٩٥٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهنٍ ليس له رائحةٌ طيبةٌ، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم. قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل.

رواه البخاري[7].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٢) رقم (٦٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩/ ٣٢) واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٨٩/ ٣٥) وهي في «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨٤ رقم ٥٩٣٠).

(٥) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. «النهاية» (٢/ ١٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٨ رقم ٥٩٢٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

٩٥٨- وعن ابن عمر أيضًا، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت [به][(١)] راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحليفة.

متفق عليه[(٢)].

٩٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة[(٣)].

رواه الثلاثة[(٤)] وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. والحاكم[(٥)] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وأما البيهقي[(٦)] فأنكره وضعَّفه.

٩٦٠- وعن طاوس قال: خرج رسول اللَّه ﷺ لا يسمي حجًّا ولا عمرةً، ينتظر القضاء - يعني: نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه... الحديث[(٧)].

رواه الشافعي[(٨)] عن سفيان، [قال: حدثنا][(٩)] ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن [حجير][(١٠)] سمعوا طاوسًا. فذكره.

٩٦١- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه الصلاة والسلام لزم

---

(١) من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٧) واللفظ له.

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٦): رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عنه، وخصيف تُكلم فيه. وينظر «نصب الراية» (٣/ ٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٠ رقم ١٧٧٠) و«جامع الترمذي» (٣/ ١٨٢ رقم ٨١٩) و«سنن النسائي» (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٥١).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧).

(٧) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩) وقال: وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

(٨) «الأم» (٢/ ١٠٩) و«المسند» (٢/ ١١٦١رقم ٩٧٥).

(٩) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الأم». وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٧): «أنا».

(١٠) في «الأصل»: «حجر» والمثبت من «الأم». و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٧).

تلبيته: «**لبيك اللهم لبيك [لبيك]**[١] **لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».

رواه مسلم[٢].

٩٦٢- وعن ابن عمر مثله. متفق عليه[٣].

٩٦٣- وعن خلاد بن السائب، عن أبيه ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل ﵇ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٤].

رواه الأربعة[٥]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٦] وقال: إسناده صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٧].

٩٦٤- وعن ابن عمر قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

رواه البيهقي[٨].

٩٦٥- وعن أبي بكر الصديق ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»[٩].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من«**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٥٢).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٧ رقم ١٢١٨).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٧٧ رقم ١٥٤٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ رقم ١١٨٤).

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٢٨٣ رقم ٣٤) والإمام أحمد (٤/ ٥٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٧٣ رقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٧).

(٥) أبو داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٤) والترمذي (٣/ ١٩١ - ١٩٢ رقم ٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٢) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٥٠).

(٧) «**الإحسان**» (٩/ ١١١-١١٢ رقم ٣٨٠٢).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٤٦).

(٩) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ٤٢-٤٣) وقال: قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسلٌ؛ محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. قلت: فمن ذكر فيه سعيدًا؟ قال: هو خطأ، ليس فيه عن سعيد. قلت له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه؟ قال: ليس بشيء. وقال البيهقي: وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (١/ ٢٧٩-٢٨١).

رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد.

٩٦٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»**[٤].

رواه البيهقي[٥]، ثم ذكر اختلافًا في إسناده.

٩٦٧- رواه ابن ماجه[٦] من حديث جابرٍ بلفظ: **«ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»**.

وفي إسناده ضعفٌ[٧].

٩٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ وقف بعرفات، فلمَّا قال: **«لبيك اللهم لبيك. قال: إنما الخير خير الآخرة»**[٨].

رواه الحاكم[٩] وقال: صحيحٌ ولم يخرجاه.

٩٦٩- وفي روايةٍ للشافعي رحمه الله[١٠]: عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج،

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٨٩ رقم ٨٢٧) واللفظ له وقال: حديث أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٤).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٤٥١).

(٤) قال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في «**الكبير**»، وفيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

(٥) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٤٣).

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٧٦ رقم ٢٩٢٥).

(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١٢/ ٣١٨): رواه ابن ماجه من حديث عاصم بن عمر العُمري، وهو ضعيفٌ.

(٨) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٥/ ٣١٧ رقم ٥٤١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن. اهـ. وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٨٣١) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢٢٣): إسناده حسنٌ.

(٩) «**المستدرك**» (١/ ٤٦٤).

(١٠) «**الأم**» (٢/ ١٥٦) و«**المسند**» (١/ ٧٤٠رقم٥٨٧).

عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «**لبيك اللهم لبيك، [لبيك]**[١] **لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه؛ فزاد فيها: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**». قال ابن جريج: وأحسب أن ذلك يوم عرفة. وهذا منقطع، وسعيد هذا وثَّقه ابن معين[٢] وغيره[٣]، وقال غيرهما[٤]: ليس بذاك.

٩٧٠- وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللَّه تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار.

رواه الشافعي[٥]، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة به.

قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

إبراهيم[٦] هذا حالته معروفة، وصالح قال أحمد[٧]: ما أرى به بأسًا. وقال الدارقطني[٨] وجماعةٌ[٩]: ضعيفٌ.

قلت: وقد تابع إبراهيمَ بن أبي يحيى عبدُ اللَّه بن عبد اللَّه الأموي، رواه

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**الأم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٥٥).

(٢) «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٨٥ رقم ٣٢٦١) و«**تاريخ الدارمي**» (١١٨ رقم ٣٦٣).

(٣) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٤٥٤ - ٤٥٧).

(٤) قاله عثمان بن سعيد، وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي إلى الصدق ما هو. ينظر ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣١) و«**الكامل**» (٤/ ٤٥٢).

(٥) «**الأم**» (٢/ ١٣٤).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

(٧) «**العلل ومعرفة الرجال**» (٢/ ٤٨٩رقم ٣٢١٩).

(٨) «**علل الدارقطني**» (٢/ ٥٣ رقم ١٠٣).

(٩) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٨٤ - ٨٩).

الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] وغيرهما[(٣)] من حديثه قال: سمعت صالح بن زائدة... يذكره. وعبد الله[(٤)] هذا، قال العقيلي[(٥)]: لا يُتابَع على حديثه. لكن ذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[(٦)] وقال: يخالف في (روايته)[(٧)].

٩٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه زعفران أو ورس**[(٨)]».

متفق عليه[(٩)].

زاد البخاري: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**».

٩٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يخطب يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**» يعني: المحرم[(١٠)].

وفي لفظٍ[(١١)]: يخطب بعرفات.

متفق عليه.

---

(١) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١).
(٢) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٤٦).
(٣) رواه الطبراني في «**الكبير**» (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢١).
(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ١٨٥ - ١٨٦).
(٥) «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٢٧١ رقم ٨٣٠).
(٦) «**الثقات**» (٨/ ٣٣٦).
(٧) في «**الثقات**»: «حديثه».
(٨) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. «**النهاية**» (٥/ ١٧٣).
(٩) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).
(١٠) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(١١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤١) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).

٩٧٣- وعنه أيضًا قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من فوق راحلته . . . الحديث، تَقدَّم في الجنائز[(١)].

٩٧٤- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**».

رواه مسلم[(٢)].

٩٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، [والعقرب]**»[(٣)].

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لهما[(٥)]: «**في الحل والإحرام**».

٩٧٦- وعن عائشة مثله.

متفق عليه[(٦)] أيضًا.

٩٧٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**»[(٧)].

---

(١) رقم (٧١١).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١ رقم ١٤٠٩).

(٣) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**الصحيحين**».

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٦٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٥٨ - ٨٥٩ رقم ١١٩٩/ ٧٦).

(٥) بل هذا اللفظ لمسلم فقط في «**صحيحه**» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩/ ٧٢).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٧) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١) وقال الترمذي في «**جامعه**»: المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وقال النسائي في «**سننه**»: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٨٦- ٤٨٨) و«**نصب الراية**» (٣/ ١٣٧-١٣٨).

رواه الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وأصحاب السنن[(٣)] خلا ابن ماجه، وابن حبان[(٤)]، والحاكم[(٥)] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الشافعي[(٦)]: هذا الحديث أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب وأقيس.

٩٧٨- وعن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه: أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء - أو بوَدَّان - فرده عليه؛ فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرمٌ**».

متفق عليه[(٧)].

وجهه أنه ظن أنه صِيدَ لأجله؛ بدليل حديث أبي قتادة الثابت في «**الصحيحين**»[(٨)] الآتي في بابه[(٩)]، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

٩٧٩- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: فيَّ أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ادنه**». فدنوت. فقال: «**ادنه**». فدنوت فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**». قال ابن عون: أظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفديةٍ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسك ما تيسر.

وفي روايةٍ[(١٠)]: «**فاحلق وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكةً**».

---

(١) «الأم» (٢/ ١٧٦). (٢) «المسند» (٣/ ٣٦٢).

(٣) أبو داود (٢/ ١٧١ رقم ١٧٥١) والترمذي (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧ رقم ٢٨٢٧)

(٤) «الإحسان» (٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧٦).

(٦) نقله الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٤)

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣ رقم ١٨٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٦).

(٩) الحديث رقم (١١٠٦).

(١٠) هذا الرواية للبخاري فقط في «صحيحه» (٧/ ٥٢٣ رقم ٤١٩٠).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**احلق [رأسك]**[٣] **ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو اطعم ثلاثة [آصع]**[٤] **من تمر على ستة مساكين**».

٩٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[٥] وغيرها[٦].

٩٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو ذهبًا[٧].

رواه أبو داود[٨] والحاكم[٩] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم.

٩٨٢- وعن ابن عمر: ليس على المرأة حرمٌ إلا في وجهها.

رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] وصوَّباه، وضعَّفا رفعه[١٢].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦٠ رقم ١٢٠١/ ٨١) واللفظ له.

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٤).

(٣) من «**صحيح مسلم**».

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**أيام**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٥) رقم (٢٦٤). (٦) رقم (٨٦٥).

(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٢٣): وهذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ حجةٌ.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٦٦ رقم ١٨٢٧). (٩) «**المستدرك**» (١/ ٤٨٦).

(١٠) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩) مرفوعًا.

(١١) «**السنن الكبرى**»(٥/ ٤٧).

(١٢) نقل الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٩٣) عن الدارقطني في «**علله**» أنه قال: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة: كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق، وغيرهم؛ فرووه عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا - كذا والصواب موقوفًا - وهو الصواب. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٤٧): قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد اللَّه غير أبي الجمل هذا. ثم قال: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ فقد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره، وقد روى هذا الحديث من وجهٍ آخر مجهول عن عبيد اللَّه بن عمر مرفوعًا، والمحفوظ موقوف.

٩٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ [محرمات][(١)] فإذا حاذونا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[(٢)].

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي[(٦)] وهو صدوق ما حفظه[(٧)]، قال أبو داود[(٨)]: لا أعلم أحدًا ترك حديثه.

٩٨٤- وللشافعي[(٩)] رحمه الله بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباس: تُدني[(١٠)] عليها جلابيبها، ولا تضرب به على وجهها.

٩٨٥- وعن كعب بن عجرة قال: فيَّ أنزلت هذه الآية... إلى آخره.

سلف في الباب قبله[(١١)].

٩٨٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «**هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم**»[(١٢)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**المسند**» و«**السنن**».

(٢) نقل الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٩٤) عن ابن دقيق العيد في «**الإمام**» أنه قال: خالفهم ابن عيينة عن يزيد، فقال: عن مجاهد عن أم سلمة، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف. ثم قال: واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلفٌ فيه، فأنكره يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل. فقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها.

(٣) «**المسند**» (٦/ ٣٠).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٦٧ رقم ١٨٣٣).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٧٩ رقم ٢٩٣٥).

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩٤٦).

(٧) كذا.

(٨) «**سؤلات الإمام أبي داود**» لأبي عبيد الآجري (١/ ٣٠٣) ونصه: ثبتٌ لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وغيره أحب إليَّ منه.

(٩) «**الأم**» (٢/ ١٤٩) «**المسند**» (١/ ٧١٦ رقم ٥٦١).

(١٠) كذا في «**الأصل**»، وفي «**الأم**» و«**المسند**»: «**تدلي**».

(١١) رقم (٩٧٩).

(١٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٨٢ رقم ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ ٢٧٧ رقم ٣٩٦٤) والحاكم (١/ ٤٥٢-٤٥٣) وقال البخاري - كما في «**العلل الكبير**» للترمذي (٢/ ٧٥٧) -: هو حديثٌ صحيحٌ.

رواه الأربعة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٩٨٧- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبشٌ، وفي الظبي شاةٌ، وفي الأرنب عناقٌ، وفي اليربوع جفرةٌ، الجفرة التي قد أرتعت**»[٢].

رواه الدارقطني[٣]، قال البيهقي[٤]: والصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه.

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا**». وقال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة اللَّه تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللَّه تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد[٥] شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**»[٦].

فقال العباس: يا سول اللَّه، إلا الإذخر[٧]، فإنه لقينهم[٨] وبيوتهم. فقال: «**إلا الإذخر**».

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦، ٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١، ١٠٧٨ رقم ٣٠٨٥، ٣٢٣٦).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٢٧): رواه الدارقطني من حديث الأجلح بن عبد اللَّه الكندي، وهو مختلفٌ فيه، عن أبي الزبير عن جابر.

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٤٩).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٨٣).

(٥) أي: لا يقطع. ينظر «**النهاية**» (٣/ ٢٥١).

(٦) الخلا: مقصورٌ، النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه. ينظر «**النهاية**» (٢/ ٧٥).

(٧) الإذخر - بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر «**النهاية**» (١/ ٣٣).

(٨) القيون: جمع قين، وهو الحداد والصائغ. ينظر «**النهاية**» (٤/ ١٣٥).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا.

٩٨٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها**[٣]**، ولا يصاد صيدها**».

رواه مسلم[٤].

٩٩٠- وعن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا - أو يخبطه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد؛ فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ اللَّه أن أرد شيئًا نفلنيه رسول اللَّه ﷺ. وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم[٥]، وأغرب الحاكم[٦] فاستدركه عليه.

وفي روايةٍ لأبي داود[٧]: ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

٩٩١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصر أصحابه.

رواه البخاري في الحديبية[٨].

٩٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٣ رقم ١٣٤٩).

(٣) العِضاه: كل شجرٍ عظيم له شوك، الواحدة: عضة - بالتاء، وأصلها: وعضهة، وقيل: عضاهة. ينظر «النهاية» (٣/ ٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢ رقم ١٣٦٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٢١ رقم ٤١٨٥).

يصبح ويغتسل . . . الحديث .

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١] .

٩٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول اللَّه ﷺ من كداء من أعلى مكة .

متفق عليه[٢] .

وفي روايةٍ للبخاري[٣] : دخل مكة من كدى ، وخرج من كدى من أعلى مكة .

كدى عنده بالضم في الأول والفتح في الثانية ، وهو مقلوب ، وكدى بالضم إنما هي السفلى[٤] .

٩٩٤- وعن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**» .

رواه الشافعي[٥] عن سعيد كذلك ، وهو مرسلٌ معضلٌ ، قال البيهقي[٦] : وله شاهد مرسل . فذكره .

٩٩٥ - [قلت][٧] وشاهدٌ متصلٌ عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا

---

(١) الحديث رقم (١٩٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١١ رقم ٤٢٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٨/ ٢٢٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١١ رقم ١٥٧٨) .

(٤) ينظر : «**مشارق الأنوار**» القاضي عياض (١/ ٣٥٠) و«**معجم البلدان**» لياقوت (٤/ ٤٩٨) و«**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» للمؤلف (١١/ ٢٨١-٢٨٤) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٣/ ٥١١-٥١٣) .

(٥) «**المسند**» (١/ ٧٥٦ رقم٦٠٣) .

(٦) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٧٣) .

(٧) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**» .

نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابةً**»[١].

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[٢].

٩٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

متفق عليه[٣].

٩٩٧- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببردٍ أخضر[٤].

رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] ولم يقولا: «**أخضر**». وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم

---

(١) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٦/ ١٨٣رقم ٦١٣٢) من طريق عمر بن يحيى الأبلي، عن عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢٣٨): رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(٢) «**المعجم الكبير**» (٣/ ٢٠١-٢٠٢رقم ٣٠٥٣).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٤، ١٦١٥، ٣/ ٥٨٠ رقم ١٦٤١، ١٦٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧ رقم ١٢٣٥)

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٢): وفي إسناده اختلافٌ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٣).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢١٤ رقم ٨٥٩).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٤).

اليسرى.

رواه أبو داود[١] بإسنادٍ صحيح.

٩٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف[٢].

١٠٠٠- وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك[٣].

متفق عليهما.

١٠٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن.

متفق عليه[٤] أيضًا.

١٠٠٢- وعن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فهلل وكبر**»[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٩ رقم ١٦٠٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ رقم ١٢٦١/ ٢٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦ رقم ١٢٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٥) قال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢٤١): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم. اهـ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٢/ ٢٥٢-٢٥٣): قال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. ورواه أيضًا عيسى بن طلحة بن عبيد اللَّه عن رجل لم يسمه عن عمر. وقيل: عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلًا. اهـ. والحديث رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٨٠) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢].

١٠٠٢م - وعن عبد الرحمن بن الحارث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «**يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض**»[٣].

وهو مرسلٌ جيدٌ[٤].

١٠٠٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

رواه مسلم[٥].

١٠٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت [إلا الركنين اليمانيين][٦].

متفق عليه[٧].

١٠٠٥- وعن (ابن أبي نجيح)[٨] قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول اللَّه، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «**قولوا: بسم اللَّه واللَّه أكبر، إيمانًا باللَّه وتصديقًا (لإجابة)[٩] محمد ﷺ**».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «**المسند**» (١/ ٢٨).

(٣) رواه الطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣/ ٨٦) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٨٠) وفي «**المعرفة**» (٧/ ٢١٩).

(٤) كذا قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٣٣٤).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨).

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**إلى الركن اليماني**». والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٧) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧).

(٨) كذا في «**الأصل**» وفي معظم النسخ الخطية لـ«**تحفة المحتاج**» كما في المطبوع منه (٢/ ١٧١)، وفي «**الأم**» و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٣): «**ابن جريج**».

(٩) في «**الأم**»: «**بما جاء به**».

رواه الشافعي[(١)] عن سعيد بن سالم، عن (ابن أبي نجيح)[(٢)] به. وهذا منقطع.

١٠٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ خَبَّ[(٣)] ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة.

متفق عليه[(٤)].

ولمسلم[(٥)]: رأيت رسول اللَّه ﷺ [حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود][(٦)] أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط.

١٠٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ [بالبيت على][(٧)] بعيرٍ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ عنده وكبر.

رواه البخاري[(٨)].

١٠٠٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة. قال: وكان عبد اللَّه بن عمر يفعله[(٩)].

رواه أبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد[(١٢)]، رُمي

---

(١) «الأم» (٢/ ١٤٥).

(٢) كذا في «الأصل» وفي معظم النسخ الخطية لـ «**تحفة المحتاج**» كما في المطبوع منه (٢/ ١٧١)، وفي «**الأم**» و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٣): «ابن جريج».

(٣) الخب: ضرب من العدو. ينظر «**النهاية**» (٢/ ٣).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ رقم ١٢٦١/ ٢٣٢).

(٦) من «**صحيح مسلم**».

(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٦٩).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٣).

(٩) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١٦ رقم ٢٧٢٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٤): رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ جيدٍ.

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٧٦).

(١١) «**سنن النسائي**» (٥/ ٢٣١ رقم ٢٩٤٧).

(١٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٨/ ١٣٦ - ١٤٠).

بالإرجاء، ووثَّقه الناس، وأخرج له البخاري تعليقًا، فقال ابن عدي[(١)]: في بعض أحاديثه ما لا يُتابَع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في «**المستدرك**»[(٢)] بلفظ: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا طاف بالبيت مسح - أو قال: استلم - الحجر والركن في كل طوافٍ.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٠٠٩- وعن عبد اللَّه بن السائب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الطواف ما بين [الركنين][(٣)]: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[(٤)].

رواه أبو داود[(٥)] كذلك، والنسائي[(٦)] وابن حبان[(٧)] قالا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم[(٨)] وقال: بين ركن بني جمح، والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وخالف ابن القطان[(٩)] فأعلَّه.

١٠١٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تطوف راكبة، وكانت شاكية؛ فأذن لها.

متفق عليه[(١٠)].

---

(١) «الكامل» (٦/ ٥١٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٥٦).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «الركعتين». والمثبت من «سنن أبي داود» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٧٢).

(٤) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١٥ رقم ٢٧٢١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩٢).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٤٠٣ رقم ٣٩٣٤).

(٧) «الإحسان» (٩/ ١٣٤ رقم ٣٨٢٦) وفيه: الركن والحجر.

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٥٥).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١ رقم ١٦١٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

١٠١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره رسول اللَّه ﷺ قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

متفق عليه[(١)].

وفي روايةٍ للبخاري[(٢)]: ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: فأذن معنا على أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

١٠١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر قال: «**صل في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، وأخرجوه من البيت**».

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والترمذي[(٦)] - ولفظه - ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

١٠١٣- وعنها قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجَدْر[(٧)] أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨ رقم ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).
(٣) «المسند» (٦/ ٩٢ - ٩٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٤ رقم ٢٠٢٨).
(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٥ رقم ٨٧٦).
(٧) بفتح الجيم وسكون المهملة، كذا للأكثر، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، وفي رواية المستملي «**الجدار**» قال الخليل: الجدر لغة في الجدار. انتهى، ووهم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه «**الجدر أو الحجر**» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «**الحجر**» بغير شك. «**فتح الباري**» (٣/ ٥١٨).

متفق عليه[(١)].

١٠١٤- وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: دخلنا على جابر رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ. فقلت: (أنا محمد بن علي بن حسين)[(٢)]. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي - وأنا يومئذ غلامٌ شابٌ - فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل (ما)[(٣)] شئت. فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[(٤)] ملتحفًا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[(٥)] فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللَّه ﷺ. فقال بيده (يعقد)[(٦)] تسعًا، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول اللَّه ﷺ حاج، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللَّه ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**». فصلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به فأهل

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٣ - ٥١٤ رقم ١٥٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٥).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «**صحيح مسلم**»: «**عما**».

(٤) هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت أنسج نسجًا ونساجة. ينظر «**النهاية**» (٥/ ٤٦) و«**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٧١).

(٥) هو بكسر الميم، عيدان تُضَمُّ رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلَّق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. «**النهاية**» (٢/ ٤٤٥).

(٦) في «**صحيح مسلم**»: «**فعقد**».

بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك [لبيك]**[(١)] **لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد النبي ﷺ [عليهم][(٢)] شيئًا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول اللَّه ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ . . .﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**». فبدأ بالصفا، فرقي عليها حتى رأى البيت؛ فاستقبل القبلة فوحد اللَّه وكبره، وقال: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاثُ مراتٍ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا (انتصبت)[(٣)] قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «**لو أني استقبلت من أمري [ما]**[(٤)] **استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**». فقام سراقة[(٥)] بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبدٍ [أبدٍ]**[(٦)]». وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: «انصبت».
(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) زاد في «صحيح مسلم»: «بن مالك».
(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

رسول اللَّه ﷺ فوجد فاطمة ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت؛ فأنكر (عليها ذلك)[١] فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: (وكان)[٢] عليٌّ (ما)[٣] يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. قال: «**صدقتْ صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول اللَّه ﷺ. قال: «**فإن معي الهدي لا تحل**». قال: فكان جماعة الهدي الذي [قدم به][٤] عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائةً. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللَّه ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر [فضربت][٥] له بنَمِرة، فسار رسول اللَّه ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول اللَّه ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا (زالت)[٦] الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع[٧] ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا اللَّه في**

---

(١) في «صحيح مسلم»: «ذلك عليها». (٢) في «صحيح مسلم»: «فكان».
(٣) ليست في «صحيح مسلم».
(٤) في «الأصل»: «حرم بهم». والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) كذا في «الأصل». وفي «صحيح مسلم»: «تضرب».
(٦) في «صحيح مسلم»: «زاغت».
(٧) زاد في «صحيح مسلم»: «ربانا».

النساء فإنكم أخذتموهن (بأمانة الله)[(١)]**، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب اللَّه، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون**»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم أشهد، اللهم اشهد**» - ثلاث مرات - ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْلَ[(٢)] المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا (حتى غاب القرص)[(٣)]، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول اللَّه ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرك رحله ويقول بيده: «**أيها الناس، السكينة السكينة**». كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر [وصلى الفجر][(٤)] حين تبين الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر

---

(١) في «**صحيح مسلم**»: «**بأمان الله**». قال النووي في «**شرحه**» (٨/ ١٨٣): هكذا هو في كثيرٍ من الأصول، وفي بعضها: «**بأمانة الله**».

(٢) روي (حَبْل) بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي (جَبَل) بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة: أي: مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٨٦).

(٣) قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٨/ ١٨٦): هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه (حين غاب القرص) هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: (حتى غاب القرص) بيانًا لقوله: (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: (حتى غاب القرص)، واللَّه أعلم.

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل [واقفًا][1] حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس - وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول اللَّه ﷺ [مرت به ظُعن][2] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر [ينظر، فحوَّل رسول اللَّه ﷺ يده من الشق الآخر][3] على وجه الفضل؛ يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع (حصايات)[4] يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر ما غَبَر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدنةٍ ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت؛ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: **«انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»** فناولوه دلوًا فشرب منه.

رواه مسلم في «صحيحه»[5] كذلك منفردًا به.

وله[6] عن جابر، بإسنادٍ واحدٍ في هذا الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارٍ عُري[7]، فلما أجاز رسول اللَّه ﷺ من المزدلفة بالمشعر

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٢) في «**الأصل**»: «**من بطن**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٣) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٤) في «**صحيح مسلم**»: «**حصيات**».
(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٩٢ - ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٨).
(٧) أي: ليس له سرج ولا أداة. ينظر «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٧٨) و«**النهاية**» (٣/ ٢٢٥).

الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل.

وله[١] بهذا الإسناد أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحرت هاهنا ومنًى كلها منحرٌ، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقفٌ، ووقفت هاهنا وجَمْعٌ[٢] كلها موقف**».

وله[٣] به: أن رسول اللَّه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

١٠١٥- وعن ابن عمر ﵄ قال: قدم رسول اللَّه ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا.

متفق عليه[٤].

١٠١٦- وعن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم[٥].

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد.

١٠١٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

رواه الترمذي[٧] وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٩).
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «عرفة».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ١٦٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).
(٥) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥ رقم ٢٧٩٣). (٦) «المستدرك» (١/ ٤٦١).
(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥).

ابن أبي حميد[(١)] - يعني: الذي في إسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١٠١٨- وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلًا فسأله عن الحج فقال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**». ثم أردف رجلًا][(٢)] فجعل يُنادي بها في الناس[(٣)].

رواه الأربعة[(٤)] وابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال وكيع: هو أم المناسك.

١٠١٩- وعن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني: بجمع - فقلت: جئت يا رسول اللَّه من جبلي طيء فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت [من][(٧)] حبلٍ[(٨)] إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

(١) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٥/ ١١٢ - ١١٥).
(٢) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن النسائي**» فهو لفظه، و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٧٨).
(٣) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧ رقم ٢٨٢٢).
(٤) أبو داود (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٣٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥).
(٥) «**الإحسان**» (٩/ ٢٠٣ رقم ٣٨٩٢).
(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٦٤).
(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٧٧) ومصادر التخريج.
(٨) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. ينظر «**النهاية**» (١/ ٣٣٣).

رواه الأربعة[١] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] أيضًا وقال: صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

١٠٢٠- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سئل: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: يسير العَنَق[٤] فإذا وجد فجوة نَصَّ[٥].

متفق عليه[٦].

(انبساط السير، والنَّص فوق ذلك)[٧].

١٠٢١- وعن الفضل بن العباس وكان رديف رسول اللَّه ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**». وهو كاف ناقته حين دخل مُحَسِّرًا وهو من منًى، قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**». وقال: لم يزل رسول اللَّه ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه مسلم[٨].

---

(١) أبو داود (٢/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٩٥٠) والترمذي (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم٣٠٤١) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٢) «**الإحسان**» (٩/ ١٦١ رقم ٣٨٥٠).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٤٦٣).

(٤) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٩٢): العنق - بفتح النون: سيرٌ سهلٌ سريعٌ، ليس بالشديد.

(٥) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٥): أي: رفع في سيره وأسرع، وقد جاء في الحديث مفسرًا، والنص: منتهى الغاية في كل شيء.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٧) كذا في «**الأصل**»، وفي «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٩): العَنَق: انبساط السير، والنَّصُّ: فوق ذلك. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٢٢٨): العَنَق بفتح النون: ضرب معروفٌ من السير فيه إسراع يسير، والنَّصُّ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة أكثر من العَنَق.

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٣١ - ٩٣٢ رقم ١٢٨٢).

وفي روايةٍ لابن حبان[١]: فلما صلى الصبح بمنى وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: «**عليكم السكينة**». حتى إذا دخل بطن منى قال: «**عليكم بحصى الخذف**».

١٠٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْعٍ ليلة جمعٍ فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها[٢].

رواه النسائي[٣]، ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي[٤] فهو من رجال مسلم[٥]، قال ابن معين[٦]: صالح. وقال أبو حاتم[٧] وغيره[٨]: ليس بالقوي.

١٠٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

متفق عليه[٩].

١٠٢٤- وعنه: أنه عليه الصلاة والسلام حلق وطائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم.

---

(١) «**الإحسان**» (٩/ ١٦٨ رقم ٣٨٥٥).

(٢) روى البخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٨٠ وطرفه ١٦٨١) ومسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تفيض من جمع بليلٍ فأذن لها.

(٣) «**سنن النسائي**» (٥/ ٢٧٢ رقم ٣٠٦٦).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٢٢٦ - ٢٢٩)

(٥) «**رجال صحيح مسلم**» (١/ ٣٧١-٣٧٢ رقم ٨١٢).

(٦) «**الجرح والتعديل**» (٥/ ٩٧)، وقال في «**تاريخ الدارمي**» (ص ١٤١ رقم ٤٧٣): صويلح. وقال (ص ١٦٨ رقم ٦٠١): ضعيف.

(٧) «**الجرح والتعديل**» (٥/ ٩٧).

(٨) منهم النسائي في «**الضعفاء والمتروكين**» (ص ١٤٥ رقم ٣٣٦).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٧١٣ رقم ٤٤١٠) و«**صحيح مسلم**»(٢/ ٩٤٧ رقم١٣٠٤).

متفق عليه[(١)] أيضًا .

١٠٢٥- وعن أم الحُصين رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة .

رواه مسلم[(٢)] منفردًا به ، بل لم يخرج البخاري عن أم الحصين[(٣)] شيئًا .

١٠٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير[(٤)] .

رواه أبو داود[(٥)] ولم يضعفه ، وهو ضعيفٌ منقطعٌ .

١٠٢٦م - وللترمذي[(٦)] - وقال : فيه اضطراب - عن عليٍّ : نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[(٧)] .

١٠٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ لبد[(٨)] رأسه وقال : «**لا أحل حتى [أحلَّ][(٩)] من حجتي وأحلق رأسي**»[(١٠)] .

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١) .

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٣) .

(٣) ينظر ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٣٤٥-٣٤٦) .

(٤) حسَّن إسناده النووي في «**المجموع**» (٨/ ١٨٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٤١) : رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح . وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٦٠) : إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في «**العلل**» والبخاري في «**التاريخ**» ، وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨٤) .

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢٥٧ رقم ٩١٤) .

(٧) رواه النسائي (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٦٤) وقال الدارقطني في «**علله**» (٣/ ١٩٥) : رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروواه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ ، والمرسل أصح .

(٨) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلا يشعث ويعمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام . «**النهاية**» (٤/ ٢٢٤) .

(٩) في «**الأصل**» : «**أجيء**» . والمثبت من «**المسند**» .

(١٠) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٣٩-٤٤٠) : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة من رواية فليح ، وهو حديث صحيح على شرط البخاري .

رواه أحمد[(١)].

١٠٢٨- وعن عمرو بن يثربي الضمري ﵁: أنه حفظ خطبة النبي ﷺ الغد من يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء وكان يحكي خطبته بطولها.

رواه ابن سعد في «**طبقاته**»[(٢)].

١٠٢٩- لكن في «**سنن أبي داود**»[(٣)] بإسنادٍ جيدٍ من حديث رافع بن عمرو: أنه رأى النبي ﷺ خطب وقت الضحى.

١٠٣٠- وفي «**صحيح مسلم**»[(٤)] من حديث ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى.

١٠٣١- وفيه[(٥)] من حديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يوم النحر بمكة.

وهو من مواضع الإشكال إلا أن يحمل على الإعادة بمنًى لبيان الجواز.

١٠٣٢- ومثله في الإشكال حديث عائشة في د[(٦)] ت[(٧)]: أنه عليه الصلاة والسلام أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل[(٨)].

---

(١) «**المسند**» (٢/ ١٢٤).

(٢) «**الطبقات الكبرى**» (٥/ ١١٩).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٦).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠٠) عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس ﵄.

(٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢٦٢ رقم ٩٢٠) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٨٨) والنسائي في «**الكبرى**» (٢/ ٤٦٠ رقم ٤١٦٩) عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس. ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٩٥) عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٦٤): وعندي أن هذا الحديث ليس بصحيح؛ فإن النبي إنما طاف يومئذٍ نهارًا، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منًى فصلاها بها بعد أن فرغ من طوافه. فابن عمر يقول: إنه عليه السلام رجع إلى منًى فصلى الظهر بها. وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه أخَّر الطواف إلى الليل، وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

وعلَّقه البخاري[١].

١٠٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي... الحديث، سلف في باب الإحرام[٢].

١٠٣٤- وعنها أيضًا قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»**[٣].

رواه أبو داود[٤] ولم يضعفه[٥]، وهو منقطعٌ وضعيفٌ.

١٠٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يكبر (مع)[٦] كل حصاة، ثم يتقدَّم (فيستهل)[٧] فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٦٣) كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(٢) رقم (٩٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣) وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٠٢ رقم ٢٩٣٧) عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به. وقال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرِّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فخبر عائشة في تطييبها النبي ﷺ دالٌ على أن الاصطياد جائزٌ إذا جاز التطيب، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباحٌ، وهو قوله ﷺ: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء**» خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضًا. وقال ابن خزيمة أيضًا (٤/ ٣٠٤): ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد. اهـ. وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٨١): قال الدارقطني: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة. اهـ. ورواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٣٦) وقال: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. ثم روى قولها: طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت. ثم قال: رواه مسلم في «**الصحيح**» عن محمد بن رافع. وقال: وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك.

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٨) عن الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٥) قال أبو داود في «**سننه**»: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(٦) في «**الصحيح**»: (على إثر).

(٧) في «**الصحيح**»: (يسهل). قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ٢٢٩): أسهل القوم إذا صاروا إلى السهل.

ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ (بذات)[١] الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا، (ثم)[٢] يدعو ويرفع يديه [ويقوم طويلًا][٣]، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من [بطن][٤] الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

رواه البخاري[٥]، قال الحاكم[٦]: وهو على شرط مسلم أيضًا.

١٠٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم[٧].

رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩] - واللفظ له - والترمذي[١٠] وقال: غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو ضعيفٌ ومضطربٌ.

١٠٣٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة يوم النحر

---

(١) في «**الصحيح**»: (ذات).
(٢) في «**الصحيح**»: (و).
(٣) من «**الصحيح**».
(٤) من «**الصحيح**».
(٥) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٨١رقم١٧٥١ وطرفاه: ١٧٥٢، ١٧٥٣).
(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٧٨).
(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٤٣): وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف. اهـ. قلت: رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ١٥٦): عن أيمن، عن أبي الزبير به. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٦٢): وليس لهذا الحديث عيبٌ إلا تدليس أبي الزبير، فإن أيمن بن نابل ثقةٌ. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٥١٣-٥١٤).
(٨) «**المسند**» (٣/ ٣١٤) عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير به.
(٩) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).
(١٠) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧) ولفظه: فكُنَّا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. وقال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتلبية.

ضحًى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم[(١)] من رواية [أبي][(٢)] الزبير عنه معنعنًا، وثبت سماعًا في رواية أبي ذر الهروي[(٣)]، وهو في البخاري[(٤)] تعليقًا بصيغة جزم.

١٠٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه[(٥)].

وفي روايةٍ للبخاري[(٦)]: رخص النبي ﷺ. كذا قال من غير زيادة[(٧)].

١٠٣٩- وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما[(٨)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٢٩٩/ ٣١٤).

(٢) سقطت من «**الأصل**» وأثبتها من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٨٥). وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) قال المؤلف في «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (١٢/ ١٥٨): ورواه أبو ذر الهروي عنه قال: سمعت جابرًا يقول. فذكره، وهي فائدةٌ جليلةٌ تزيل تهمة تدليسه. وقال نحوه في «**البدر المنير**» (٦/ ٢٨١). قلت: وقد رواه من هو أعلى طبقةً من أبي ذر الهروي؛ قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٦٧٨): ورواه إسحاق بن راهويه في «**مسنده**» عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا. فذكره.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٧٧) كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٥) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤ رقم ١٦٣٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٧٦ رقم١٧٤٣).

(٧) كذا قال المؤلف رحمه الله، وقد أحال البخاري رحمه الله على ما بعده، قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٦٧٦): قوله: «رخص رسول اللَّه ﷺ» كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد: «**إن رسول اللَّه** ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته».

(٨) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٩٧٩).

رواه مالك في «الموطأ»[١] وأحمد[٢] والأربعة[٣]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٤] والحاكم[٥].

١٠٤٠- وعن سراء بنت نبهان ﵂ قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس[٦] فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**»[٧].

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه.

١٠٤١- وعن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق. يعني: يوم النفر الأول.

رواه الدارقطني[٩] بإسنادٍ ضعيفٍ.

١٠٤٢- وعن ابن عمر ﵄ قال: دخل رسول اللَّه ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

---

(١) «**الموطأ**» (١/ ٣٣٦ رقم ٢١٨).
(٢) «**المسند**» (٥/ ٤٥٠).
(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥، ١٩٧٦) والترمذي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٩٥٤، ٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).
(٤) «**الإحسان**» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).
(٥) «**المستدرك**» (١/ ٤٧٨، ٣/ ٤٢٠).
(٦) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. «**عون المعبود**» (٥/ ٤٣٢).
(٧) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٣١٨ رقم ٢٩٧٣) وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٥٤٠): إسناده صالحٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٤٤): وله شواهدُ أُخر.
(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥٣).
(٩) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٢٧ رقم ٤٩).

متفقٌ عليه[١]، وهذا اللفظ إحدى روايات البخاري.

١٠٤٣- وعن أبي ذر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنها مباركةٌ، إنها طعام طعمٍ**».

رواه مسلم[٢].

زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٣]: «**وشفاء سقم**».

وعزاه البيهقي في «معرفته»[٤] بهذه الزيادة إلى مسلم، ومراده أصل الحديث.

١٠٤٤- وعن سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنذر، عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٥].

رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[٦] ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد، عن

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧) نحوه، و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧ رقم ١٣٢٩).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٢٠ - ١٩٢١ رقم ٢٤٧٣).

(٣) «**مسند الطيالسي**» (٦١ رقم ٤٥٧) وفيه سقط استدرك في آخر المسند (ص ٣٧٧) عن نسخة عتيقة.

(٤) «**معرفة السنن والآثار**» (٧/ ٣٥٦).

(٥) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٥١٠-٥١١): رواه البيهقي في «**شعب الإيمان**» والخطيب في «**تاريخ بغداد**» من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذا أخرجه في ترجمة عبد اللَّه بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد. قلت: وهو ضعيف جدًّا وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير. قلت: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في «**فوائد أبي بكر بن المقري**» من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلًا عما خُولف فيه. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٦/ ٢٩٩-٣٠٣) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٣/ ٥٧٦).

(٦) «**شعب الإيمان**» (٦/ ٥٥٤ - ٥٥٥ رقم ٣٨٣٣).

ابن المبارك .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[١] : هذا حديثٌ على رسم الصحيح ، فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم .

وفي «الأذكياء»[٢] لأبي الفرج بن الجوزي عن سفيان بن عيينة أنه سُئل عن حديث : «**ماء زمزم لما شرب له**» فقال : صحيح .

١٠٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل : إذا شربت منها - يعني : زمزم - فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم اللَّه ، وتنفس ثلاثًا ، وتضلع[٣] منها ، فإذا فرغت فاحمد اللَّه تعالى فإن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم]**[٤] لا يتضلعون من زمزم» .

رواه ابن ماجه[٥] - وهذا لفظه - والدارقطني[٦] والحاكم[٧] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٤٦- وعنه أيضًا : أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر عمرتين ؛ عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

رواه أبو داود[٨] بإسناد على شرط الشيخين .

---

(١) ينظر «**التقييد والإيضاح**» للعراقي (ص ٢٤) .
(٢) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٣٠٣) .
(٣) أي : أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك وأضلاعك . ينظر «**النهاية**» (٣/ ٩٧) .
(٤) من «**سنن ابن ماجه**» .
(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦١) .
(٦) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٥) .
(٧) «**المستدرك**» (١/ ٤٧٢) .
(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد وجدت المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٦/ ١٠١) قد عزا الحديث لأبي داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

١٠٤٧- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

متفق عليه[١].

١٠٤٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

رواه مسلم[٢].

١٠٤٩- وعنه: [أُمر الناس أن يكون آخر][٣] عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

متفق عليه[٤].

[باب صفة العمرة]

١٠٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة. . . إلى أن قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**».

تَقدَّم في المواقيت[٥].

١٠٥١- وعن محمد بن سيرين قال: وقَّت رسول اللَّه ﷺ لأهل مكة التنعيم.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٦].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٥٠٤ رقم ٤١٤٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

(٣) في «**الأصل**»: «**أن يكون الناس**». والمثبت من «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٨٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٨٤ رقم ١٧٥٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

(٥) رقم (٩٤٢).

(٦) «**المراسيل**» (ص١٤٥ رقم ١٣٥).

١٠٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل.

متفق عليه[(١)] وهو مختصرٌ.

١٠٥٣- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه قال: فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي.

رواه مسلم[(٢)].

١٠٥٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه**[(٣)]**، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل**».

متفق عليه[(٤)].

[باب فروض الحج والعمرة وسننهما]

١٠٥٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**» قالت: يا رسول اللَّه، إنها قد أفاضت فطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «**فلتنفر (إذًا)**[(٥)]».

متفق عليه[(٦)].

١٠٥٦- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف[(٧)] أنه عليه الصلاة

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٤ - ٧١٥ رقم ١٧٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦ - ٨٧٧ رقم ١٢١١)
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨).
(٣) زاد بعده في «الصحيحين»: «حتى يقضي حجه».
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).
(٥) ليست في «الصحيح».
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١).
(٧) رقم (١٠١٥).

والسلام سعى بين الصفا والمروة.

١٠٥٧- رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] ولم يضعفاه من حديث صفية بنت أبي شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة مرفوعًا: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»[٣].

وذكره ابن السكن في «**سننه الصحاح**» والحاكم في «**مستدركه**»[٤].

وقد سلف أقواله وأفعاله في صفة الحج وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وفعله بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه.

١٠٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في حديث: فلما قدمنا مكة قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا [من]**[٥] **قلد الهدي**». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب.

رواه البخاري[٦] ولم يذكر الحلق.

١٠٥٩- وعنه أيضًا قال: من نسي من نسكه أو تركه... إلى آخره.

تَقدَّم في المواقيت[٧].

---

(١) «**المسند**» (٢/ ١٩٨٥ رقم ١٧٥٧).

(٢) «**المسند**» (٦/ ٤٢١، ٤٣٧).

(٣) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٧٦٤، ٢٧٦٥) وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٥١٢): هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب السنن، وفي إسناده اختلافٌ. وينظر «**التمهيد**» (٩/ ٥١-٥٤) و«**نصب الراية**» (٣/ ٥٥-٥٦).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٧٠).

(٥) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ١٥٧٢).

(٧) رقم (٩٥٠).

[باب الفوت والإحصار]

١٠٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من فاته عرفات فاته الحج؛ فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[١].

رواه الدارقطني[٢]، وفي إسناده يحيى بن عيسى[٣]، وهو من رجال مسلم[٤] صدوق ولكنه[٥].

١٠٦١- وعن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

رواه البخاري[٦].

١٠٦٢- وعن أبي حاضر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[٧].

رواه أبو داود[٨].

١٠٦٣- وعن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن خالد بن أَسِيد أن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) الحديث ضعَّفه ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٥٥١) - وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٥٥٣)، ورجَّح ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٥٢) وقفه.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٤١ رقم ٢٢).

(٣) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤٨٨ - ٤٩١).

(٤) «**رجال صحيح مسلم**» (٢/ ٣٤٧رقم١٨٤٥).

(٥) سقط بعده من «**الأصل**» شيءٌ، وقد قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٢٣): وهو صدوق ولكنه يهم، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. قلت: يحيى بن عيسى أبو زكريا التميمي الكوفي ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤٨٨-٤٩١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١١ رقم ١٨١٠).

(٧) صحَّحه الحاكم (١/ ٤٨٥-٤٨٦) وحسَّن إسناده ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٥/ ٢١٩).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ١٨٦٤).

قال: «**يوم عرفة اليومُ الذي يُعرف فيه الناسُ**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[(١)]، وقال البيهقي[(٢)]: مرسلٌ جيدٌ.

قلت: وعبد العزيز[(٣)] هذا ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة.

١٠٦٤- وعن ابن عمر ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه.

رواه البخاري في الحديبية، وقد سلف في آخر كفارات الإحرام[(٤)].

١٠٦٥- وعن ابن عباس ﷺ قال: حُصر رسول اللَّه ﷺ فحلق وجامع نساءه، ونحر هديه؛ حتى اعتمر عامًا قابلًا.

رواه البخاري[(٥)].

١٠٦٦- وعن عائشة ﷺ قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: واللَّه ما أجدني إلا وجعة! فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**».

متفق عليه[(٦)].

١٠٦٧- وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»[(٧)].

---

(١) «المراسيل» (ص ١٥٣ رقم ١٤٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٠ - ١٥٢).
(٤) رقم (٩٩١).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧ رقم ١٨٠٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٠٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٨ رقم ١٢٠٧).
(٧) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٤/ ٢٩٦ رقم ٤٢٤٧) و«**الصغير**» (١/ ٢١٠) والدارقطني في «**السنن**» (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر. قال الطبراني في «**الصغير**»: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. اهـ. وقال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٥/ ٢٢٣-٢٢٤): هذا الحديث في اتصاله نظرٌ، وقال البيهقي في «**كتاب المعرفة**»: تفرد به حسان بن إبراهيم. وفي «**الضعفاء**» للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهمٌ. وفي «**الضعفاء لابن الجوزي**»: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يُحتج به، قاله أبو حاتم.

رواه البيهقي[١] محتجًّا به.

١٠٦٨- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أحرم بالعمرة سنةً ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمعٌ يسير[٢].

[باب الأضحية]

١٠٦٩- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»**[٣].

وفي روايةٍ[٤]: **«فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**.

رواه مسلم. وقال الحاكم في **«مستدركه»**[٥]: هو على شرط الشيخين.

١٠٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتَقدَّم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر؛ فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣).

(٢) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث في «**الأصل**» ولم يعزه لأحدٍ، وقد عزاه في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٢٥) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٠١) بهذا السياق إلى «الصحيحين» ولم أجده بهذا السياق في «**الصحيحين**» ولا غيرهما، ولعل المؤلف أخذه من قول الإمام ابن الجوزي في «**التحقيق**» - كما في «**التنقيح**» (٣/ ٥٤٦) -: «مسألة إذا أُحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء، وعنه عليه القضاء كقول أبي حنيفة. لنا أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة - كذلك في «**الصحيحين**» من حديث جابر - ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير؛ فلو وجب القضاء بينه لهم». اهـ. والحديث الذي ذكره ابن الجوزي رواه البخاري (٧/ ٥٠٧ رقم ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٨/ ٤٥١ رقم ٤٨٤٠) ومسلم (٣/ ٤٨٣ رقم ١٨٥٦).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤١).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٣٩).

(٥) «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٠).

(٦) لم يُعز الحديث في «**الأصل**»، وعُزي في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٣٤) لمسلم، وهو في «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٤).

١٠٧١- وعن جبير بن مطعم ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منًى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**»[(١)].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)].

١٠٧٢- وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول اللَّه، أصابني جذعٌ[(٣)] فقال: «**ضح به**».

متفق عليه[(٤)].

١٠٧٣- وعن [مجاشع][(٥)] بن مسعود ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**إن الجذع يوفي ما توفي منه الثنية**»[(٦)].

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٣): رواه أحمد والدارقطني، كلاهما من ثلاث طرقٍ، وكلها منقطعة، ورواه ابن حبان في «**صحيحه**» موصولًا مجودًا، واللَّه أعلم. اهـ. قلت: رواه ابن حبان عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، وكذا رواه البزار في «**مسنده**» (٨/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٤٤٤)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: «عن نافع بن جبير عن أبيه» إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يُحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**في كل أيام التشريق ذبح**» إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيَّنا العلة فيه.

(٢) «**الإحسان**» (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).

(٣) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًّا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. ينظر «**النهاية**» (١/ ٢٥٠).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٦-٧ رقم ٥٥٤٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٦).

(٥) في «**الأصل**»: «**جابر**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**سنن ابن ماجه**» ومجاشع بن مسعود الأسلمي ﵁ ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٢١٤).

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٦) من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن مجاشع ﵁. ورواه الإمام أحمد في «**مسنده**» (٥/ ٣٦٨) والنسائي (٧/ ٢١٩) والحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٦) من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة أو جهينة ﵁ به. وقال الحاكم: هذا حديثٌ مختلفٌ فيه عن عاصم=

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٠٧٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعةٍ منَّا في بدنة.

رواه مسلم[٣].

وفي روايةٍ له[٤]: نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

١٠٧٥- وعن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُها**[٥]**، والكسير التي لا تنقي**[٦]». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقصٌ. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحدٍ[٧].

رواه الأربعة[٨]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث

= ابن كليب، وهو مما لم يُخرجاه الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيحٌ بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤٧١ رقم ١٠٥٧): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٩٦ رقم ٢٧٩٩).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤٠).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٠).

(٥) الظلع بالسكون: العرج. ينظر «**النهاية**» (٣/ ١٥٨).

(٦) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. «**النهاية**» (٥/ ١١١).

(٧) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١٢) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤٧١ رقم ١٠٥٩): رواته ثقات.

(٨) أبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٧٢ - ٧٣ رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٤٣٨١ - ٤٣٨٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

عبيد بن فيروز عن البراء. وقال أحمد: ما أحسنه من حديثٍ. وصحَّحه ابن حبان[(١)] أيضًا والحاكم[(٢)] وذكر له شواهد.

١٠٧٦- وعن أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

متفق عليه[(٣)].

١٠٧٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**دم عفراء أحب إلى اللَّه من دم سوداوين**»[(٤)].

رواه أحمد[(٥)] والحاكم[(٦)]، وقال خ[(٧)]: لا يصح رفعه.

١٠٧٨- وعن جابر ﷺ في حديثه الطويل السالف في صفة الحج[(٨)]: فنحر رسول اللَّه ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر. يريد ما بقي.

١٠٧٩- وعن عمران بن الحصين ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال لفاطمة: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنبٍ عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين**». قال عمران: يا رسول اللَّه،

---

(١) «الإحسان» (١٣/ ٢٤٣-٢٤٥ رقم ٥٩٢١، ٥٩٢٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦٧ - ٤٦٩) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥ رقم ٥٥٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر. وينظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٩ رقم ٢٣٨٧).

(٥) «المسند» (٢/ ٤١٧).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧) وفيه: «إليّ». بدل: «إلى الله».

(٧) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).

(٨) رقم (١٠١٤).

هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أم للمسلمين عامة؟ قال: «**بل للمسلمين عامة**»[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له شاهدًا[٣].

قلت: وفيهما مناقشةٌ قويةٌ[٤].

١٠٨٠- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه**». فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.

رواه مسلم[٥].

١٠٨١- وعن ابن عمر قال: أهدي عمر نجيبًا فأُعطي بها ثلاثمائة دينار؛ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أهديت نجيبًا[٦] فأُعطيت بها ثلاثمائة

---

(١) الحديث رواه الطبراني في «**الكبير**» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠) و«**الأوسط**» (٣/ ٦٩ رقم ٢٥٠٩) والبيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ٢٣٨-٢٣٩، ٩/ ٢٨٣) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو حمزة. وقال البيهقي: لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه، وليس بقوي. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٤): رواه الحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٧): رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف. اهـ. وينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٢١٩) و«**التلخيص الحبير**» (٤/ ٢٦١ رقم ٢٣٩٦).

(٢) «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٢) وتعقبه الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيفٌ جدًّا.

(٣) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومن هذا الطريق رواه البزار أيضًا - «**كشف الأستار**» (٢/ ٥٩ رقم ١٢٠٢) - وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عطية واهٍ. وقال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٣٨ رقم ١٥٩٦) -: هو حديثٌ منكرٌ.

(٤) ينظر «**البدر المنير**» (٩/ ٣١٣-٣١٥).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٥).

(٦) النجيب من الإبل: هو القوي منها، الخفيف السريع. «**النهاية**» (٥/ ١٧). وفي هامش «**السنن**»: في نسخة: «**بُختيًا**». وكذا ذكرها المؤلف في «**البدر المنير**» (٩/ ٣١٨)، وفي رواية الإمام أحمد: «**بُختية**». والبُختية: الأنثى من الجمال البُخت، والذكر بُختيٌّ، هي الإبل الخُراسانية، تنتج من بين عربيةٍ وفالجٍ، وهي جمال طِوال الأعناق. ينظر «**النهاية**» (١/ ١٠١) و«**لسان العرب**» (بخت) و«**البدر المنير**» (٩/ ٣١٩-٣٢٠).

دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «**لا، انحرها إياها**»[(١)].

رواه أبو داود[(٢)]، ولم يضعفه، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

١٠٨٢- وعن أنس ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ مر على رجل يسوق بَدنةً قال: «**اركبها**». قال: إنها بدنةٌ. قال: «**اركبها**». مرتين أو ثلاثًا.

رواه مسلم[(٣)].

١٠٨٣- وعن جابر: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها**»[(٤)].

[باب العقيقة]

١٠٨٤- عن سلمان بن عامر الضبي ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقةٌ؛ فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

رواه البخاري تعليقًا بصيغة جزم[(٥)] ثم [موقوفًا][(٦)]، ورواه الأربعة[(٧)]

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٤٥) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١١). وفي إسناده الجهم بن الجارود، قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه؛ فقال بعضهم: جهم بن الجارود. وقال بعضهم: شهم. اهـ. والحديث رواه البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٢٣٠) وقال: لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٨): وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٦ - ١٤٧ رقم ١٧٥٦) وقال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣) والحديث رواه البخاري (٣/ ٦٢٦ رقم ١٦٩٠وطرفاه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩) أيضًا، وينظر «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤)، وينظر «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٦).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٦) في «**الأصل**»: «**مرفوعًا**». والمثبت من من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٣٦) والحديث في «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٠٤ رقم٥٤٧١) موقوفًا، وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (٩/ ٥٠٤-٥٠٦).

(٧) أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٩) والترمذي (٤/ ٨٢ - ٨٣ رقم ١٥١٥) والنسائي (٧/ ١٦٤ رقم ٤٢٢٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤).

مسندًا، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئًا[(١)]، وقال[(٢)]: لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره.

١٠٨٥- وعن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى**».

رواه الأربعة[(٣)]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[(٤)] وقال: صحيح الإسناد. وقال البخاري في «صحيحه»[(٥)]: حدثنا عبد اللَّه بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب.

١٠٨٦- وعن أم كُرْز الكعبية ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

رواه الأربعة[(٦)]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[(٧)]، وقال الحاكم[(٨)]: صحيح الإسناد.

١٠٨٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي

---

(١) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) نقله الحافظ المزي في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٤٥) عن الإمام مسلم، وتعقبه مغلطاي في «**إكمال تهذيب الكمال**» (٥/ ٤٣٦-٤٣٧) وذكر عدة من الصحابة ﵃ من بني ضبة، وينظر «**الإصابة في تمييز الصحابة**» لابن حجر (٢/ ٦٢).

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤/ ٨٥ - ٨٦ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣١) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٢٣٧).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٦) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٤) والترمذي (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٤ - ١٦٥ رقم ٤٢٢٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢)

(٧) «**الإحسان**» (١٢/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٥٣١٢، ٥٣١٣).

(٨) «**المستدرك**» (٤/ ٢٣٧).

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجلٍ، «**وكلوا وأطعموا ولا تكسروا بها عظمًا**»[١].

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٢] عن أبي كريب، عن حفص - يعني: ابن غياث، عن جعفر به.

١٠٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة شاتان مكافأتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تُطبخ جدولًا، ولا يكسر عظمًا، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع.

رواه البيهقي[٣].

[باب الصيد والذبائح]

١٠٨٩- عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

تَقدَّم في الطهارة[٤].

١٠٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت، والجراد**».

تَقدَّم في النجاسات[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢، ٣٠٤).
(٢) «**المراسيل**» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٣٧٩).
(٣) كذا عزاه المؤلف رحمه الله للبيهقي بهذا اللفظ، تبعًا للحافظ ابن كثيرفي «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٨) ولم أجده فيه بهذا اللفظ، وينظر «**السنن الكبرى**» (٩/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣)، وقد رواه الحاكم (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(٤) رقم (١٣).
(٥) رقم (٢٣٩).

١٠٩١- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد.

متفق عليه[(١)].

١٠٩٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللَّه، ليس لنا مدى قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل، ليس السن والظفر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وندَّ بعير فحبسه** - وفي لفظٍ[(٢)]: فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»[(٣)].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٩٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

رواه مسلم[(٤)].

١٠٩٤- وعن ابن العباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الأوداج[(٥)].

رواه أبو داود[(٦)] ولأحمد[(٧)] عن ابن عباس نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٤٩٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٢)
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٩٠ رقم ٥٥٤٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥).
(٥) صحَّحه ابن حبان (١٣/ ٢٠٥ رقم ٥٨٨٨) وهو من رواية عمرو بن عبد اللَّه الصنعاني، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٤) في منكراته.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٦).
(٧) «المسند» (١/ ٢٨٩).

١٠٩٥- وعن أبي هريرة رفعه: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة[١]، ولا [تعجلوا][٢] الأنفس أن تزهق».

رواه الدارقطني[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ[٤].

١٠٩٦- وعن جابر ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين[٥]، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي...» الحديث.

رواه أبو داود[٦] من حديث أبي عياش عنه، وأبو عياش[٧] هذا مستورٌ لا أعلم حاله، وفي إسناده مع ذلك عنعنة ابن إسحاق، نعم رواه أحمد[٨] بدونها.

١٠٩٧- وعن عائشة ﷺ: إن قومًا قالوا: يا رسول اللَّه، إن قومًا حديثوا عهد بكفر يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم اللَّه عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم اللَّه وكلوا»[٩].

---

(١) اللَّبَّة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «**النهاية**» (٤/ ٢٢٣).

(٢) في «**الأصل**»: «**تجعلوا**». والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٢٨٣رقم ٤٥).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤٠): هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فإن عبد اللَّه بن بُديل ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني ووثقه ابن حبان. وسعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطيل. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٩/ ١٧٥) و«**سنن البيهقي الكبرى**» (٩/ ٢٧٨).

(٥) أي: «**خصيين**». «**النهاية**» (٥/ ١٥٢).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٥).

(٧) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٤/ ١٦٣-١٦٤).

(٨) «**المسند**» (٣/ ٣٧٥). ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢١) معنعنًا، ورواه الحاكم (١/ ٦٣٩) من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

(٩) قال أبو زرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧ رقم ١٥٢٥): الصحيح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلٌ أصح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة، مرسلًا. اهـ. ووافقه الدارقطني، كما نقله ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٢٤٨).

رواه البخاري[(١)] .

١٠٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة فنحرها قال : ابعثها قيامًا مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ .

متفق عليه[(٢)] .

١٠٩٩- وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده . . . الحديث ، تَقدَّم في الأضحية[(٣)] .

١١٠٠- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن وأذكر اسم اللَّه ، فقال : «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ؛ فكل ما أمسك عليك**» . قلت : وإن قتلن؟ قال : «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها**» . قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، قال : «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**» .

متفق عليه[(٤)] .

وفي روايةٍ لهما[(٥)] : «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» . [قلت][(٦)] : فإن أكل؟ قال : «**فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه**» .

١١٠١- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ في صيد الكلب : «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت يداك**»[(٧)] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٠ رقم ٥٥٠٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٦ رقم ١٧١٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣٢٠) .

(٣) رقم (١٠٧٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩رقم ١٩٢٩/ ١)

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠رقم ١٩٢٩/ ٣)

(٦) من «**صحيح البخاري**» فاللفظ له .

(٧) صحَّح إسناده ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٦٤) وحسَّن إسناده ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٢٦) .

رواه أبو داود[١]، ولم يضعفه، وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي[٢] وثقه يحيى بن معين[٣]. وقال أحمد[٤]: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة[٥]: لا بأس به. قال ابن عدي[٦]: لا أرى بروايته بأسًا. وقال أبو داود[٧]: صالح. وقال أبو حاتم[٨]: شيخٌ. وقال العجلي[٩]: ليس بالقوي. هذا ما نعرفه في ترجمته، وأما ابن حزم[١٠] فغلا [فقال][١١]: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا[١٢] وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

١١٠٢- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللَّه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده [قد**

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥٢).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣١ - ٤٣٤).
(٣) «تاريخ الدارمي» (١٠٩ رقم ٣٢١).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٥ رقم ٣٢٧٠).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠).
(٦) «الكامل» (٣/ ٥٤٧).
(٧) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٨٨ رقم ١٥٥٨).
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠).
(٩) «ثقات العجلي» (١٤٧ رقم ٣٩٧).
(١٠) «المحلى» (٧/ ٤٧١).
(١١) من «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢٨).
(١٢) بقية كلام ابن حزم: لا عليكم إن وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، نا هشيم، أنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم» فهذه تلك الطريق بعينها، ومن الكبائر في دين اللَّه تعالى الاحتجاج بها إذا اشتهيتم ووافقت أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم، وإطراحها إذا خالفت أهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها اللَّه تعالى عن قوم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١] وفي هذا كفايةٌ لمن عقل، وأما نحن فما نحتج به أصلًا، ولا نقبله حجةً.

وقع في][1] ماءٍ، فإنك لا تدري الماءُ قتلَه أو سهمُك»[2] . متفق عليه .

وفي روايةٍ لهما[3] : **«إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين»** .

وفي رواية[4] : **«اليومين والثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»** .

[باب الأطعمة]

١١٠٣- عن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل .

متفق عليه[5] .

١١٠٤- وعنه قال : أطعمنا رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر» .

رواه النسائي[6]، وصحَّحه الترمذي[7] وابن حبان[8] .

وفي روايةٍ لأبي داود[9] والحاكم[10] وابن حبان[11] : ونهانا عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) من «صحيح مسلم» فاللفظ له .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٧) .
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤) .
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٥) .
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١رقم ١٩٤١) .
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠١ رقم ٤٣٣٩، ٤٣٤٠) .
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٩٣) .
(٨) «الإحسان» (١٢/ ٧٥ رقم ٥٢٦٨) .
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٣٧٨٩) .
(١٠) «المستدرك» (٤/ ٢٣٥) .
(١١) «الإحسان» (١٢/ ٧٧ - ٧٨ رقم ٥٢٧٢) .

١١٠٥- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[(١)]، وحلوان الكاهن[(٢)].

متفق عليه[(٣)].

١١٠٦- وعن أبي قتادة ﷺ في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال: فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها اللَّه** ﷻ».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لهما[(٥)] قال: «**هل معكم من لحمه شيء؟**» قالوا: معنا رجله. فأخذها رسول اللَّه ﷺ فأكلها.

١١٠٧- وعن جابر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: «**هو صيد**...» الحديث، تَقدَّم في كفارات الإحرام[(٦)].

١١٠٨- وعن أنس ﷺ قال: أنفجنا[(٧)] أرنبًا بمر الظهران[(٨)] فسعى القوم

---

(١) هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٦/ ٤٤٤).

(٢) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروى وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو؛ من حيث أنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٦/ ٤٤٤).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧ وأطرافه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١١٥ رقم ٢٩١٤، ٩/ ٥٢٨ رقم ٥٤٩٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٧).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٦٨ رقم ٢٨٥٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٦/ ٦٣).

(٦) رقم (٩٨٦).

(٧) أي: أثَرْناها. «**النهاية**» (٥/ ٨٨).

(٨) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال مَرُّ الظهران. «**معجم البلدان**» (٤/ ٧١).

فلغبوا[١]، وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول اللَّه ﷺ بوركها وفخذيها فقبله[٢].

١١٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لست آكله ولا أحرمه**»[٣].

متفق عليها.

١١١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا؛ فبعث اللَّه نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية».

رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيح.

١١١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب[٥].

١١١٢- وعن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[٦].

١١١٣- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب

---

(١) اللغب: التعب والإعياء. «**النهاية**» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٧٨ رقم ٥٥٣٥) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٤١ - ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٣٨٠٠).

(٥) لم أجده في «**الصحيحين**»، ولكنه في السنن الأربعة - كما في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١١٧ رقم ١٣٥١٣) - من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة: «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢١) و«**جامع الترمذي**» (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٣٩٠) و«**سنن النسائي**» (٣/ ١٠ رقم ١٢٠١، ١٢٠٢) و«**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٤١-٤٢ رقم ٨٦٩) وابن حبان - «**الإحسان**» (٦/ ١١٥ رقم ٢٣٥١) - والحاكم (١/ ٢٥٦).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤٠٤ رقم ٣٣٠٧) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧).

من السباع[١].

متفق عليهن.

١١١٤- ولمسلم[٢] من حديث ابن عباس: نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.

١١١٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

متفق عليه[٣].

١١١٦- وعن عبد اللَّه بن عمرو يرفعه: «**من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها يسأله اللَّه عنها يوم القيامة**». قيل: يا رسول اللَّه، وما حقها؟ قال: «**حقها أن (تذبحه)[٤] فتأكله، ولا تقطع رأسه فترمي به**»[٥].

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] وقال: صحيح الإسناد.

١١١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، ...**» الحديث، تَقدَّم في باب الإحرام[٩].

١١١٨- وعنه أيضًا قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلالة[١٠]

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٠ - ١٢٧١ رقم ١٦٤٩/ ٩).

(٤) كذا بـ«**الأصل**» و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٦٨)، وفي «**سنن النسائي**»: «**تذبحها**».

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٦٨): رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ حسنٍ.

(٦) «**المسند**» (٢/ ١٦٦).

(٧) «**سنن النسائي**» (٧/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٤٣٦٠، ٧/ ٢٣٩ رقم ٤٤٥٧) واللفظ له.

(٨) «**المستدرك**» (٤/ ٢٣٣).

(٩) رقم (٩٧٥).

(١٠) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. «**النهاية**» (١/ ٢٨٨).

وألبانها[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] والترمذي[٥] وقال: حسنٌ غريبٌ.

١١١٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة أن يُؤكل لحمها، أو يُشرب لبنها، ولا يُحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد. وخالفه تلميذه البيهقي فقال[٧]: ليس بالقوي.

١١٢٠- وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه التيمي الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد اللَّه - قال: ذكر طبيبٌ عند رسول اللَّه ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفدع[٨].

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] والحاكم[١١] وقال: صحيح الإسناد. وقال

---

(١) الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ به. قال الترمذي في «**العلل الكبير**» (٢/ ٧٧٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الجلالة. مرسلٌ.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٥).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٠٦٤رقم ٣١٨٩).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٣٤).

(٥) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٣٩).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٩/ ٣٣٣). وقال الذهبي في «**التلخيص**»: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان.

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وقال النووي في «**المجموع**» (٩/ ٣٢): رواه أبو داود باسنادٍ حسنٍ، والنسائي باسنادٍ صحيح. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٦٨).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٧ رقم ٣٨٧١).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٦٦).

(١١) «**المستدرك**» (٣/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤/ ٤١٠ - ٤١١).

البيهقي[١]: إنه أقوى ما رُوي في النهي عن قتله.

١١٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول اللَّه، ماتت فلانة - تعني: الشاة - فقال: «**فهلا أخذتم مسكها**». فقالت: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها: «**إنما قال اللَّه** «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] **وأنتم لا تطعمونه، إن (تدبغونه لتنتفعوا)[٢] به**». قالت: فأرسلنا إليها فسلخت مسكها، فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[٣].

رواه أحمد[٤] وابن حبان في «**صحيحه**»[٥].

١١٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل نفسه بسُمٍّ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

متفق عليه[٦] أيضًا.

١١٢٣- وعنه أيضًا قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث. يعني: السم[٧].

رواه أحمد[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).
(٢) في «**المسند**» و«**الإحسان**»: «**تدبغوه فتنتفعوا**».
(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٠): رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ، فيما قاله الإمام مجد الدين، وفيه دلالةٌ لتحليل جلد الميتة المدبوغ، وهو أصح القولين.
(٤) «**المسند**» (١/ ٣٢٧).
(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٩٨ رقم ١٢٨١، ١٢/ ٢٣٣ رقم ٥٤١٥).
(٦) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٠٩).
(٧) رواه أبو داود (٤/ ٦ - ٧ رقم ٣٨٧٠) والترمذي (٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٥) وابن ماجه (٢/ ١١٤٥ رقم ٣٤٥٩) والحاكم (٤/ ٤١٠) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».
(٨) «**المسند**» (٢/ ٣٠٥).

١١٢٤- وعن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول اللَّه ﷺ عن الخمر فنهاه عنها - أو كره أن يصنعها - فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ**».

رواه مسلم[(١)].

١١٢٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيثٌ**[(٢)]**، وكسب الحجام خبيثٌ**».

رواه مسلم[(٣)].

وفي روايةٍ له[(٤)]: «**شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**».

١١٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط[(٥)].

متفق عليه[(٦)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٧)]: حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم [سيده][(٨)] فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ.

١١٢٧- [وعن حرام بن محيصة، عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول اللَّه ﷺ][(٩)]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «ومهر البغي خبيث».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤٠).

(٥) السَّعوط: بفتح السين، هو ما يُجعل في الأنف من الأدوية. «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٢٢٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٥ رقم ٥٦٩١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٦).

(٨) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥١).

(٩) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن ابن ماجه**»، و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥١).

عن كسب الحجام فنهاه عنه، فذكر له الحاجة فقال: «**اعلفه نواضحك**».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] - والسياق له - والترمذي[٣] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٤].

ورواه مالك في «**الموطأ**»[٥] عن (ابن محيصة)[٦] أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولى حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال آخرًا: «**اعلفه ناضحك، (وأطعمه رقيقك)**[٧]».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٢).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧) وقال حسن صحيح. وفي «**تحفة الأشراف**» (٨/ ٣٦٦ رقم ١١٢٣٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٩١): حسنٌ. كما قال المصنف.

(٤) «**الإحسان**» (١١/ ٥٥٧ رقم ٥١٥٤).

(٥) «**الموطأ**» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٨).

(٦) قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٦/ ٢٢٦): هكذا قال يحيى في هذا الحديث - يعني: عن ابن محيصة أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ - وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحدٍ من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبةٌ، فكيف لابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسلٌ. قال: وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ. . . فذكر الحديث، وجود إسناده. وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له: أبو ظبية - لم يسمه من أصحاب الزهري غيره. ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات، وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلًا مسندًا. . . . ثم روى الحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري بنحوه. اهـ. قلت: رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب. وفي إسناده من يجهل حاله، قاله ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٤/ ١٩١). وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ١٣٥): قال في «**التنقيح**»: ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله.

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧١)، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٦/ ٢٢٦): قال يحيى: نضاحك يعني: رقيقك. وقال القعنبي: نضاحك: رقيقك؛ وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح: الرقيق، ويكون في الإبل. قال أبو عمر: أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسقى عليه.

[باب النذر]

١١٢٨- عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه**».

تَقدَّم في الاعتكاف[١].

١١٢٨م - وكذا[٢] حديث ابن عمر عن أبيه «**أنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية**» أيضًا.

١١٣٠- وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[٣].

١١٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم [فسأل][٤] عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**».

رواه البخاري[٥].

١١٣٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

رواه مسلم[٦].

١١٣٣- وعنه أيضًا قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه، وأمرتني أن

---

(١) رقم (٩١١).
(٢) رقم (٩١٣).
(٣) رقم (٢٥٦).
(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**فسألوا**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٢).
(٥) «**صحيح البخاري**» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).
(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

استفتي لها رسول اللَّه ﷺ فقال: «(لتمشي)[(١)] ولتركب».

متفق عليه[(٢)].

زاد مسلم: حافية. ترجم عليه البيهقي[(٣)] [باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه][(٤)].

١١٣٤- وعنه: أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة [أيام]**[(٥)]»[(٦)].

رواه الأربعة[(٧)]، وحسَّنه الترمذي، وفيه وقفةٌ.

١١٣٥- عن ابن عباس: أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تركب وتهدي هديًا[(٨)].

رواه أبو داود[(٩)] وإسناده على شرط البخاري.

١١٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى**

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤ رقم ١٧٥٤): «لتمش».

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٧٨).

(٤) بياض بـ«**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤).

(٥) ليست بـ«**الأصل**»، والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤ رقم ١٧٥٥).

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥١) والبيهقي في «**الكبرى**» (١٠/ ٨٠) وقال: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وكذلك رواه ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره، ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد، واختلف عليه في إسناده. اهـ. وقال أبو عمر ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٥/ ٣٦): يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها، وعلم رسول اللَّه ﷺ؛ فأمرها بالصيام في كفارة يمينها، وذلك بـ«**الموطأ**» في حديث ابن عباس.

(٧) أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) والترمذي (٤/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٤٤) والنسائي (٧/ ٢٠ رقم ٣٨٢٤) وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٤).

(٨) جوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٤) وصحَّحه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٢٧ رقم ٢٠٤٤).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٦ رقم ٣٨٢٤).

ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه[١].

١١٣٧- وعن جابر رضي الله عنهما: أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول اللَّه، إني نذرت لله إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صل هاهنا**». ثم أعاد، قال: «**صل هاهنا**». ثم أعاد، قال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذا**»[٢].

رواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»[٥].

١١٣٨- وعن ثابت بن الضحاك الأشهلي رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال: «**كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟**» قالوا: لا. قال: «**أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ على شرط الصحيح[٧]، وهذا الرجل هو كردم بن سفيان؛ كما جاء مسمًّى في رواية ابن ماجه[٨].

١١٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان يوم**

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٥): رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) «**الاقتراح**» (ص ٥٠٥).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٣٨ رقم ٣٣١٣).

(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٥): رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطهما.

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٨٨ رقم ٢١٣١) عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر مثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوت صحفهم ويستمعون الذكر».

متفق عليه[١]، اللفظ للبخاري.

المهجر: المبكر[٢].

وفي روايةٍ للنسائي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ قال في الخامسة: «**كالذي يهدي عصفورًا**» وفي السادسة: «**بيضة**».

وفي روايةٍ له[٤] بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا: قال في الرابعة: «**كالمهدي بطةً، ثم كالمهدي دجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً**».

وفيهما مخالفة لما في الروايات المشهورة[٥].

١١٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول اللَّه ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين.

رواه مسلم[٦].

١١٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ؛ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله (حلًا)[٧].

متفق عليه[٨]، واللفظ للبخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠).
(٢) ينظر «النهاية» (٥/ ٢٤٦).
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٣٨٦).
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٩٧ - ٩٨ رقم ١٣٨٤).
(٥) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٣): وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٣).
(٧) كذا في «الأصل»، والذي في «صحيح البخاري» و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٧٦): «حلالًا».
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٧ - ٩٥٨ رقم ١٣٢١).

١١٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيءٌ فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك**».

رواه مسلم[(١)].

١١٤٣- وعن ابن عمر أنه سئل عن رجل نذر أن يصوم (الاثنين)[(٢)] فوافق يوم العيد. فقال: أمر اللَّه بوفاء النذر، ونهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم هذا اليوم.

متفق عليه[(٣)].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٢) في «الصحيحين»: «يومًا». وزاد في «صحيح البخاري»: «أظنه قال: الاثنين».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٣٩).

[كتاب البيوع]

باب ما يتم به البيع]

١١٤٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[1] وغيرها[2].

١١٤٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا على عهد رسول اللَّه ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته ضعفٌ؛ فأتى أهلُه [نبي الله][3] ﷺ [فقالوا][4]: يا نبي اللَّه، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعفٌ. فدعاه النبي ﷺ، ونهاه عن البيع؛ [فقال][5]: يا نبي اللَّه، إني لا أصبر على البيع. فقال ﷺ: «**إن كنت غير تارك البيع؛ فقل: هاء وهاء ولا خلابة**»[6].

رواه أحمد[7] والأربعة[8] [وقال][9] الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب. والحاكم[10] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني[11] أيضًا، وقال: في عقدته يعني: في عقله. ثم ذكر[12] بعد قوله: «**ولا خلابة**»: قال

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦).
(٢) الحديث رقم (٨٤٤، ١١٣٠).
(٣) سقطت من «**الأصل**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».
(٤) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».
(٥) في «**الأصل**»: «**فقالوا**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».
(٦) صحَّحه ابن حبان (١١/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٥٠٤٩-٥٠٥٠).
(٧) «**المسند**» (٣/ ٢١٧).
(٨) أبو داود (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ٣٥٠١) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٥٢ رقم ١٢٥٠) والنسائي (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٤).
(٩) سقط من «**الأصل**».
(١٠) «**المستدرك**» (٢/ ٢٢).
(١١) «**سنن الدارقطني**» (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨).
(١٢) «**سنن الدارقطني**» (٣/ ٥٥ رقم ٢١٩).

عبد الوهاب: يعني: لا يغبنونه.

١١٤٦- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)].

١١٤٧- وعن ابن عمر ﵄ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر**».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ للبيهقي[(٥)] عن عبد اللَّه بن عمر: «**حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ**».

وفي روايةٍ لهما[(٦)]: «**ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

١١٤٨- وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[(٧)].

رواه ابن ماجه[(٨)] من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن محمد

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٥): رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ.
(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٣٦ - ٧٣٧ رقم ٢١٨٥).
(٣) «**الإحسان**» (١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧).
(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٠٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١).
(٥) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٧١).
(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٨٥ رقم ٢١١١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١/ ٤٣).
(٧) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٢٠) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦): وهو مرسلٌ جيدٌ.
(٨) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥).

بن يحيى بن حبان به. وذكره البخاري في [تاريخه][(١)] بتصريح ابن إسحاق بالحديث.

١١٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير [آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه][(٢)] فأتيت النبي ﷺ؛ فسألته عن ذلك؛ فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ**»[(٣)].

رواه الأربعة[(٤)]، واللفظ لأبي داود، وصحَّحه ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: إنه على شرط مسلم. وقال الترمذي والبيهقي[(٧)]: تفرد[(٨)] برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. ولك أن تقول: سماك[(٩)] من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثق أيضًا؛ فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان والحاكم.

والبقيع: بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحَّف من قاله بالنون[(١٠)]؛ ففي

(١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**تخارجه**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٢٩) وهو في «**التاريخ الكبير**» (٨/ ١٧).
(٢) من «**سنن أبي داود**».
(٣) قال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٥٥): قال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق. فقال: أصلحك اللَّه، هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثنيه: سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثني: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه سماك، وأنا أفرق منه.
(٤) أبو داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤) والترمذي (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٥٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢).
(٥) «**الإحسان**» (١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠).
(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٤٤).
(٧) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٨٤).
(٨) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**به**».
(٩) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١١٥ - ١٢١).
(١٠) ينظر «**مشارق الأنوار**» (١/ ١١٥).

رواية للبيهقي[١] : كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد .

١١٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ [قال][٢] : «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

متفق عليه[٣] .

وفي روايةٍ لهما[٤] : «**حتى يقبضه**» .

وفي روايةٍ لمسلم[٥] : «**حتى يكتاله**» .

١١٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» . قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا ؛ فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» .

متفق عليه[٦] .

١١٥٢- وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري .

رواه ابن ماجه[٧] وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه ، صدوق سيئ الحفظ . قال ابن معين[٨] : ضعيف . وقال مرة[٩] : ليس بذاك . وقال النسائي[١٠] : ليس بالقوي . وقال البيهقي[١١] : هذا الحديث رُوي موصلًا

---

(١) «المعرفة» (٨/ ١١٣) .

(٢) من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٢ رقم ١٢٣٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩رقم ١٥٢٥/ ٢٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠رقم ١٥٢٥/ ٣٠) .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠رقم ١٥٢٥/ ٣١) .

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٨ رقم ٢١٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦، ١٥٢٧) واللفظ له .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨) .

(٨) «تاريخ الدارمي» (٥٧/ ٧٢) .

(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٣) .

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٢١٤ رقم ٥٥٠) .

(١١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦) .

من أوجه إذا ضُم بعضها إلى بعض قوي، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس.
يشير إلى حديثهما السابق في الباب.

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

١١٥٣- عن أبي مسعود البدري نزيلها[١] ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٢].

وسلف حديث رافع بن خديج في الأطعمة[٣].

١١٥٤- وعن جابر ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح: «**إن اللَّه ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٤].

متفق عليهما.

١١٥٥- وعن ميمونة ﷺ: أن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**».

رواه البخاري[٥]، ثم قال: رواه أبو هريرة[٦].

١١٥٦- وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود[٧] بلفظ: أنه سُئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا**

---

(١) يعني: نزيل بدر؛ فقد قيل: إنه لم يشهد بدرًا إنما نزلها فنُسب إليها. ينظر: «**الأنساب**» (١/ ٢٩٥) و«**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٢١٥-٢١٨).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٣) الحديث رقم (١١٢٥).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٨٥ رقم ٥٥٣٨).

(٦) لفظه في «**الصحيح**» (٩/ ٥٨٥ رقم ٥٥٣٨): قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا. اهـ.

(٧) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

فلا تقربوه» .

وصحَّحه ابن حبان[(١)] .

١١٥٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثلاث : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[(٢)] .

١١٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر ؛ فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ فقال : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» . فتصدق بها عمر [أنه][(٣)] لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء، والقربي [وفي الرقاب][(٤)]، وفي سبيل اللَّه، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[(٥)] .

متفق عليهما .

١١٥٩- وعنه أيضًا : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال : «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة**» .

رواه الدارقطني[(٦)]، وقال في «**علله**»[(٧)] : وقفه هو الصحيح . والبيهقي[(٨)]

---

(١) «**الإحسان**» (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ١٣٩٣-١٣٩٤) . وتقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٨) .

(٢) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٧٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤١ رقم ٥٩٣) .

(٣) من «**الصحيحين**» .

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى : «**والقربات**» . والمثبت من «**الصحيحين**» .

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) .

(٦) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤) .

(٧) «**العلل**» للدارقطني (٢/ ٤٢) .

(٨) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٣٤٧) وقال : هكذا رواه الجماعة عن عبد اللَّه بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد اللَّه بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهمٌ لا يحل ذكره .

وقال: رفعه غلط. وأما ابن القطان فقال[١]: رواته كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسنٌ أو صحيحٌ.

١١٦٠- وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه مسلم[٢].

١١٦١- وعن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وما في ضروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص[٣].

رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] ببعضه واستغربه، وشهرٌ نزكوه[٧]،

---

(١) ينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٨٨، ٥/ ٤٤٧).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٣) ضربة الغائص: أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك. وإنما نهى عنه لأنه غرر. «**النهاية**» (٣/ ٣٩٥).

(٤) «**المسند**» (٣/ ٤٢).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٤٠ رقم ٢١٩٦).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٤/ ١١٢ رقم ١٥٦٣).

(٧) روى مسلم في «**مقدمة الجامع الصحيح**» (١/ ١٧) عن النضر بن شميل قال: سُئل ابن عون عن حديث لشهرٍ وهو قائم على أسكفة الباب، فقال: إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه. قال مسلم ﵀: يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه. قال النووي في «**شرح مسلم**» (١/ ٩٢-٩٣): قوله «**نزكوه**» هو بالنون والزاي المفتوحتين، معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول طعنوه بالنيزك - بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي - وهو رمح قصير، وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى «**غريبه**» وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «**تركوه**» بالتاء والراء وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضًا أن شهرًا ليس متروكًا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم. اهـ. وينظر ترجمة شهر بن حوشب في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٥٧٨ - ٥٨٩).

ومحمد الباهلي مجهول؛ كما قاله أبو حاتم في «**علله**»[(١)].

١١٦٢- وعن ابن مسعود ﵁ قال: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غررٌ.

رواه البيهقي[(٢)] موقوفًا هكذا ومرفوعًا[(٣)]، وصحَّح وقفه.

١١٦٣- وعن ابن عباس ﵄ قال: لا تشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

رواه البيهقي[(٤)] وقال: إنه المحفوظ. وضعَّف رفعه.

١١٦٤- وعن حكيم بن حزام - الذي ولد في جوف الكعبة - ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**».

رواه الأربعة[(٥)]، وهو على شرط الشيخين، قال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)[(٦)].

١١٦٥- وعن [عمرو][(٧)] بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع العربان[(٨)].

---

(١) «**علل الحديث**» (١/ ٣٧٣ رقم ١١٠٩). (٢) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٨). وقال الدارقطني في «**علله**» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦): يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل عن أبي العباس محمد بن السماك عن يزيد، ووقفه غيره كزائدة وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح. اهـ. وينظر «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٥/ ٣٦٩). (٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣) والترمذي (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢) والنسائي (٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦٢٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٦) في «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٣٥) و«**تحفة الأشراف**» (٣/ ٧٩): «حسنٌ» فقط.

(٧) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عمر**».

(٨) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣) وأبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٣٨-٧٣٩ رقم ٢١٩٢-٢١٩٣). وقال البيهقي في «**المعرفة**» (٨/ ١٥٥): بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب - قلت: هي رواية ابن ماجه الثانية (٢١٩٣). وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو. وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو. وفي جميع ذلك ضعفٌ. وقال في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٣): والأصل في هذا الحديث مرسل مالك. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١١): وقال=

رواه مالك[١] [عن][٢] الثقة عن عمرو به.

١١٦٦- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا.

رواه مسلم[٣] زاد الترمذي[٤]: إلا أن تعلم[٥]. ثم قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٧- وعن ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المَجْر.

رواه البيهقي[٦] وضعفه.

والمجر بفتح الميم وإسكان الجيم: شراء ما في بطن الناقة[٧].

١١٦٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

متفق عليه[٨].

= أبو مصعب الزهري: عن مالك، حدثني ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره، وهذا إسنادٌ جيدٌ. وينظر «**التمهيد**» (١٢/ ٧-١٠) و«**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ٣٩).

(١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٨٣ رقم ١).

(٢) في «**الأصل**»: «في». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٢٥).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

(٥) رواه النسائي (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٧) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٣٤٤ رقم ٤٩٧١). والحديث من طريق سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر به. قال الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح.

(٦) «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٣٤).

(٧) ينظر «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ٢٦١).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٥٠ رقم ٥٢٤٠) ولم أجده في «**صحيح مسلم**» ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «**التحفة**» (٧/ ٤٠ رقم ٩٢٥٢، ٧/ ٥٧ رقم ٩٣٠٥)، وقد عزاه إلى مسلم الحافظُ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٠٦ رقم ٥٤٨٧) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢)، واللَّه أعلم.

١١٦٩- وحديث أبي هريرة المرفوع: **«من باع ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»** باطلٌ، كما قاله الدارقطني[(١)]؛ إنما يُروى عن ابن سيرين من قوله.

١١٧٠- وعن ابن عمر ﭬ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبَلة.

متفق عليه[(٢)].

١١٧١- ولهما عنه[(٣)]: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نُتجت؛ فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك.

وفي روايةٍ للبخاري[(٤)]: ثم تنتج التي نُتجت.

١١٧٢- وعن أبي هريرة ﭬ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه[(٥)].

١١٧٣- وعن [سليمان بن أبي مسلم][(٦)] قال: سألت [أبا][(٧)] المنهال عن الصرف يدًا بيد [فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد][(٨)] ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب؛ فسألناه، فقال: [فعلت][(٩)] أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **«ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه»**.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٤ رقم ٣٨٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٤/ ٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣) بلفظ: ثم تنتج التي في بطنها.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ رقم ١٥١١).

(٦) في «**الأصل**»: «سلمان بن أبي مسلمة». وهو تحريف، والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة الأشراف**» (٢/ ٣٠ رقم ١٧٨٨) وينظر «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٧) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**فقلت**». والمثبت من «**صحيح البخاري**».

رواه البخاري[(١)].

١١٧٤- وعن أبي هريرة ﵁: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة[(٢)].

رواه النسائي[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١١٧٥- وعن أبي أيوب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[(٥)].

رواه الترمذي[(٦)] - وقال: حسنٌ غريبٌ[(٧)] - والحاكم[(٨)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

١١٧٦- وعن ميمون بن أبي [شبيب][(٩)]، عن عليٍّ ﵁ أنه فرَّق بين جاريةٍ وولدها؛ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع[(١٠)].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٥٩ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣). وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٢/ ١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ عند جماعة الفقهاء، معروفٌ غير مدفوعٍ عند واحدٍ منهم.

(٣) «**سنن النسائي**» (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٢).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

(٧) قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٢١): وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حُيي بن عبد اللَّه، عن أبي عبد الرحمن - هو الحُبلي، عن أبي أيوب. وحيي هذا، قال البخاري: فيه نظرٌ. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٠٠-١٠١).

(٨) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «سويد». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة الأشراف**» (٧/ ٤٤٩ رقم ١٠٢٨٦) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٢٥).

(١٠) قال البيهقي في «**المعرفة**» (١٣/ ٣١٦-٣١٧): وبمعناه رواه أبو مريم عن الحكم. ورواه الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي، في الأخوين. والحجاج لا يحتج به؛ =

رواه أبو داود[١] - وقال: الميمون لم يدرك عليًّا - والحاكم[٢] وقال: إسناده صحيحٌ.

١١٧٧- وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يفرق بين الأم وولدها**». قيل: إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**».

رواه الدارقطني[٣] وضعَّفه، والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

١١٧٨- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر... فذكر الحديث إلى أن قال: فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة عليها قشع من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب [فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا][٥] فلقيني رسول اللَّه ﷺ في السوق فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**» فقلت: يا رسول اللَّه، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيني فقال: «**هب لي المرأة، لله أبوك**». فقلت: هي لك يا رسول اللَّه. فبعث بها إلى مكة؛ ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

رواه مسلم[٦].

= لكثرة مخالفته غيره في المتون والأسانيد. وروى ابن أبي عروبة، عن رجلٍ، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، في الأخوين. ولا ندري من الرجل الذي رواه عنه. وقيل: عن شعبة، عن الحكم، وهو وهمٌ، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر: «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٦ رقم ١١٥٤) و«**علل الدارقطني**» (٣/ ٢٧٢ -٢٧٥) و«**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٩٦-٣٩٧).

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ٢٦٩٦).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥)، (٢/ ١٢٥) وقال صحيح على شرطهما.

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٨) وقال: عبد اللَّه هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥) وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: موضوع، وابن حسان كذاب.

(٥) من «**صحيح مسلم**».

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٧٥ - ١٣٧٦ رقم ١٧٥٥) مطولًا.

١١٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال اللَّه عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

رواه البخاري[(١)].

١١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو.

رواه مسلم[(٢)].

١١٨١- وعن سلمان رضي الله عنه: أنه اشتراه يهوديًّا من المدينة؛ فلما قدم رسول اللَّه ﷺ أمر سلمان أن يُكاتب مولاه فكاتبه، وساعده المسلمون في كتابته.

رواه ابن إسحاق في «السيرة»[(٣)] وغيره[(٤)].

١١٨٢- وعن الحسن بن مسلم التاجر، عن حسين بن واقد، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه رفعه: «**من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، [أو][(٥)] ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا؛ فقد تَقدَّم على النار على بصيرةٍ**».

رواه ابن حبان في «**ضعفائه**»[(٦)] في ترجمة الحسن هذا، وضعَّف الحسن.

١١٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩).

(٣) ينظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٢٠).

(٤) كالإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤١) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٢٢-٢٢٦ رقم ٦٠٦٥) من طريق ابن إسحاق.

(٥) في «**الأصل**»: «أم».

(٦) «كتاب المجروحين» (١/ ٢٣٦).

(٧) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥) وابن ماجه (٢/ ١١٢١ - ١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).

رواه أبو داود[١]، ولم يضعفه، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين[٢]: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروفٌ.

١١٨٤- وذكره الحاكم في «**مستدركه**»[٣] شاهدًا لحديث لابن عباس مثله ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن حبان[٤]، ترجم على هذا الحديث البيهقي في «**سننه**»[٥]: باب (الكراهة)[٦] [بيع][٧] العصير ممن [يعصر الخمر][٨].

١١٨٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة.

رواه ابن عدي[٩]، والصحيح وقفه، كما أخرجه عبد اللَّه بن أحمد[١٠]، وعلَّقه البخاري[١١].

١١٨٦- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٤).
(٢) «تاريخ الدارمي» (١٤٣ رقم ٤٨١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ١٤٤ - ١٤٥).
(٤) «الإحسان» (١٢/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم ٥٣٥٦).
(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٧).
(٦) في «السنن الكبرى»: «كراهية».
(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «مع». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٨) في «الأصل»: «يعصره». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٩) «الكامل» (٧/ ٥١٦).
(١٠) «**العلل ومعرفة الرجال**» (١/ ٤٩٢ رقم ١١٤٢) وعنه العقيلي في «**ضعفائه**» (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)، ومن طريق عبد اللَّه رواه ابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ٥١٦) عن عمران موقوفًا، وقال يحيى بن معين: وإنما هو كلام أبي رجاء. اهـ. فجعله مقطوعًا على أبي رجاء العطاردي.
(١١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٧٨) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

متفق عليه[(١)].

١١٨٧- وعن عائشة ﵂: أنها اشترت بريرة من (أناس من الأنصار)[(٢)]؛ فاشترطوا الولاء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولاء لمن ولي النعمة**»[(٣)].

وفي لفظٍ[(٤)]: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وفي لفظٍ[(٥)]: «**كل شرطٍ ليس في كتاب اللَّه هو باطلٌ**».

متفق عليه.

١١٨٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ.

رواه أبو حنيفة[(٦)] عن عمرو به.

١١٨٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[(٧)].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٥٣ رقم ٥٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٢) تكررت بـ «**الأصل**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (١٢/ ٤٨ رقم ٦٧٦٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٣ - ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٥).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٥٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٢ - ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٨).

(٦) «**مسند أبي حنيفة**» لأبي نعيم (ص١٦٠).

(٧) صحَّحه ابن خزيمة - كما نقله ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ١٤) - وابن حبان (١٠/ ١٦١ رقم ٤٦٢٥). وقال ابن عدي في «**الكامل**» (٦/ ٢٠٣): سمعت أبا يعلى يقول: قال: أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا - أو هذا أصحها. وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٢/ ١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث=

رواه الثلاثة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٢] وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط جملةٍ من أئمة المسلمين.

[باب الربا]

١١٩٠- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ من زاد أو ازداد فقد أربى[٣].

١١٩١- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»[٤].

رواهما مسلم.

١١٩٢- وله[٥] عن أبي سعيد مرفوعًا نحوه، وقال: «**الآخذ والمعطي فيه سواء**».

١١٩٣- وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: نهى رسول اللَّه ﷺ

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقةٌ إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة؛ يقول: إنها مسموعةٌ صحيحةٌ.

(١) أبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤) والترمذي (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦٢٥). ورواه أيضًا ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ - ٧٣٨ رقم ٢١٨٧) مختصرًا على الجملتين الأخيرتين.

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/ ٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٤).

عن بيع الذهب بالورق دينًا.

متفق عليه[١].

١١٩٤- وعن معمر بن عبد اللَّه ﷺ قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثلٍ**».

رواه مسلم[٢].

١١٩٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني. فقال النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ؛ فبعت منه صاعين بصاعٍ ليطعم[٣] النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر [به]**[٤]».

متفق عليه[٥].

١١٩٦- وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيلٍ، والشعير بالشعير كيلًا بكيلٍ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**».

رواه البيهقي[٦] بإسنادٍ جيدٍ.

١١٩٧- وعن زيد أبي عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٧ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٢ - ١٢١٣ رقم ١٥٨٩/ ٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لِمَطْعَم». وفي «صحيح مسلم»: «لمتطعم».

(٤) من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٢٣١٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ - ١٢١٦ رقم ١٥٩٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩١).

بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، قال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذًا**»[1].

وفي لفظٍ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك[2] والأربعة[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن [حزم][7] فأعلّه بما وهم فيه.

١١٩٨- وعن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

متفق عليه[8].

---

(١) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٣/ ٧٨): وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يُحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروفٌ، وقد ذكره مالك في «**الموطأ**»، وهو لا يروي عن رجلٍ متروك الحديث بوجهٍ، وهذا من شأن مالك وعادته، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعدٍ من طريق ابن عمر. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٣٠-٣٢).

(٢) «**الموطأ**» (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ رقم ٢٢).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩) والترمذي (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩) وابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(٤) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٧٨): وقد عزاه غير واحد إلى «**صحيح ابن خزيمة**» وهو وهمٌ.

(٥) «**صحيح ابن حبان**» (١١/ ٣٧٢، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٣٨).

(٧) في «**الأصل**»: «**خزيمة**». وهو تحريف، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢١٢) وينظر كلام ابن حزم في «**المحلى**» (٨/ ٤٦٦).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٩٠) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١).

١١٩٩- وعن زيد بن ثابت ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ [أنه][١] رخَّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخِّص في غير ذلك.

رواه مسلم[٢].

١٢٠٠- وعن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة - بيع التمر بالثمر - إلا أصحاب العرايا؛ فإنه أذن لهم.

متفق عليه[٣].

١٢٠١- وعن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**».

رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ له[٥]: «**لا تباع حتى تُفَصَّل**».

وفي روايةٍ لأبي داود[٦]: إنما أردت الحجارة. قال: «**لا، حتى تميز بينهما**».

١٢٠٢- وعن سعيد بن المسيب: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠ - ١١٧١ رقم ١٥٤٠/ ٧٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١/ ٩٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥١). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢١): وإسناده على شرط مسلم.

رواه الشافعي[(١)] عن مالك[(٢)] كذا مرسلًا.

١٢٠٣- قال الحاكم[(٣)]: وهو شاهد لحديث الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم[(٤)].

قال: وهذا حديثٌ صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمةٌ حفاظٌ ثقاتٌ.

قال: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

[باب بيع الأصول والثمار]

١٢٠٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(٥)].

١٢٠٥- وعنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[(٦)].

متفق عليهما.

١٢٠٦- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يُزهي[(٧)]، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري.

---

(١) «**الأم**» (٣/ ٧١).

(٢) «**الموطأ**» (٢/ ٥١٦ رقم ٦٤).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٣٥).

(٤) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٩٦) وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدَّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسلٌ جيدٌ يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. اهـ. ونقل البيهقي في «**المعرفة**» (٨/ ٦٦) عن الإمام الشافعي في القديم قوله: ولو لم يرو في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسنٌ.

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٦٩ رقم ٢٢٠٤) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٣).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٤) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٤).

(٧) في«**صحيح مسلم**»: «**يزهو**». وقال ابن الأثير في «**النهاية**» (٢/ ٣٢٣): زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يُزهي، إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يُزهي.

رواه مسلم[(١)].

١٢٠٧- وعن أنس ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

رواه أحمد[(٢)] د[(٣)] وت[(٤)] وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلمٍ.

١٢٠٨- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي. قالوا: وما تُزهي؟ قال: «(حتى)[(٧)] تحمر»[(٨)].

وفي رواية[(٩)]: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر.

متفق عليه، واللفظان لمسلم.

١٢٠٩- وعن جابر ﵁: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[(١٠)].

رواه مسلم[(١١)].

١٢١٠- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: أصيب رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تصدقوا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).
(٢) «المسند» (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٨).
(٥) «الإحسان» (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣) وزاد في أوله: «عن بيع النخل حتى تزهو».
(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٣) وزاد «وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر».
(٧) ليست في «صحيح مسلم».
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥/ ١٥).
(١٠) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع جوائح. «النهاية» (١/ ٣١١-٣١٢).
(١١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤).

عليه». فتصدق الناس عليه؛ فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

رواه مسلم[١]، وأما الحاكم فاستدركه[٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[باب بيع المصراة والرد بالعيب]

١٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**لا تصروا[٣] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمرٍ**».

متفق عليه[٤].

١٢١٢- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترى شاةً مصراةً[٥] فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن ردها رد معها صاعًا من طعامٍ لا سمراء[٦]**».

رواه مسلم[٧].

١٢١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اشترى محفَّلة[٨] فليرد معها

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٤١).

(٣) قال ابن الأثير في «**النهاية**» (٣/ ٢٧): إن كان من الصَّر: فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي: فيكون بضم التاء وفتح الصاد.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٢١٤٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١١).

(٥) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها - أي: يجمع ويحبس. «**النهاية**» (٣/ ٢٧).

(٦) السَّمراء: الحنطة. «**النهاية**» (٢/ ٣٩٩).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٥).

(٨) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة. «**النهاية**» (١/ ٤٠٨).

صاعًا من تمرٍ».

رواه البخاري[(١)].

وقال الإسماعيلي[(٢)] والبيهقي[(٣)]: رفعه [غير][(٤)] محفوظٍ. قال - أعني: البيهقي: لا مخالف لابن مسعود من الصحابة.

١٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال[(٥)]: «**ليس منَّا من غشنا**».

رواه مسلم[(٦)] وفيه قصة.

١٢١٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بيَّنه[(٧)]**»[(٨)].

رواه أحمد[(٩)] وابن ماجه[(١٠)] واللفظ له، والحاكم[(١١)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعلَّقه البخاري[(١٢)] موقوفًا على عقبة.

١٢١٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

رواه الترمذي[(١٣)] وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٤٩ وطرفه: ٢١٦٤).

(٢) ينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٦) و«**فتح الباري**» (٤/ ٤٣٠).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣١٩).

(٤) في «**الأصل**» كأنها: «عن».

(٥) زاد بعدها في «**الأصل**»: «من». وهي زيادة مقحمة.

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٩٩ رقم ١٠٢).

(٧) زاد بعدها في «**سنن ابن ماجه**»: «**له**».

(٨) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٧): وإسناده حسنٌ.

(٩) «**المسند**» (٤/ ١٥٨).

(١٠) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦).

(١١) «**المستدرك**» (٢/ ٨).

(١٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٦٢) باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا.

(١٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٨٢ رقم ١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة به. وقال الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٤-٥١٥): فقلت له - أي: للبخاري -: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى أن=

١٢١٧- وعنها: أن رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فرد عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه قد استغل غلامي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

رواه أبو داود[(١)] وقال: هذا إسنادٌ ليس بذاك[(٢)]. وأما الحاكم: فرواه في «**مستدركه**»[(٣)] بلفظ: «**الغلة بالضمان**» ثم قال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٢١٨- عن العدَّاء بن خالد قال: كتب لي رسول اللَّه ﷺ: «**هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمدٍ رسول اللَّه، اشترى منه عبدًا [أو]**[(٤)] **أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم**»[(٥)].

= عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرًا روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعًا. وضعَّف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب.

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٠) من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه من هذا الطريق الشافعي (٢/ ١١٢٠رقم ٩٤١) والإمام أحمد (٦/ ٨٠، ١١٦) بلفظ: «**الغلة**». وابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٩٨رقم ٤٩٢٧).

(٢) نقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٤) عن البخاري أنه قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. اهـ. وروي الحديث بإسناد آخر: مخلد بن خفاف، عن عروة عن عائشة به، رواه الشافعي (٢/ ١١٢٠رقم ٩٤٠) وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٣٧) وأبو داود (٣/ ٢٨٤رقم ٣٥٠٨ - ٣٥٠٩) والترمذي (٣/ ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. والنسائي (٧/ ٢٥٥رقم ٤٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٥٣ - ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٩٩رقم ٤٩٢٨) والحاكم (٢/ ١٥ - ١٦) ونقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٣ - ٥١٤) عن البخاري أنه قال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكرٌ. اهـ. وقال أبو حاتم - كما في «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٣٤٧) -: ليس هذا إسنادٌ تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال.

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٥).

(٤) بياض في «**الأصل**». والمثبت من «**جامع الترمذي**».

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٢٥١).

رواه [الترمذي][(١)] وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليثٍ. قلت: قال يحيى بن معين[(٢)] وغيره[(٣)]: ليس بشيءٍ. قال البيهقي[(٤)]: هذا الحديث يعرف لعباد هذا، وقد كتبناه من وجهٍ آخر غير معتمدٍ. فذكره. وعلَّقه البخاري[(٥)] بلفظ: «**ويُذكر**».

بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

١٢١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي** ﷺ نهى عن النجش»[(٦)].

١٢٢٠- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ**»[(٧)].

متفق عليهما.

١٢٢١- ولهما[(٨)] من حديث أبي هريرة: «**ولا يسم**[(٩)] **المسلم على سوم المسلم**».

---

(١) في «**الأصل**»: «البيهقي». وهو تحريف، وانظر «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٢٠ رقم ١٢١٦).

(٢) «**العلل ومعرفة الرجال**» (٣/ ٢٠ رقم ٣٩٦٤) و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ٨٥).

(٣) منهم الإمام أحمد، كما في «**الضعفاء الكبير**» للعقيلي (٣/ ١٤٣). وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٤/ ١٥٤-١٥٦).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٦٢) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٦)

(٧) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤١٣ رقم ٢١٣٩ وطرفاه: ٢١٦٥، ٥١٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٢).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٥).

(٩) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ٢٣٠): هو أن يزيد عليه أو يخبب عليه وذلك بعد التراكن إلى تمام ما بينهما لا في الابتداء.

١٢٢٢- ولهما[١] عنه: أنه عليه الصلاة والسلام [قال][٢]: «**لا يبع حاضرٌ لبادٍ**».

١٢٢٣- ولهما[٣] عنه: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان.

ولمسلم[٤]: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى[٥] فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

١٢٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال الناس: يا رسول اللَّه، غلا السعر فسعر [لنا][٦] فقال: «**إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط (الرزاق)**[٧]، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ».

رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩] - والسياق له - وابن ماجه[١٠] والترمذي[١١] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - وابن حبان في «صحيحه»[١٢]. وقال صاحب «الاقتراح»[١٣]: إسناده على شرط مسلم.

١٢٢٥- وعن معمر بن عبد اللَّه العدوي الحلاق رضي الله عنه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ٢١٤٠) و«صحيح مسلم» ٣/ ١١٥٥رقم ١٥١٥/ ١١، ١٢، ٣/ ١١٥٧رقم ١٥٢٠).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٥٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩/ ١٧).

(٥) في «صحيح مسلم»: «تلقاه».

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) في «سنني أبي داود وابن ماجه»: «الرازق».

(٨) «المسند» (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٥ - ٦٠٦ رقم ١٣١٤).

(١٢) «الإحسان» (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥).

(١٣) «الاقتراح» (ص ٥٠٧). وكذا قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٣٣).

رواه مسلم[١] منفردًا به.

[باب اختلاف المتبايعين]

١٢٢٦- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركا**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي[٥] وقال: (حسنٌ موصولٌ)[٦]. وخالف ابن حزم[٧] فأعلَّه، وقال البيهقي[٨]: قال الزعفراني: قال الشافعي[٩]: حديث ابن مسعود هذا منقطعٌ، لا أعلم أحدًا يصله عنه.

قلت: وصله علقمة عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**».

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[١٠] بإسنادٍ لا أعلم به بأسًا[١١].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥/ ١٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٦٦٢).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٤٥).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٣٢).

(٦) في «**السنن الكبرى**»: هذا إسنادٌ حسنٌ موصولٌ، وقد رُوي من أوجهٍ بأسانيد مراسيل إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا. اهـ. وينظر «**المعرفة**» (٨/ ١٤٠).

(٧) «**المحلى**» (٨/ ٣٦٨).

(٨) «**المعرفة**» (٨/ ١٤٠).

(٩) ينظر «**الأم**» (٣/ ٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٨ رقم ٩٩٨٧).

(١١) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٧٤): وقال الطبراني في «**الكبير**»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل بن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه مرفوعًا: «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**». رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في «**علله**» فلم يعرج على هذه الطريق. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٥/ ٢٠٣-٢٠٥).

١٢٢٧- وعن عبد الملك بن عمير قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا. وقال هذا: بعت بكذا. فقال أبو عبيدة: أُتي عبد اللَّه بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

رواه الشافعي[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] وقال: حديثٌ صحيحٌ. وقال الدارقطني في «**علله**»[٤]: عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[باب السلم]

١٢٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**».

متفق عليه[٥].

١٢٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط مسلم. ظنًّا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة؛ وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي، ضعَّفوه[٧]؛ وقال ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٦٦) عن الشافعي به.

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٣ رقم ٤٦٦٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٤٨) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير.

(٤) «**علل الدارقطني**» (٥/ ٣٠٨).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٠٠ رقم ٢٢٣٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٥٧).

(٧) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١٠٤ - ١١٤).

سعد[١] : ثقةٌ كثير الحديث، ليس بحجةٍ. [وقد شفى][٢] في ذلك البيهقي[٣].

١٢٣٠- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﵄ : أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٤].

رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وقال البيهقي[٧] : له شاهدٌ صحيحٌ. فذكره[٨]، وخالف ابن القطان[٩] فأعلَّه.

---

(١) نقله الحافظ المزي في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١١٢).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**وهو بقى**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٩٠) وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد اللَّه قال في روايته: عن موسى بن عقبة؛ وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني - شيخ عصره - روى هذا الحديث في «**كتاب السنن**» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «**سنن المصري**» فقال: عن موسى - غير منسوب. وقال: وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني ﵀ عن أبي الحسن المصري فقال: عن موسى بن عقبة. ورواه شيخنا أبو عبد اللَّه بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة. وهو وهمٌ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، وباللَّه التوفيق. اهـ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٦٢): قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديثٌ يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «**العلل**» بأن موسى بن عبيدة تفرد به؛ فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(٤) قال يحيى بن معين - كما في «**تاريخ الدارمي**» (ص ١٩٩ رقم ٧٣٥): هذا حديثٌ مشهورٌ. اهـ. وقال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٤٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهورٌ.

(٥) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٥٦ - ٥٧).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٨٧).

(٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٦٩ رقم ٢٦١) وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٢٢): هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من «**السنن**».

(٩) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ١٦٢ - ١٦٤).

١٢٣١- وعن عبد اللَّه بن سلام قصة فيها: قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني ثمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك ثمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلانٍ[(١)].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] مطولًا.

١٢٣٢- وعن ابن [عمر][(٣)] رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**».

تَقدَّم في البيوع[(٤)].

[باب القرض]

١٢٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نفَّس عن أخيه كربةً من كُرب الدنيا؛ نفَّس اللَّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة...**» الحديث.

رواه مسلم[(٥)].

١٢٣٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أقرض اللَّه مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**»[(٦)].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٦٥-٧٦٦ رقم ٢٢٨١) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٣٨): في إسناده انقطاعٌ وغرابةٌ.

(٢) «**الإحسان**» (١/ ٥٢٥ رقم ٢٨٨).

(٣) في «**الأصل**»: «**عمرو**». وهو تحريف، وقد تقدم على الصواب.

(٤) الحديث رقم (١١٥١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠) بمعناه وفيه قصة. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٥٣ رقم ١١٩٩): رواه ابن ماجه من رواية سليمان بن يُسير النخعي، وقد ضعَّفه أحمد ويحيى. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٠): ورواه الدارقطني في «**الأفراد**» من وجهٍ آخر غريبٍ، ورُوي موقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب.

(٧) «**الإحسان**» (١١/ ٤١٨ رقم ٥٠٤٠).

١٢٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ «**أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينارٍ، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى باللَّه شهيدًا. قال: فائتني بالكفيل. قال: كفى باللَّه كفيلًا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى...**» الحديث.

رواه البخاري[(١)]، وأَعلَّه ابن حزم[(٢)] بعبد اللَّه بن صالح، وقال: إنه ضعيفٌ جدًّا. وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وأخرجه البخاري منقطعًا غير متصلٍ.

قلت: البخاري أخرجه في عدة مواضع[(٣)] بإسقاط أبيه، ووقع في بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت [اتصاله][(٤)] فذكره في باب التجارة في البحر من البيوع[(٥)]: حدثني بذلك عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني الليث... إلى آخره[(٦)]، وقد تابع عبدَ اللَّه بن صالح ثلاثة ثقاتٍ[(٧)]: عليُّ بن عاصم، وآدمُ ابن أبي إياس - كلاهما عن: الليث، ذكرهما الإسماعيلي في «**مستخرجه على الصحيح**» - وداودُ بن منصور عن الليث رواه النسائي[(٨)]، وعبد اللَّه بن صالح[(٩)] روى عنه: ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة[(١٠)]: حسن الحديث.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٢٢٩١). (٢) «**المحلى**» (٨/ ١١٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٢٤ رقم ١٤٩٨ وأطرافه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١).

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**أيضًا له**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٥٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٥٠ رقم ٢٠٦٣).

(٦) قال المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٥٦): لم يذكر أبو مسعود ولا خلف قول البخاري «حدثني عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا» وهو ثابت في عدة أصول من رواية أبي الوقت، عن الداودي، عن ابن حمويه، عن الفربري، عن البخاري. اهـ. وقال ابن حجر في «**النكت الظراف**»: قلت: وفي عدة أصول من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة.

(٧) وتابعه أيضًا يونس بن محمد عن الليث به، رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٨).

(٨) لم أجده في «**سنن النسائي**» المطبوع، وقد عزاه له المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٥٦رقم١٣٦٣٠) والمؤلف في «**التوضيح**» (١٠/ ٥٩٩).

(٩) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٩٨ - ١٠٩).

(١٠) «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٤٨٠).

١٢٣٦- وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا.

رواه البيهقي[١] قال: وروينا في معناه عن ابن مسعود وأُبي بن كعبٍ وعبد اللَّه بن سلامٍ وابن عباسٍ.

قلت: ورُوي مرفوعًا عن عليٍّ[٢]، ولا يصح.

١٢٣٧- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل سلفٌ وبيعٌ...**» الحديث.

تَقدَّم في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[٣].

١٢٣٨- وعن عبيد بن السباق، عن زينب ﷺ قالت: أعطاني رسول اللَّه ﷺ [خمسين][٤] وسقًا تمرًا بخيبر، وعشرين شعيرًا. قالت: فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر فقال لي: هل لك أن أؤتيك مالك بخيبر هاهنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ [فقالت][٥] لا؛ حتى أسأل عن ذلك. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: لا تفعلي، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟

رواه البيهقي[٦]، وترجم عليه ما جاء في السفاتج[٧]. قال: وروينا عن

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**»: رواه الحارث بن أبي أسامة في «**مسنده**» من حديث عليٍّ، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. اهـ.

(٣) الحديث رقم (١١٨٩).

(٤) في «**الأصل**»: «**خمس**». والمثبت من «**السنن الكبرى**».

(٥) في «**الأصل**»: «**فقال**». والمثبت من «**السنن الكبرى**».

(٦) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٥٢).

(٧) قال النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٣/ ١٤٩): سفتجة: هي بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم، وهو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلدٍ آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية. اهـ. وقال الإمام أبو داود في «**مسائله**» (ص ١٩٢): قلت لأحمد السفتجة؟ قال: إذا كان على وجه المعروف، تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفًا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يأخذ وفاءً به فلا يصلح.

إبراهيم النخعي أنه [كره][(١)] ذلك. قال: ورُوي في حديثٍ مرفوعٍ، وهو ضعيفٌ بمرةٍ؛ فلم أذكره لضعفه.

١٢٣٩- وعن أبي رافع أن رسول اللَّه ﷺ استسلف بكرًا من رجلٍ؛ فقدمت عليه إبلٌ من[(٢)] الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا. فقال: «**أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً**».

رواه مسلم[(٣)].

١٢٤٠- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعةٍ فيها طعامٌ؛ فضربت بيدها فكسرت القصعة؛ فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**». وحبس الرسولَ [و][(٤)] القصعةَ؛ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.

رواه البخاري[(٥)].

وفي روايةٍ للترمذي[(٦)]: أهدت بعض أزواج رسول اللَّه ﷺ [إلى النبي ﷺ][(٧)] طعامًا في قصعةٍ، فضربت عائشة القصعة بيدها؛ فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ**». ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٨)] والنسائي[(٩)] بإسنادٍ [فيه مقال][(١٠)] من حديث

---

(١) في «الأصل»: «ذكر». والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: «إبل». (٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٨ رقم ٢٤٨١). (٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٠ رقم ١٣٥٩).

(٧) سقط من «الأصل»، وأثبته من «جامع الترمذي» و«التوضيح» (١٦/ ٣٧) و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ٣٥٦٨) عن فليت العامري عن جَسْرة بنت دجاجة عن عائشة.

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٧).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «منه سال». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٢).

عائشة[١] أن المرسلة: صفية رضي الله عنها. وهو أحد الأقوال في ذلك[٢].

[باب الرهن]

١٢٤١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعيرٍ.

متفق عليه[٣].

١٢٤٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رهن درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله[٤].

١٢٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**[٥].

رواهما البخاري.

١٢٤٤- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«الرهن (مركوبٌ ومحلوبٌ)[٦]»**[٧].

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٨) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٩٦) وقال: فليت العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر. وحسَّن إسناد هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: «**التوضيح**» للمؤلف (١٦/ ٣٨) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٥/ ١٤٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١١٦ رقم ٢٩١٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٣).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٩).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢).

(٦) في «**المستدرك**»: «محلوبٌ ومركوبٌ».

(٧) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٤٣ رقم ١٣٦) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٣٨) وقال: قال الشافعي: يُشبه قول أبي هريرة، واللَّه أعلم. اهـ. ورجَّح الموقوف الدارقطني في «**علله**» (١٠/ ١١٢-١١٤) وابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٤/ ١٢٢) وابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٤٦)، وقال الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٥٨): ولم يخرجاه - الشيخان؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

رواه الحاكم[١] وقال: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

١٢٤٥- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**»[٢].

رواه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٢٤٦- وفي روايةٍ للشافعي[٥] عن سعيد بن المسيب مرسلًا: «**(الرهنُ)**[٦] من رَاهنه[٧] الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

ثم أسندها[٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: مثله أو مثل معناه ولا يخالفه.

---

(١) «**المستدرك**» (٢/ ٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٦/ ١٤٨) مقتصرًا منه على: «**لا يغلق الرهن**». ورواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٣٩-٤٠) والحديث من رواية سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. وقال البيهقي: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ. اهـ. والحديث رواه أبو داود في «**المراسيل**» (ص ١٧٠-١٧١ رقم ١٨٦) وصوَّب الدارقطني في «**علله**» (٩/ ١٦٤-١٦٩) إرساله، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٣/ ٧٩): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلٌ، وإن كان قد وصل من جهاتٍ كثيرةٍ فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديثٌ لا يرفعه - كذا والصواب: يدفعه - أحدٌ منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وباللَّه التوفيق. وينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١١٨-١١٩)، و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٦)، و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ٨٣-٨٥).

(٣) «**الإحسان**» (١٣/ ٢٥٨ رقم ٥٩٣٤).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥١).

(٥) «**الأم**» (٣/ ١٧٠، ١٩٠) و«**المسند**» (١/ ٨٨٦ رقم ٧٣٨، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٨).

(٦) في «**الأم**» و«**المسند**»: «**لا يغلق الرهنُ، الرهنُ**».

(٧) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٤١): قوله «**الرهن من راهنه**» أي: من ضمان راهنه، قال الشافعي: هذا من أفصح ما قالته العرب: الشيء من فلان، أي: من ضمانه، وقيل «**من**» هنا بمعنى لام الملك، حكاه صاحب «**المستعذب**».

(٨) «**الأم**» (٣/ ١٧٠) و«**المسند**» (١/ ٨٨٨ رقم ٧٣٩، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٩).

[باب التفليس]

١٢٤٧- عن كعب بن مالك ﵁ : أن النبي ﷺ حجر على معاذٍ ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه[(١)] .

رواه الحاكم[(٢)] وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين . وقال مرةً[(٣)] : صحيح الإسناد .

١٢٤٨- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : أُصيب رجلٌ على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمارٍ ابتاعها . . . الحديث .

تَقدَّم في باب بيع الأصول والثمار[(٤)] .

١٢٤٩- وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٥)] .

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) والطبراني في «**الأوسط**» (٦/ ١٠٥ رقم ٥٩٣٩) وقال : لم يرو هذا الحديث موصولًا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية . اهـ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٦٢) : من رواية إبراهيم بن معاوية وقد ضُعِّف . اهـ. والحديث رواه أبو داود في «**المراسيل**» (ص ١٦٢ رقم ١٧١) والطبراني في «**الكبير**» (٢٠/ ٣٠-٣٢ رقم ٤٤) مرسلًا . وقال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (٣/ ٢٨٧) : المرسل أصح ؛ لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب أن معاذ بن جبل . وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٣١-١٣٢) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٨) .

(٢) «**المستدرك**» (٣/ ٢٧٣) .

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٥٨) .

(٤) الحديث رقم (١٢١٠) .

(٥) الحديث رواه أيضًا أبو داود (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤) وعلقه البخاري (٥/ ٧٥) بصيغة تمريضٍ . وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩) والحاكم (٤/ ١٠٢) والعراقي في «**تخريج الإحياء**» (٣/ ١٥٢) والمؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٥٦) . وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٧) وابن حجر في «**فتح الباري**» (٥/ ٧٦) : وإسناده حسنٌ . وقال ابن المنذر في «**الإشراف**» (٢/ ٦٧) : وهذا إسنادٌ غير صحيحٍ .

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

وقال وكيع وغيره: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

١٢٥٠- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به»**.

وفي لفظٍ: **«من الغرماء»**.

متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

١٢٥١- وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة ﵁ في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول اللَّه ﷺ: **«أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»**[٤].

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي[٨] بلفظ: **«إن مات أو أفلس فأدرك رجلٌ متاعه**

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٣١٦ - ٣١٧، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤ رقم ١٥٥٩/ ٢٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «**الأم**» (٣/ ٢٠٣) وقال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان. اهـ. وقال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (٤/ ٣٤٧): قال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو، إنا لا نعرفه. وقال ابن حجر في «**فتح الباري**»: حديثٌ حسنٌ يُحتج بمثله. وينظر: «**الجوهر النقي**» (٦/ ٤٧)، و«**البدر المنير**» (٦/ ٦٥١)، و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ٧٨-٨٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٥١).

(٨) «مسند الطيالسي» (٣١٣ رقم ٢٣٧٥).

[بعينه][(١)]؛ فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً».

[باب الحجر]

١٢٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]. قال: «**فخالطوهم**».

رواه أحمد[(٢)] - والسياق له - وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)]، وهو من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير[(٥)]، عنه.

١٢٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]. أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

متفق عليه[(٦)]، والسياق للبخاري.

١٢٥٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مالٌ ولي يتيمٌ. فقال: «**كُلْ [من][(٧)] مال يتيمك غير مُسرفٍ ولا مُبذِّرٍ ولا [مُتأثلٍ][(٨)] مالًا، من غير أن تقي - أو قال: تفدي - مالَك بمالِه**».

---

(١) في «الأصل»: «بعين». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (١/ ٣٢٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٢٨٧١).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٣٦٧١ - ٣٦٧٢).

(٥) تقدَّم الكلام على رواية عطاء عن سعيد، عند الحديث رقم (٢٠٩).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢١٢) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

(٧) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**المسند**».

(٨) في «**الأصل**»: «**مائل**». والمثبت من «**المسند**». وقوله «**متأثل مالًا**»: أي: غير جامع. «**النهاية**» (١/ ٢٣).

رواه أحمد[١] - والسياق له - وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

١٢٥٥- وعن البراء قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت [استعففت][٥].

رواه البيهقي[٦] بإسنادٍ صحيح.

١٢٥٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلامٍ...**».

تَقدَّم في الصيام[٧].

١٢٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثٍ...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[٨].

١٢٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

متفق عليه[٩].

١٢٥٩- وكتب ابن عباس إلى نَجْدَةَ الحروري: وإنك كنت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم، وإنه لا ينقطع اسم اليتيم؛ حتى يبلغ ويؤنس

(١) «المسند» (٢/ ٢١٥ - ٢١٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٢).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧٠).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨).
(٥) في «الأصل»: «استعفف». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٦) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٤).
(٧) الحديث رقم (٨٧٣).
(٨) الحديث رقم (٢٥٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

[منه][1] الرشد[2].

١٢٦٠- وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: كنت من [سبي][3] بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم يُنبت لم [يقتل][4]، فكنت ممن لم ينبت.

رواه الأربعة[5] وابن حبان[6] - قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ - والحاكم[7] وقال: على شرط الشيخين.

١٢٦١- وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم، إذا رأت الماء**».

تَقدَّم في الغسل[8].

١٢٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ**».

تَقدَّم في ستر العورة[9].

(١) في «**الأصل**»: «**فيه**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٢) لم يعزه المؤلف في «**الأصل**» والحديث رواه مسلم (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢/ ١٣٩).
(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٦٠).
(٤) من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٦٠).
(٥) أبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤) والنسائي (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٩٦) والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤) وابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١).
(٦) «**الإحسان**» (١١/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢).
(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١٢٣) ووافقه الذهبي في «**التلخيص**»، ورواه (٣/ ٣٥) وقال: صحيح الإسناد، و(٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.
(٨) الحديث رقم (١٦٣).
(٩) الحديث رقم (٣٢٨).

١٢٦٣- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[(١)].

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[(٢)] بإسنادٍ جيدٍ، وحديث أنس السابق في أول البيوع[(٣)] في قولهم: يا نبي اللَّه، احجر على فلان. شاهدٌ له أيضًا.

[باب الصلح]

١٢٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصلح (جائزٌ بين المسلمين)**[(٤)]».

رواه الحاكم[(٥)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وعبد اللَّه بن الحسين المصيصي ثقةٌ، انفرد به.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٦)]: «**إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، والمسلمون على شروطهم**». وفي إسنادها كثير بن زيد الأسلمي[(٧)]، وهو مختلفٌ فيه، وابن حبان وثَّقه[(٨)] وأخرج الحديث في «صحيحه»[(٩)].

---

(١) الحديث رواه البيهقي في «**شعب الإيمان**» (١١/ ٢٥٤ رقم ٧١٧٠) عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به.

(٢) لم أجده في «**المعجم الكبير**» المطبوع، وقد رواه الطبراني أيضًا في كتابه «**مكارم الأخلاق**» (ص٧٠ رقم ٨١) عن الحسن بن العباس الرازي، عن سهل بن عثمان، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به.

(٣) الحديث رقم (١١٤٥).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥٠) وقال الذهبي في «**التلخيص**»: قال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٥) في «**المستدرك**»: «**بين المسلمين جائز**».

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤). وحسَّنه ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢١١) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٥٤): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ١١٣ - ١١٧).

(٨) «**الثقات**» (٧/ ٣٥٤).

(٩) «**الإحسان**» (١١/ ٤٨٨ رقم ٥٠٩١).

١٢٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

تَقدَّم في السلم[(١)].

١٢٦٦- وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه؛ فارتفعت أصواتهما في المسجد؛ حتى سمعهما النبي ﷺ؛ فخرج إليه، ونادى: «**يا كعب**». قال: لبيك يا رسول اللَّه. فأشار بيده أن ضع الشطر. فقال: قد فعلت. فقال عليه الصلاة والسلام: «**قم؛ فاقضه**».

متفق عليه[(٢)].

١٢٦٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللَّه، ومن شاق شاق اللَّه عليه**»[(٣)].

رواه الحاكم[(٤)] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وخالف ابن حزم[(٥)] فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٢٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدُكم جارَه أن يغرز خشبهُ في جداره**». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها معرضين، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم.

متفق عليه[(٦)].

---

(١) الحديث رقم (١٢٢٩).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٤١٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

(٣) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٦٩) وقال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٥/ ٦٨): هذا الحديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد، لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ، والمشهور فيه الإرسال، كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ١٠٣) و«**نصب الراية**» (٤/ ٣٨٥) و«**جامع العلوم والحكم**» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٠٧-٢٢٥).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥٧ - ٥٨). (٥) «**المحلى**» (٨/ ٢٤١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

١٢٦٩- وعن أبي حميد الساعدي ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه؛ وذلك لشدة ما حرَّم اللَّه ﷻ مال المسلم على المسلم**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] وقال البيهقي في «**المعرفة**»[(٢)]: إنه أصح ما رُوي في الباب.

١٢٧٠- وعن جابر في حديثه - الطويل السالف في الحج[(٣)] - أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».

١٢٧١- وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: كانت لي عضدٌ[(٤)] من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه؛ [فطلب إليه أن يبيعه، فأبى][(٥)] فطلب [إليه][(٦)] أن يناقله قال: فأبى فأتى النبي ﷺ؛ [فذكر ذلك له][(٧)] فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، (فقال: «**هبه)**[(٨)] **له، ولك كذا وكذا**» أمرًا رغبه فيه فأبى، قال: «**فأنت مضارٌّ**». فقال النبي ﷺ للأنصاري: «**اذهب (فاقطع)**[(٩)] **نخلهُ**».

---

(١) «**الإحسان**» (١٣/ ٣١٦ رقم ٥٩٧٨).

(٢) «**المعرفة**» (٨/ ٣٠٦). (٣) الحديث رقم (١٠١٤).

(٤) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٤/ ١٨١): رواه أبو داود: (عضد)، وإنما هو: (عضيد من نخيل)، يريد نخلًا لم تنسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذعٌ يتناول منه المتناول؛ فتلك النخلة العضيدة، وجمعه: عضيدات.

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٦) في «**الأصل**»: «**به**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٧) من «**سنن أبي داود**».

(٨) في «**سنن أبي داود**»: قال: «**فهبه**».

(٩) في سنن أبي داود: «**فاقلع**».

رواه أبو داود[(١)] بإسنادٍ جيدٍ.

١٢٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ في قصة جريج الراهب لما اتهموه بتلك المرأة؛ فهدموا صومعته، ثم ظهرت براءته فقالوا له: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، من طين.

ترجم عليه البخاري[(٢)] باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله.

[باب الحوالة]

١٢٧٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ؛ فليتبع**».

متفق عليه[(٣)].

وفي روايةٍ لأحمد[(٤)]: «**إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**».

[باب الضمان]

١٢٧٤- عن أبي أمامة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[(٥)].

رواه الأربعة[(٦)]، واللفظ لأبي داود والترمذي، وحسَّنه الترمذي[(٧)]،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٦). (٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥١ رقم ٢٤٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٦٣).

(٥) الحديث من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الحمصي. قال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٤٣٨) في إسماعيل بن عياش: قال الإمام أحمد: وروى عن كل ضربٍ. وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وشرحبيل حمصي، من أهل الشام. وينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٥٧-٥٨).

(٦) أبو داود (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥) والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥، ٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠) وابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥). ورواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٤١٠ - ٤١١ رقم ٥٧٨١، ٥٧٨٢)

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**السنن والأحكام**» للضياء (٤/ ٤٣٨) و«**تحفة الأشراف**» للمزي (٤/ ١٦٩)=

وصحَّحه ابن حبان[(١)]، وخالف ابن حزم[(٢)].

١٢٧٥- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوسًا عند رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دينٌ؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا؛ فصلَّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول اللَّه [صَلِّ][(٣)] عليها. قال: «**هل عليه دينٌ؟**» قيل: نعم. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: ثلاثة دنانير؛ فصلَّى عليها، ثم أُتي بثالثة فقالوا: صَلِّ عليها [قال][(٤)]: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول اللَّه، وعليَّ دينُهُ؛ فصلَّى عليه.

رواه البخاري[(٥)].

١٢٧٦- وعن جابر نحوه وفيه: فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول: «**هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء**». فقال: نعم، فصلى عليه. فجعل رسول اللَّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران؟**» حتى كان آخر ذلك قال: قضيتهما يا رسول اللَّه. قال: «**الآن حين برَّدت عليه جلده**»[(٦)].

= ١٧٠ رقم ٤٨٨٢، ٤٨٨٤) و«**نصب الراية**» (٤/ ٥٧) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٥٨) و«**تحفة الأحوذي**» (٦/ ٣١٢ رقم ٢٢٠٣). والذي في الموضع الأول من «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ غريبٌ. والذي في الموضع الثاني و«**عارضة الأحوذي**» (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): حسنٌ صحيحٌ.

(١) «**الإحسان**» (١١/ ٤٩١ رقم ٥٠٩٤) دون قوله: «**والدين مقضي، والزعيم غارم**».

(٢) «**المحلى**» (٩/ ١٧٢).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٤) في «**الأصل**»: «**قالوا**». والمثبت من«**صحيح البخاري**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٩ وطرفه: ٢٢٩٥).

(٦) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠) والدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٧٩ رقم ٢٩٣) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٧٤-٧٥). وقال ابن دقيق العيد في «**الإلمام**» (ص ٣٤٦-٣٤٧): هذه رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هذا بناءً على قول من يحتج بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل.

رواه الحاكم[(١)] من حديث عبد اللَّه بن عقيل، عن جابر. وقال: صحيح الإسناد.

١٢٧٧- وعن الفضل بن العباس في حديثه الطويل: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إن لي عندك ثلاثة دراهم. قال: «**فيم كانت لك عندي؟**» قال: أما تذكر أنه مر بك سائلٌ فأمرتني؛ فأعطيته ثلاثة دراهم. فقال: «**أعطه يا فضل**»[(٢)].

رواه البيهقي[(٣)]، وترجم عليه: رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه، وضمن بأمره.

١٢٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل [سأل بعض بني إسرائيل][(٤)] أن يسلفه ألف دينارٍ... الحديث.

تَقدَّم في القرض[(٥)].

---

(١) «**المستدرك**» (٢/ ٥٨)

(٢) رواه الطبراني في «**الكبير**» (١٨/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ٧١٨) و«**الأوسط**» (٣/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٢٦٢٩) عن الحارث بن عبد الملك بن إياس الليثي الأشجعي، عن القاسم بن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الفضل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحارث بن عبد الملك. اهـ. وروى العقيلي في «**الضعفاء**» (٣/ ٤٨٣) عن الإمام علي بن المديني قوله: هو عندي عطاء بن يسار، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار، وأخاف أن يكون عطاء الخراساني؛ لأن عطاء الخراساني يرسل عن عبد اللَّه بن عباس، واللَّه أعلم. اهـ. والحديث رواه أبو يعلى في «**مسنده**» (١٢/ ٢٠١ رقم ٦٨٢٤) عن عبيد بن جناد، عن عطاء بن مسلم، عن جعفر بن برقان، عن عطاء، عن الفضل بن عباس. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٩/ ٢٦): وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه جماعةٌ، وبقية رجال أبي يعلى ثقاتٌ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم. اهـ.

(٣) «**السنن الكبرى**» (٦/ ٧٤).

(٤) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من الحديث الذي أحال المؤلف عليه.

(٥) الحديث رقم (١٢٣٥).

[باب الشركة]

١٢٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما**»[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] والحاكم[(٣)] وقال: صحيح الإسناد.

وأَعلَّه ابن القطان[(٤)] بجهالة من بان توثيقه.

١٢٨٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو[(٥)]، [أو][(٦)] قلَّ طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم**».

متفق عليه[(٧)].

---

(١) الحديث جوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٦١) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٧٠ رقم ١٢٣٧): رواته ثقات. وقال الدارقطني في «**علله**» (١١/ ٧): يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره؛ رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٥٢).

(٤) «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٤٩٠) وقال: يرويه أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيَّان، أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. اهـ. قلت: سعيد بن حيان هذا وثَّقه العجلي في «**تاريخه**» (ص ١٨٣ رقم ٥٣٨) وابن حبان في «**ثقاته**» (٤/ ٢٨٠) وقال الذهبي في «**الميزان**» (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٩٩-٤٠٢).

(٥) أي: نفذ زادهم. «**المشارق**» (١/ ٢٩١).

(٦) في «**الأصل**»: «**و**». والمثبت من «**الصحيحين**».

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٩٤٤ رقم ٢٥٠٠).

[باب الوكالة]

١٢٨١- عن عروة البارقي ﷺ قال: أعطاني رسول اللَّه ﷺ دينارًا أشتري له أضحية أو شاة؛ فاشتريت شاتين؛ فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار؛ فدعا له بالبركة في بيعه؛ فكان لو اشترى التراب؛ لربح فيه[١].

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه البخاري في «صحيحه»[٥] مرسلًا، ووهم ابن حزم[٦] في إعلاله.

١٢٨٢- وعنه أيضًا[٧]: قال: وكلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . . الحديث.

ذكره البخاري[٨] تعليقًا بصيغة جزم.

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٣-٦٤): وأخرجه أبو داود وابن ماجه في «**سننهما**» من حديث سفيان إلا أن ابن ماجه قال: عن شبيب، عن عروة نفسه. وقد صحَّ سماعه منه؛ لأن البخاري روى له عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» ثم أتبعه بهذا الحديث، وقال: عن شبيب عن الحي عن عروة؛ وهذا هو المحفوظ. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن أبي الجعد. . . فذكره، وهذا سندٌ جيدٌ إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابتٍ. قال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب. قلت: رواه أبو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام، وفي سنده انقطاع. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٥٣): وقد رُوي من غير حديث أبي لبيد عن عروة، وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا عبرة بقول من تكلَّم فيه. اهـ. وينظر: «**السنن والأحكام**» للضياء (٤/ ٤٤١-٤٤٢) و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٥٢-٤٥٧) و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٠-١١) و«**عون المعبود**» (٦/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٤). (٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٥٩ رقم ١٢٥٨).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢). (٦) «**المحلى**» (٨/ ٢٤٦).

(٧) كذا في «**الأصل**» ومقتضاه أن الحديث يرويه عروة البارقي ﷺ، وإنما هو من رواية أبي هريرة ﷺ، واللَّه أعلم.

(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٦٨ رقم ٢٣١١ وأطرافه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠). ووصله النسائي في «**الكبرى**» (٦/ ٢٣٨ رقم ١٠٧٩٥). وينظر «**فتح الباري**» (٤/ ٥٦٩).

والأحاديث كثيرة في التوكيل، منها: أنه عليه الصلاة والسلام وكَّل بلالًا في قضاء دينه[١]، ووكَّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة[٢]، وأبا رافع في تزويج ميمونة[٣]، وعليًّا في نحر بدنه وتفريقها[٤]، وفي رد الودائع [عام][٥] الهجرة[٦]، وغير ذلك.

١٢٨٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر؛ فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**»[٧].

رواه أبو داود[٨] بعنعنة ابن إسحاق، ولم يضعفه.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٦٦ رقم ٢٣٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ رقم ٧١٥/ ٥٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١١): قال البيهقي في «**المعرفة**»: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك، ولم يسنده البيهقي في «**المعرفة**» وكذا حكاه في «**الخلافيات**» بلا إسنادٍ، وأخرجه في «**السنن**» من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار، واشتهر في «**السير**» أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة؛ وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان وهو وهمٌ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣) والترمذي (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١) والنسائي في «**الكبرى**» (٣/ ٢٨٨ رقم ٥٤٠٢) وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٤٣٨، ٤٤٢ رقم ٤١٣٠، ٤١٣٥). وينظر «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١١-١١٢).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٤٩ رقم ١٧١٦) ومسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧) عن عليٍّ.

(٥) بياض في «**الأصل**»، وأثبتها من «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٣).

(٦) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٢٨٩) وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٢١١): وأما أمره عليًّا برده فرواه ابن إسحاق بسندٍ قويٍّ.

(٧) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٤/ ١٥٤-١٥٥ رقم ١) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٨٠)، وعزاه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١٢) لأبي داود بسندٍ حسنٍ، وقال: ورواه الدارقطني لكن قال: «**خذ منه ثلاثين وسقًا، فواللَّه ما لمحمد ثمرة غيرها**». وعلَّق البخاري طرفًا منه في أواخر «**كتاب الخمس**».

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٢).

[باب الوديعة]

١٢٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**».

متفق عليه[١].

زاد مسلم[٢]: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**».

١٢٨٥- وعنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وقال: حسنٌ غريبٌ. والحاكم[٥] وقال: على شرط مسلم، وله شاهد. فذكره. وخُولفا[٦].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ١١١ رقم ٣٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٧٨ رقم ٥٩).
(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٥٩/ ١٠٩، ١١٠).
(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥).
(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤).
(٥) «**المستدرك**» (٢/ ٤٦).
(٦) نقل البيهقي في «**سننه الكبرى**» (١٠/ ٢٧١) عن الإمام الشافعي أنه قال عن هذا الحديث: ليس بثابتٍ عند أهل الحديث. اهـ. ونقل ابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» (٢/ ٥٩٣) عن الإمام أحمد أنه قال: حديثٌ باطلٌ، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجهٍ صحيحٍ. اهـ. وذكر ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٣٤) أن المانع من تصحيحه هو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلفٌ فيهما، وهم ثلاثةٌ ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد اللَّه، وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٧/ ٢٩٧-٣٠١).

[باب العاريَّة[١]]

١٢٨٦- عن أنس رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة؛ فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة - يقال له: المندوب - فركبه، فلما رجع قال: «**ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا**[٢]».

متفق عليه[٣].

١٢٨٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العارية مؤداةٌ**».

سلف في الضمان[٤].

١٢٨٨- وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: «**لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ**»[٥].

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس. فذكره. وأما ابن حزم[٩] فأعله بشريك كعادته، وتبعه ابن القطان[١٠]، قال: وأمية أخرج له مسلم[١١].

---

(١) العاريّة: إباحة منافع أعيان يصح الإنتفاع بها مع بقاء عينها. «**المطلع على أبواب المقنع**» للبعلي.

(٢) البحر: الفرس الكثير العدو. «**المشارق**» (١/ ٧٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧/ ٤٩).

(٤) الحديث رقم (١٢٧٤).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٧): وله طرقٌ من وجوهٍ يشد بعضها بعضًا، وقد رُوي من حديث جابرٍ وابن عباسٍ، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ٤١٠ رقم ٥٧٧٩).

(٨) «**المستدرك**» (٢/ ٤٧).

(٩) «**المحلى**» (٩/ ١٧١).

(١٠) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٣٤).

(١١) قلت: لم يخرج مسلم لأمية بن صفوان بن أمية راوي هذا الحديث شيئًا، فقد قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٣٣): روى له البخاري في «**الأدب**» وأبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. وإنما خرج مسلم لأمية بن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان بن أمية، فقد قال المزي في=

وأما صاحب «**الإلمام**»[١] فقال بعد أن عزاه إلى «**المستدرك**»: لعله علم حال أمية. قلت: قد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٢] مع إخراج مسلم له[٣].

١٢٨٩- وعن جابر مرفوعًا مثله. رواه الحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

١٢٩٠- وعن يعلى بن أمية ﵁ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتاك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا**». فقلت: يا رسول اللَّه، أعارية مضمونةٌ، أم عارية مؤداةٌ[٥]؟ فقال: «**بل عاريةٌ مؤداةٌ**».

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨]، وقال ابن حزم[٩]: حديثٌ حسنٌ، ليس في شيءٍ مما رُوي في العارية خبرٌ صحيحٌ غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

١٢٩١- وعن الحسن [عن][١٠] سمرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

= «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٣٤): روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. وقد وجدت أن بعضهم تنبه لذلك، ففي التعليق على «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٧٨): وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما نصه: الذي أخرج له مسلم ليس هذا، بل هذا مجهول، وأحدهما عم الآخر؛ فاشتبه على صاحب الكتاب.

(١) «**الإلمام**» (٣٤٩ رقم ٩١٦).

(٢) «**الثقات**» (٤/ ٤١).

(٣) قلت: تقدم أن مسلمًا لم يخرج لأمية بن صفوان بن أمية راوي هذا الحديث.

(٤) «**المستدرك**» (٣/ ٤٨ - ٤٩).

(٥) المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي يجب تأديتها مع بقاء عينها؛ فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. «**عون المعبود**» (٦/ ٤٠٦).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦، ٥٧٧٧).

(٨) «**الإحسان**» (١١/ ٢٢ رقم ٤٧٢٠).

(٩) «**المحلى**» (٩/ ١٧٣).

(١٠) في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٧٩): «بن». وهو تحريف، والمثبت من «**السنن**» و«**المستدرك**».

رواه الأربعة[١] وحسَّنه الترمذي[٢]، والحاكم[٣] وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري. ونازعه صاحب «الإلمام»[٤]، ورده ابن حزم بأن قال[٥]: الحسن لم يسمع من سمرة.

وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه[٦]، ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، فهو إذن على شرطه[٧].

[باب الغصب]

١٢٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يأخذ أحدٌ شبرًا من الأرض بغير حقه إلا طوقه اللَّه إلى سبع أرضين [يوم القيامة]**[٨]».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠).

(٢) وكذا نقل الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٤٧٨) والمزي في «**تحفة الأشراف**» (٤/ ٦٦ رقم ٤٥٨٤) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٧). والذي في «**جامع الترمذي**» المطبوع و«**عارضة الأحوذي**» (٥/ ٢٦٩، ٦/ ٢١): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٤٧).

(٤) «**الإلمام**» (ص ٣٥٠) وقال: وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي.

(٥) «**المحلى**» (٩/ ١٧٢).

(٦) قال ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (٦/ ٤٠٤): اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال: أحدها: صحة سماعه منه مطلقًا، وهذا قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما. والثاني: أنه لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب. والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده.

(٧) قال ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (٦/ ٤٠٤) بعد ذكر قول الحاكم أن هذا الحديث على شرط البخاري: وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في «**كتابه**» من طريق الحسن عن سمرة، وأنما أخرجه من حديث: أيوب السختياني، عن ابن سيرين، حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة...**» الحديث، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

(٨) من «**صحيح مسلم**».

رواه مسلم[(١)].

١٢٩٣- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

متفق عليه[(٢)].

١٢٩٤- وعن سمرة، الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[(٣)].

١٢٩٥- وعن أنس في قصة القصعة، تَقدَّم في القرض[(٤)].

١٢٩٦- وعن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

تَقدَّم في البيع[(٥)].

١٢٩٧- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ[(٦)] حقٌّ**»[(٧)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٣ رقم ٢٤٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١رقم ١٦١٠/ ١٤٠).

(٣) الحديث رقم (١٢٩١). (٤) الحديث رقم (١٢٤٠).

(٥) الحديث رقم (١١٥٣).

(٦) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض، والرواية: «**لعرقٍ**» بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي: لذي عرق ظالم؛ فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن رُوي «**عرق**» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «**النهاية**» (٣/ ٢١٩).

(٧) اختلف في إسناد هذا الحديث، ورواه البزار في «**مسنده**» (٤/ ٨٦ -٨٧ رقم ١٢٥٦) وقال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب. اهـ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٤/ ٤١٦): والمرسل عن عروة أصح. اهـ. وينظر الخلاف في هذا الحديث وطرقه في: «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٢٢) و«**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للدارقطني (٤/ ٤١٤-٤١٦) و«**التمهيد**» (١٣/ ١١٩-١٢٢) و«**نصب الراية**» (٤/ ١٧٠-١٧١) و«**البدر المنير**» (٦/ ٧٦٦-٧٦٨).

رواه الثلاثة[١] وحسَّنه الترمذي مع الغرابة.

١٢٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»**.

متفق عليه[٢]، تَقدَّم في إزالة النجاسة[٣].

١٢٩٩- وعن الحسن [عن][٤] سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من وجد عينَ مالِه عند أحد[٥] فهو أحقُّ به، ويتبع البيِّعُ[٦] من باعه»**.

رواه أحمد[٧] د[٨] س[٩].

ورواه ابن ماجه[١٠]: **«إذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه[١١] فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»**.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣) والترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨) والنسائي في **«الكبرى»** (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٢).

(٢) **«صحيح البخاري»** (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٢) و**«صحيح مسلم»** (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥).

(٣) الحديث رقم (٢٣٨).

(٤) في **«الأصل»**: **«بن»**. وهو تحريف، والمثبت من **«المسند»** و**«السنن»**.

(٥) في **«سنن أبي داود»**: **«رجل»**.

(٦) البيع: بكسر الياء المشددة، أي: المشتري لذلك المال. **«عون المعبود»** (٦/ ٣٨٥). وقال الخطابي في **«معالم السنن»** (٣/ ١٦٦): هذا في المغصوب ونحوه، إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجلٍ، كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(٧) **«المسند»** (٥/ ١٠).

(٨) **«سنن أبي داود»** (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣١).

(٩) **«سنن النسائي»** (٧/ ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤٦٩٥).

(١٠) **«سنن ابن ماجه»** (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣١).

(١١) في **«سنن ابن ماجه»**: **«يبيعه»**.

[باب الشفعة]

١٣٠٠- عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري[١].

١٣٠١- وعنه: قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شِرْكَةٍ لم تقسم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به.

رواه مسلم[٢]، وأَعلَّه ابن حزم[٣] بعنعنة أبي الزبير.

قلت: قد جاء في روايةٍ لمسلم[٤] التصريح بسماع أبي الزبير منه، ولفظه: «**الشفعة في كل [شِرْكٍ][٥] في الأرض أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فليأخذ[٦] أو يدع فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه**».

وفي روايةٍ للبيهقي[٧]: في الأولى: «**فإن باع فهو أحقُّ بالثمن**».

[باب القراض]

فيه آثار عن الصحابة[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٦ رقم ٢٢١٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).
(٣) «المحلى» (٩/ ٨٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٥).
(٥) في «الأصل»: «شريك». والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح مسلم»: «فيأخذ».
(٧) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٤).
(٨) ينظر «إرشاد الفقيه» (٢/ ٧٣-٧٥) و«البدر المنير» (٧/ ٢١-٢٧) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧-١٢٩).

١٣٠٢- [وأورد][١] ابن ماجه[٢] فيه حديث صهيب بن سنان الرومي رفعه: «**ثلاث فيهن البركةُ: البيع إلى أجلٍ، والمقارضة، [وأخلاط][٣] البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع**»[٤].

وفي سنده مجاهيلُ[٥].

[باب العبد المأذون]

١٣٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ابتاع عبدًا وله مالٌ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**».

متفق عليه[٦].

١٣٠٤- ولهما[٧] من حديثه أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كلكم راعٍ...**» الحديث إلى أن قال: «**والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئولٌ عنه**».

١٣٠٥- وفيهما[٨] أيضًا من حديثه: «**العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه له أجران**».

---

(١) في «**الأصل**»: «**داود**». وهو تحريف، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٩).

(٣) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**اخلاص**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٨٧).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وإسناده غريبٌ.

(٥) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٨٨): منهم نصر- وقيل: نصير - بن القاسم، قال البخاري: حديثه هذا موضوعٌ.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٦٠ رقم ٢٣٧٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢١٥ رقم ٢٥٥٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٥٤٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٤).

[باب المساقاة والمزارعة]

١٣٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١].

١٣٠٧- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[٢].

متفق عليهما.

١٣٠٨- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «**لا بأس بها**».

رواه مسلم[٣].

١٣٠٩- وعن رافع بن خديج قال: كنا أكبر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه؛ فنهانا عن ذلك، فأما الورِق فلم ينهنا.

متفق عليه[٤].

[باب الإجارة]

١٣١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث اللَّه نبيًا إلا رعى الغنم**». فقال أصحابه: وأنت؟! فقال: «**نعم، كنت أرعها على قراريط لأهل مكة**».

رواه البخاري[٥] في الإجارة. وكذا ابن ماجه[٦] وقال: «**كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط**». ثم قال: قال سويد - يعني: ابن سعيد - أحد رواته: كل شاة

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠ - ٦١ رقم ٢٣٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٤رقم١٥٤٩/ ١١٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣ رقم ٢٣٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٦ رقم ٢٢٦٢). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٧ رقم ٢١٤٩).

بقيراط.

وقال إبراهيم الحربي: القراريط: اسم موضع. قال ابن ناصر: وهذا هو الصحيح، وأخطأ سويد في تفسيره[١].

١٣١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**».

رواه البخاري[٢].

١٣١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن عَسْبِ الفحل[٣].

رواه البخاري[٤]، وأغرب الحاكم[٥] فاستدركه على شرطه.

١٣١٣- وعن جابر: نهى رسول اللَّه ﷺ[٦] عن بيع ضراب الجمل.

رواه مسلم[٧].

١٣١٤- وعن [عبد الرحمن][٨] بن غنم قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري، واللَّه ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

رواه خ[٩] تعليقًا بصيغة الجزم فقال: قال[١٠] هشام بن عمار: حدثنا صدقة

---

(١) ينظر: «**التوضيح**» للمؤلف (١٥/ ٣٥)، و«**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ٥١٦).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٣) عسبُ الفحل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضًا: ضرابه. يقال: عَسَبَ الفحْلُ الناقةَ يَعْسِبُها عَسْبًا. ولم ينه عن واحدٍ منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إعارة الفحل مندوبٌ إليها. «**النهاية**» (٣/ ٢٣٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٢٨٤). (٥) «**المستدرك**» (٢/ ٤٢).

(٦) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**نهى**». وهي زيادة مقحمة.

(٧) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥/ ٣٥).

(٨) تحرف في «**الأصل**» إلى: «**عبد الله**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٨٨) وسيأتي في الإسناد على الصواب. (٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣ رقم ٥٥٩٠).

(١٠) وُضعت في «**الأصل**» بعد قوله «**هشام**» فاختل الكلام، والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٨٨).

ابن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم به، ووصله أبو داود في «**سننه**»[(١)]، وكذا الإسماعيلي في «**صحيحه**»[(٢)] وفيه: فقال أبو عامر - ولم يشك. وأدخله أبو داود في باب: ما جاء في الخز، من كتاب اللباس.

وزعم ابن ناصر الحافظ أن صوابه كما رواه [الحفاظ][(٣)]: الحر - بالحاء المهملة المكسورة، والراء، والتخفيف - يعني: الفَرْج، يريد: كثرة الزنا فيهم، لا بالخاء المعجمة والزاي[(٤)].

وأما ابن حزم فقال[(٥)]: هذا خبرٌ منقطعٌ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد. قال: ولا يصح في هذا الباب شيءٌ أبدًا، وكل ما فيه فموضوعٌ. يعني: في آلات الملاهي.

و«**المعازف**»: آلات اللهو. قاله الجوهري[(٦)].

١٣١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لعن في الخمر عشرة، منها: حاملها.

سلف في البيع[(٧)].

١٣١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ثلاثة أنا**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٦ رقم ٤٠٣٩) عن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

(٢) ينظر: «**التوضيح**» للمؤلف (٢٧/ ١٢٦-١٢٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٥٥-٥٦).

(٣) تصحفت في «**الأصل**» إلى: «**الخياط**». والمثبت من «**التوضيح**» للمؤلف (٢٧/ ١٣٢)، «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٨٩).

(٤) ينظر «**مشارق الأنوار**» (١/ ١٨٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٥٧).

(٥) «**المحلى**» (٩/ ٥٩).

(٦) «**الصحاح**» (٤/ ١٤٠٣).

(٧) الحديث رقم (١١٨٣).

خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه[(١)] أجره».

رواه البخاري[(٢)].

١٣١٧- وعن الحسن [عن][(٣)] سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

تَقدَّم في العارية[(٤)].

[باب الجعالة[(٥)]]

١٣١٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الذين جعلوا لهم قطيعًا من الغنم على الرقية من اللدغ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**».

متفق عليه[(٦)].

وفي «**المسند**»[(٧)] أن الراقي أبا سعيد نفسه، وأن اللدغة كانت من عقرب.

[باب المسابقة]

١٣١٩- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ على المنبر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يعطه».
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧ وطرفه: ٢٢٧٠).
(٣) تحرف في «الأصل» إلى: «بن». وهو تحريف قد سبق التنبيه عليه.
(٤) الحديث رقم (١٢٩١).
(٥) الجُعْلُ بالضم: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيء يفعله. وكذلك الجِعالَة بالكسر، والجَعيلة مثله. «الصحاح» (٤/ ١٦٥٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
(٧) «المسند» (٣/ ١٠).

يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] **ألا إن القوة الرمي**».

رواه مسلم[(١)] منفردًا به، قال الحاكم[(٢)]: وهو على شرط البخاري أيضًا.

١٣٢٠- وعن عبد اللَّه بن عمر ﵄ قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر[(٣)] من الخيل من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّة الوداع، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجْرَى.

متفق عليه[(٤)].

[زاد][(٥)] البخاري: وقال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

١٣٢١- وعن أنس ﵁ قال: كان لرسول اللَّه ﷺ ناقة تسمى العضباء[(٦)]

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧) وفيه: «**ألا إن القوة الرمي - ثلاثًا**».

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٣٢٨).

(٣) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٥٩): الجواد المضمر، والخيل التي أضمرت، والتي لم تضمر، رويناه بالوجهين: بسكون الضاد وتحريكها؛ هي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولًا حتى تسمن وتقوى ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها؛ لتصلب وتقوى، يقال: ضمرت الفرس وأضمرته.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٥) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**رواه**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥٤).

(٦) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٩١-١٩٢): قال الخليل: العضب: القطع، وناقة عضباء مشقوقة الأذن. وقال: قال الحربي: والعضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة كله في الأذن فقيل في الحديث الأول أنه اسمها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها. وقال القاضي ﵀: إذ كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لا سيما في وقوفه عليها في موطن واحدٍ في حجة الوداع وفي حديث المسابقة؛ فدل أنها ناقة واحدة، كما قيل اسمها العضباء وكانت معضوبة الأذن ومقصوته ومجدوعته، فوصفت مرة بعضباء ومرة بقصواء ومرة بجدعاء، ولا تبقى حجة لمن زعم أنها نوق للنبي ﷺ، وكل منها اسم أو صفة بخلاف غيرها - على ما ذهب إليه بعضهم، إذ لم يكن ﷺ في خطبته في حجة الوداع إلا على واحدة، وقال الداودي: إنما سميت بذلك لسبقها، أي: أن عندها أقصى السبق وغاية الجري.

لا تسبق. قال حميد - يعني: الراوي عن أنس: أو [لا][(١)] تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قَعُودٍ[(٢)] فسبقها، فشق ذلك على المسلمين؛ حتى عرفه فقال: «**حق على اللَّه أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه**».

رواه البخاري[(٣)].

١٣٢٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا سبَق**[(٤)] **إلا في خفٍّ أو في حافرٍ أو نصلٍ**».

رواه الأربعة[(٥)]، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[(٦)].

١٣٢٣- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ في حديث يوم ذي قَرَد[(٧)]، حين رجعوا قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد، فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول اللَّه ﷺ. قال: قلت: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي، [ذرني][(٨)] فلأسابق الرجل. قال:

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٢) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٩١-١٩٢): قعود: بفتح القاف، هو من الإبل ما اقتعد للركوب وأمكن ركوبه، يقال ذلك للذكر والأنثى، ولا يقال القلوص إلا في الأنثى، ويقال: قعودة أيضًا، وقعدة.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٨٦ رقم ٢٨٧٢).

(٤) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٢/ ٢٥٥): السَّبَق: بفتح الباء، هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعلٍ ونوالٍ. فأما السبْق بالسكون: مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء. يريد أن الجُعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما. اهـ. وينظر «**الفروسية**» (ص ٢٢-٣٨).

(٥) أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤) والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٧، ٣٥٨٨) والترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠) وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٧) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (١/ ٢٧٥): ذو قَرَد: بفتح القاف والراء، ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان.

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

«**إن شئت**». قال: قلت: اذهب إليك. قال: وثنيت رجلي فطفرت فعدوت، فربطت عليه[١] شرفًا أو شرفين[٢]؛ أستبقي نَفَسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفًا أو شرفين، ثم رفعت حتى ألحقه. قال: فأصكه بين كتفيه. قال: قلت: قد سُبقتَ والله. قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة.

رواه مسلم[٣].

١٣٢٤- وعن عائشة ﵂: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك السبقة**».

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦].

١٣٢٥- وعن سعيد بن جبير: أنه عليه الصلاة والسلام صارع يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - على شاة؛ فصرعه.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٧] مطولًا، وأسنده في «**سننه**»[٨] قال البيهقي[٩]: وهو مرسلٌ جيدٌ. قال: وقد رُوي موصولًا إلا أنه ضعيف.

١٣٢٦- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»[١٠].

---

(١) يعني: حبست نفسي عن الجري الشديد. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (١٢/ ١٨٣).

(٢) الشرف: ما ارتفع من الأرض. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (١٢/ ١٨٣).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٣٩ - ١٤٤٠رقم ١٨٠٧).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٥) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٨٩٤٢ - ٨٩٤٥).

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٥ رقم ٤٦٩١).

(٧) «**المراسيل**» (٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٣٠٨).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٥٥ رقم ٤٠٧٨) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه. ورواه الترمذي (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٨٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(٩) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ١٨).

(١٠) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) -: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ. وضعَّف الحديث غير واحدٍ من أهل=

رواه أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] من حديث سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به. وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري[(٣)]، وقد أتبعه أبو داود[(٤)] برواية سعيد بن بشير عن الزهري محيلًا على ما قبله بمعناه، وسعيد[(٥)] هذا وثَّقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم[(٦)]: يحول من كتاب الضعفاء. ورواه الحاكم[(٧)] وقال: صحيح. وكذا صححه ابن حزم[(٨)].

١٣٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا، وجعل بينهما محللًا وقال: «**لا سبق إلا في حافرٍ أو نصلٍ**».

رواه ابن حبان في «**صحيحه**»[(٩)] وفيه: عاصم بن عمر[(١٠)].

١٣٢٨- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم

= العلم، ينظر: «**بيان الوهم والإيهام**» لابن القطان (٣/ ٤٧٩-٤٨٠) و«**الفروسية**» لابن القيم (ص ١٦٩-١٨١) و«**البدر المنير**» للمؤلف (٩/ ٤٣١-٤٣٢).

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦).

(٣) ضعَّفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وابن حبان وابن عدي في حديث الزهري، ينظر «**تهذيب الكمال**» (١١/ ١٤٠ - ١٤٢).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٠). وقال الدارقطني في «**علله**» (٩/ ١٦١-١٦٢): يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ووهم في قوله قتادة، وغيره يرويه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ.

(٥) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٤٨ - ٣٥٦).

(٦) «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٧).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١١٤).

(٨) «**المحلى**» (٧/ ٣٥٤).

(٩) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).

(١٠) قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٤٧٨-٤٧٩ رقم ٣٠٤٢): منكر الحديث. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٥١٧ - ٥١٩). والحديث تقدَّم (رقم ١٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر المحلل.

ينتضلون[١] فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم. فقال النبي ﷺ: «**ارموا وأنا معكم كلكم**».

رواه البخاري[٢].

وفي روايةٍ للحاكم[٣]: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضًا.

وقال في أوله: «**حسن هذا اللهو**» مرتين أو ثلاثًا. ثم قال: صحيح الإسناد.

[باب إحياء الموات وتملك المباحات]

١٣٢٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ؛ فهو أحق بها**».

رواه خ[٤].

١٣٣٠- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو صدقة**».

رواه النسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦] وقال: طلاب الرزق يسمون العوافي. قال: وفي الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضًا لم تكن له؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم.

---

(١) أي: يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. «**النهاية**» (٥/ ٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩). (٣) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).

(٦) «الإحسان» (١١/ ٦١٦ - ٦١٧ رقم ٥٢٠٥).

١٣٣١- وعن سعيد بن زيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**».

تَقدَّم في الغصب[(١)].

١٣٣٢- وعن عبد اللَّه بن طاوس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أحيا مواتًا من الأرض فهي له، وعادي[(٢)] الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**».

رواه الشافعي[(٣)]، عن سفيان بن عيينة، عن عبد اللَّه مرسلًا كما ترى. ورواه البيهقي[(٤)] من حديث طاوس أيضًا.

١٣٣٣- ومن حديث[(٥)] سفيان، عن ابن طاوس، [عن أبيه][(٦)] عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها (ميتًا)[(٧)] فهو له**». ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا متصلًا. قلت: وهو ثقةٌ صدوقٌ[(٨)] من رجال مسلم[(٩)]، وغلط ابن الجوزي لذكره في [ضعفائه][(١٠)] وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه.

١٣٣٤- وعن أسمر بن مضرس ﵁ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له**»[(١١)].

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٥).

(٢) شيءٌ عاديٌّ: أي: قديمٌ، كأنه منسوب إلى عادٍ. «**الصحاح**» (٢/ ٥١٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٠٢٢ رقم ١٧٩٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٦/ ١٤٣).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٦/ ١٤٣).

(٦) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**السنن الكبرى**».

(٧) في «**السنن الكبرى**»: «**شيئًا**».

(٨) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٢١٨ - ٢٢١).

(٩) ينظر «**رجال صحيح مسلم**» (٢/ ٢٣١).

(١٠) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**صفاته**». وهو في «**ضعفاء ابن الجوزي**» (٣/ ١٢٨ رقم ٣٣٦٢).

(١١) خرجه الحافظ الضياء في «**المختارة**» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ١٤٣٤) وقال ابن حجر في «**الإصابة**» (١/ ٤١): أخرج حديثه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

رواه أبو داود[(١)] ولم يضعفه وهو حديثٌ غريبٌ. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غيره.

١٣٣٥- وعن الحسن [عن][(٢)] سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**».

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)]، وفي سماع الحسن من سمرة خلافٌ؛ وله شاهد من حديث جابر ذكره عبد بن حميد في «**مسنده**»[(٥)].

١٣٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار**»[(٦)].

رواه ابن ماجه[(٧)] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٣٧- وله[(٨)] بإسنادٍ ضعيفٍ[(٩)] من حديث ابن عباس - وإن ذكره ابن السكن في «**صحاحه**»: «**وثمنه حرام**».

١٣٣٨- وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ**».

متفق عليه[(١٠)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧١).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «بن». والمثبت من «**المسند**» و«**السنن**» و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٨٩).

(٣) «المسند» (٥/ ١٢، ٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧).

(٥) «مسند عبد بن حميد» (٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

(٦) قال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥٠): وإسناده إسنادٌ جيدٌ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢).

(٩) قال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥١): من رواية عبد اللَّه بن خراش بن حوشب، وقد ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦)

١٣٣٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

رواه مسلم[١].

١٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا إضرار...**» الحديث.

تَقدَّم في الصلح[٢].

١٣٤١- وعن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ لما خرج إلى تبوك لحقته جهينة، فقال لهم: «**مَنْ أهل ذي المروءة؟**» فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: «**قد [أقطعتها][٣] لبني رفاعة**»؛ فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم [من][٤] أمسك فعمل.

رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

١٣٤٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: أراد رسول اللَّه ﷺ أن يُقطع لنا من البحرين فقالت الأنصار: (لا؛)[٦] حتى تُقطع إخواننا من المهاجرين (من)[٧] الذي تقطع لنا؟ قال: «**سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني**».

رواه البخاري[٨].

١٣٤٣- وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ [٩]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٦٧).

(٣) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**أطعتها**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٤) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**سنن أبي داود**».

(٥) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٧٦ رقم ٣٠٦٨).

(٦) ليست في «**صحيح البخاري**».

(٧) في «**صحيح البخاري**»: «**مثل**».

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).

(٩) زاد بعدها في «**الأصل**»: «من»، وهي زيادة مقحمة؛ لم ترد في الحديث.

أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع.

تَقدَّم في زكاة المعدن[١].

١٣٤٤- وعن أبيض بن حمال - بالحاء المهملة[٢] - المأربي قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول اللَّه، إنه كالماء العِدِّ[٣]. قال: «**فلا إذن**».

رواه الأربعة[٤] واللفظ إحدى روايات النسائي، قال الترمذي: غريبٌ. وفي بعض نسخه: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٥]، وخالف ابن القطان[٦]. وقد أوضحت الكلام عليه في «**أحاديث الوسيط**» بأشياء مهمة في ورقتين.

١٣٤٥- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». وقال: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.

رواه البخاري[٧] كذلك، ووقع في «الإلمام»[٨] أنه من المتفق عليه وهو من الناسخ؛ فقد قال هو في «**الاقتراح**»[٩] أنه على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه.

---

(١) الحديث رقم (٨٠٣).

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٥٤٤).

(٣) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. «**النهاية**» (٣/ ١٨٩).

(٤) أبو داود (٣/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٣٠٦٤) والترمذي (٣/ ٦٦٤ رقم ١٣٨٠) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥).

(٥) «**الإحسان**» (١٠/ ٣٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٦) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٨٠-٨١) وقال: فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة، يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس؛ فإنه قد روى عنه جماعة. اهـ. وقال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٤٠٢): فهذا إسنادٌ لا تنهض به الحجة.

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(٨) «**الإلمام**» (ص ٣٦١ رقم ٩٥٥).

(٩) «**الاقتراح**» (ص ٤٤٦-٤٤٧).

وهذا البلاغ من قول الزهري، وجعله عبد الحق[١] من قول البخاري، وقد أسنده أبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع: بالنون قطعًا[٤]. والشرف: بمهملة ومعجمة[٥].

[باب اللقطة]

١٣٤٦- عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «**اعرف وِكاءها وعِفاصها ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن عندك وديعةً، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر؛ حتى يلقاها ربها**»، وسأله عن الشاة فقال: «**خذها؛ فإنما [هي][٦] لك أو لأخيك أو للذئب**».

متفق عليه[٧].

وفي روايةٍ لمسلم[٨]: «**فإن اعتُرِفت فأدها، وإلا [فاعرف][٩] عفاصها ووكاءها وعددها**».

وفي روايةٍ له[١٠]: «**فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ووكاءها؛**

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣٣): أغرب عبد الحق في الجمع؛ فجعل قوله: «**وبلغنا**» من تعليقات البخاري.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٣٠٨٤).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٦١).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥).

(٥) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ٢٣٣): الشرف: بالشين المعجمة وفتح الراء، وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه، وهو الصواب.

(٦) من «صحيح مسلم»، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٥ رقم ٩١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٥) واللفظ له.

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٢/ ٨).

(٩) في «الأصل»: «فعرف». والمثبت من «صحيح مسلم»، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٨).

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٦).

فأعطها إياه وإلا فهي لك» .

١٣٤٧- وعن عياض بن حمار - بحاء مهملة وراء في آخره[(١)] - رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**[من وجد لقطةً]**[(٢)] **فليُشهد ذا عدلٍ - أو ذوي عدلٍ - ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال اللَّه يؤتيه من يشاء**»[(٣)] .

رواه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)]، وصحَّحه ابن حبان[(٧)] .

١٣٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها اللَّه عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا**» .

رواه مسلم[(٨)] .

١٣٤٩- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مر بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» .

متفق عليه[(٩)] .

١٣٥٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: رَخَّص لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في السوط والعصا والحبل وأشباهه [يلتقطه][(١٠)] الرجل فينتفع به .

---

(١) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٤٧).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود»، و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٠٩).

(٣) صحَّحه ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٢٤٠) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٩٤): رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩) واللفظ له.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

(٧) «الإحسان» (١١/ ٢٥٦ رقم ٤٨٩٤).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١/ ١٦٥).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «**بلفظ**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

رواه أحمد[(١)] من حديث المغيرة بن زياد، وفيه خلفٌ[(٢)].

رواه [شبابة][(٣)] عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ[(٤)].

١٣٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السماوات والأرض...**» الحديث، وفيه: «**ولا يَلتقط لقطته إلا من عرَّفها**».

متفق عليه[(٥)] كما تَقدَّم[(٦)].

وفي رواية خ[(٧)]: «**لا تحل (لقطته)**[(٨)] **إلا لمنشدٍ**» والمراد به: الواجد.

[باب اللقيط]

١٣٥٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[(٩)].

---

(١) كذا في «**الأصل**»، ولم أجده في «**المسند**»، ولم أقف على من عزاه إلى الإمام أحمد، وقد عزاه الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٥٤٢ رقم ٥١٥٨) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٩٥) لأبي داود فقط، والحديث في «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

(٢) قال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٤/ ٥٤٢): وقد ضعَّفه قومٌ، ووثَّقه غيرهم. اهـ. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٣٥٩ - ٣٦٣).

(٣) تصحف في «**الأصل**» إلى: «**سنانة**».

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٢٥ رقم ١٥٨٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٦) الحديث رقم (٩٨٨).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٤٣٣ وطرفه: ٤٣١٣).

(٨) في «**صحيح البخاري**»: «**لقطتها**».

(٩) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٢٦٥): رواه أبو داود من رواية شعبة عن عمرو، وهو ثقة. اهـ. وقال ابن حجر في «**فتح الباري**» (١٢/ ٥١): أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد؛ وتُعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطلٌ، =

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

١٣٥٣- وقال ابن عباس: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**».

كذا ذكره خ في «صحيحه»[٣] ولا يصح رفعه.

١٣٥٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن [توفي][٤] من المؤمنين فترك دينًا أو كلًّا أو ضياعًا فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته**»[٥].

١٣٥٥- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما، فتنازعتا في ابن [الأخرى][٦]، فاختصما إلى داود ﷺ فحكم به للكبرى، فمرتا على سليمان فسألهما، فذكرتا له فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك اللَّه، وهو ولدها. فحكم به لها**»[٧].

١٣٥٦- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من مولودٍ إلا (و)[٨] يولد**

= وهي مجازفة... ثم قال: وأخرج أحمد بن منيع بسندٍ قويٍّ عن معاذ أنه كان يُورث المسلم من الكافر بغير عكسٍ.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٢، ٢٩١٣).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨) باب: إذا أسلم الصبي فمات؛ هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «يؤمن». والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٥٧ رقم ٢٢٩٨وأطرافه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٦) في «الأصل»: «الآخر». والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣١٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٢٨ رقم ٣٤٢٧ وطرفه: ٦٧٦٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤ - ١٣٤٥ رقم ١٧٢٠).

(٨) ليست في «الصحيحين».

على الفطرة؛ فأبواه يُهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه»[(١)] .

وفي لفظ[(٢)] : «**ويُشَرِّكانه**» فقال رجل: أرأيت يا رسول اللَّه لو مات قبل ذلك؟ قال: «**اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**» .

متفق عليهن .

١٣٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه وهو مسرور فقال: «**أي عائشة، ألم تَرَيْ أن [مُجَزِّزًا]**[(٣)] **المُدلجي دخل [عليَّ]**[(٤)] **فرأى أسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» .

متفق عليه[(٥)] أيضًا . قال أبو داود[(٦)] : كان أسامة أسود، وزيد أبيض .

[باب الوقف]

١٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا مات (ابن آدم)**[(٧)] **انقطع عمله إلا من (ثلاث)**[(٨)] **: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**» .

رواه مسلم[(٩)] .

١٣٥٩- وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر؛ فأتى النبي ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨/ ٢٣) .

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «محرز» . والمثبت من «الصحيحين» .

(٤) من «الصحيحين» .

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩/ ٣٩) .

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠) .

(٧) في «صحيح مسلم» : «الإنسان» .

(٨) في «صحيح مسلم» : «ثلاثةٍ» .

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١) .

فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال: «**إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدَّقت بها**». فتصدَّق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل اللَّه (والضيف وابن السبيل)[١]، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير مُتموِّلٍ فيه[٢].

١٣٦٠- وعن أبي هريرة في الحديث السالف في قسم الصدقات[٣]: «**وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**».

١٣٦١- وعنه أيضًا رفعه: «**والمسلمون على شروطهم...**».

سلف في الصلح[٤].

[باب الهبة]

١٣٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ: «**يا نساء (المؤمنات)**[٥]**، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة**».

متفق عليه[٦].

فرسن الشاة: ظلفها[٧].

١٣٦٣- وعن ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدةً لها ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما

---

(١) في «الصحيحين»: «وابن السبيل والضيف».

(٢) عزاه المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٢) للصحيحين. والحديث في «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

(٣) الحديث رقم (٨١٥).

(٤) الحديث رقم (١٢٦٤).

(٥) في «الصحيحين»: «المسلمات».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٦ وطرفه: ٦٠١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٧) ينظر «النهاية» (٣/ ٤٢٩).

كان يومها الذي يدور عليها فيه رسول اللَّه ﷺ قالت: يا رسول اللَّه، أشعرت أني أعتقت وليدتي. قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

متفق عليه[1] أيضًا.

١٣٦٤- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟**» قال: لا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فأرجعه**».

متفق عليه[2].

[وله][3] ألفاظ كثيرة منها: «**اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم**»[4].

ومنها: «**إني لا أشهد على جَوْرٍ**»[5].

١٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العمرى[6] جائزةٌ**».

متفق عليه[7].

١٣٦٦- وعن جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧ رقم ٢٥٩٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤ رقم ٩٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

(٣) في «الأصل»: «وعليه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٤).

(٦) يقال: أعمرته الدار عُمْرى: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون: فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. «**النهاية**» (٣/ ٢٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

رواه خ[١]. قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره.

١٣٦٧- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجلٍ أُعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ**».

رواه مسلم[٢].

١٣٦٨- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم [ولا تفسدوها]**[٣]، **فإنه من أعمر عمرى؛ فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»[٤].

١٣٦٩- وعنه أيضًا: إنما العمرى الذي أجاز رسول اللَّه ﷺ أن تقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك [ما][٥] عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها. وكان الزهري يفتي به[٦].

رواهما مسلم.

١٣٧٠- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العمرى جائزةٌ لأهلها، والرقبى جائزةٌ لأهلها**».

رواه الأربعة[٧]، وحسَّنه الترمذي، وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥). وعزاه ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٠٣) لمسلم أيضًا، وهو في «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٥).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/ ٢٠)

(٣) من «**صحيح مسلم**».

(٤) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤٦ - ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٥) من «**صحيح مسلم**».

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).

(٧) أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٨) والنسائي (٦/ ٢٧٤ رقم٣٧٤٢) والترمذي (٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤ رقم ١٣٥١) وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٣).

١٣٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا رقبى، فمن أرقب شيئًا فهو له حياته ومماته**». قال: والرقبى أن يقول: (هي)[١] للآخر مني ومنك موتًا[٢].

رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والسياق له.

١٣٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذِراعٌ لقبلت**».

رواه البخاري[٦].

١٣٧٣- وعن أم كلثوم - بالميم - بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّةً وأواقي من مسكٍ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةٌ، فإن ردت عليَّ فهي لك**». قالت: وكان كما قال رسول اللَّه ﷺ ردت عليه هديته؛ فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسكٍ، وأعطى أم سلمة [بقية][٧] المسك والحلة[٨].

رواه أحمد[٩].

---

(١) في «**سنن ابن ماجه**»: «**هو**».

(٢) قال الدارقطني في «**علله**» (٤/ ق ٦٦/ أ): يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعًا، في الرقبى دون العمرى. ورُوي عن مسعر عن حبيب، في العمرى دون الرقبى مرفوعًا أيضًا. ورُوي عن أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل بن العلاء عن حبيب موقوفًا، والموقوف أشبه.

(٣) «**المسند**» (٢/ ٣٤، ٧٣).

(٤) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣٥، ٣٧٣٦).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٩٦ - ٧٩٧ رقم ٢٣٨٢).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٥٤ رقم ٥١٧٨).

(٧) من «**المسند**».

(٨) الحديث من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقد صحَّحه ابن حبان (١١/ ٥١٥ رقم ٥١١٤) والحاكم (٢/ ١٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: منكرٌ، ومسلم الزنجي ضعيفٌ.

(٩) «**المسند**» (٦/ ٤٠٤).

١٣٧٤- وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ فكان على بَكْرٍ[(١)] (صعب لعمر)[(٢)]، وكان يتقدَّم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد اللَّه، لا يتقدم (أحدٌ رسول اللَّه ﷺ)[(٣)]. فقال النبي ﷺ: «**بعنيه**». قال عمر: هو لك. فاشتراه ثم قال: «**هو لك يا عبد الله؛ فاصنع به ما شئت**».

رواه البخاري[(٤)].

١٣٧٥- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

متفق عليه[(٥)].

١٣٧٦- وعن ابن عمر [وابن عباس][(٦)] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب [هبة][(٧)] فيرجع فيها [إلا][(٨)] الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع [قاء][(٩)] ثم عاد في قيئه**».

رواه الأربعة[(١٠)]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[(١١)] والحاكم[(١٢)]، وغيرهم.

---

(١) البكر: بالفتح، الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يُستعار للناس. «**النهاية**» (١/ ١٤٩).

(٢) في «**صحيح البخاري**»: «**لعمر صعب**».

(٣) في «**صحيح البخاري**»: «**النبي ﷺ أحدٌ**».

(٤) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٦٩ رقم ٢٦١٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٢١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢/ ٧).

(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) ومصادر التخريج.

(٧) في «**الأصل**»: «**وهبة**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**».

(٨) في «**الأصل**»: «**إلي**». وهو تحريف والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**».

(٩) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**».

(١٠) أبو داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٩٣ رقم ١٢٩٩) والنسائي (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩٢) وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧).

(١١) «**الإحسان**» (١١/ ٥٢٤ رقم ٥١٢٣).

(١٢) «**المستدرك**» (٢/ ٤٦).

١٣٧٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه «**أهدية أو صدقة؟**» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «**كلوا**». [ولم يأكل][(١)] وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده فأكل معهم».

متفق عليه[(٢)].

١٣٧٨- وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها.

رواه البخاري[(٣)].

١٣٧٩- وعن ابن عباس ﷺ: أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال: «**رضيت؟**» قال: لا. فزاده، قال: «**رضيت؟**» قال: لا. فزاده، قال: «**(أرضيت؟)**[(٤)]» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا [أتهب]**[(٥)] **هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**»[(٦)].

رواه أحمد[(٧)]، وصحَّحه ابن حبان[(٨)].

---

(١) من «صحيح البخاري».
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).
(٤) في «المسند»: «رضيت».
(٥) في «**الأصل**»: «أهب». والمثبت من «**المسند**» و«**الإحسان**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٠٦).
(٦) رواه البزار في «**مسنده**» (١١/ ٣٢-٣٣ رقم ٤٧١٢-٤٧١٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال عن طاوس عن ابن عباس إلا يونس بن محمد عن حماد بن زيد، ورواه ابن عيينة... فذكره عن طاوس مرسلًا، ثم قال: ولا نعلم يروى هذا الكلام عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نحفظ أن أحدًا رواه عن يونس عن حماد إلا إبراهيم بن سعيد، فذكر بعض أصحابنا أن مجاهد بن موسى رواه أيضا عن يونس؛ فتابع إبراهيم على إسناده. اهـ. ورجَّح الدارقطني في «**علله**» (١١/ ٣٣) المرسل، وقال: هو الأصح. وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٣١٥) و«**البدر المنير**» (٧/ ١٣٩-١٤٣).
(٧) «**المسند**» (١/ ٢٩٥).
(٨) «**الإحسان**» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٦٣٨٤).

١٣٨٠- وعن عمر ﷺ: أن رجلًا كان يلقب حمارًا، وكان يهدي إلى رسول اللَّه ﷺ العُكَّة[١] من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به النبي ﷺ فيقول: أعط هذا متاعه. فما يزيد رسول اللَّه ﷺ على أن يبتسم، ويأمر به فيعطى[٢].

رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم كما عزاه إليه الضياء في «**أحكامه**»[٣].

وللبخاري[٤] منه: أن رجلًا كان يلقب حمارًا، وكان يضحك النبي ﷺ.

١٣٨١- وعن أنس ﷺ: أن رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرًا، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد الخروج، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه**». (فكان رسول اللَّه ﷺ)[٥] يُحبه... الحديث[٦].

رواه أحمد[٧]، وإسناده على شرط الصحيح؛ لا جرم صححه ابن حبان[٨].

١٣٨٢- وعن عمر ﷺ قال: من وهب هبة لوجه اللَّه فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

رواه البيهقي[٩] وقال: هذا هو المحفوظ. وقال: رفعه وهم.

---

(١) هي وعاء مستديرٌ من جلودٍ، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. «**النهاية**» (٣/ ٢٨٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «**مسنده**» (١/ ١٦١ رقم ١٧٦) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٤٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) «**السنن والأحكام**» (٤/ ٥٥٩ رقم ٥١٩٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٥) في «**المسند**»: «**وكان النبي ﷺ**».

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٠٧): وإسناده على شرط الصحيحين.

(٧) «**المسند**» (٣/ ١٦١).

(٨) «**الإحسان**» (١٣/ ١٠٦ رقم ٥٧٩٠).

(٩) «**السنن الكبرى**» (٦/ ١٨١)

[باب الوصية]

١٣٨٣- عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

متفق عليه[(١)].

١٣٨٤- وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث.

تَقدَّم أول الصلاة[(٢)].

١٣٨٥- وعن أبي أمامة ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**».

رواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والترمذي[(٥)] وقال[(٦)]: حسنٌ.

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد[(٧)] والبخاري[(٨)]، وغيرهما[(٩)].

١٣٨٦- وعن [عمرو][(١٠)] بن خارجة مرفوعًا مثله.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).
(٢) الحديث رقم (٢٥٦).
(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥).
(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣).
(٥) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠).
(٦) ينظر الحديث رقم (١٢٧٤).
(٧) أسنده ابن عدي في «**الكامل**» (١/ ٤٧٢) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٦/ ٢٦٤).
(٨) «**التاريخ الكبير**» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩).
(٩) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٦٣ - ١٨١).
(١٠) تحرف في «**الأصل**» إلى: «**عمرو**». والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٢٨).

رواه النسائي[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الدارقطني[٤] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة رفعه: «**لا وصية لوارثٍ إلا أن يُجيز الورثة**»[٥]. وإسماعيل هذا ثقةٌ، وليس بالمكي المعروف[٦].

١٣٨٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثيرٌ**».

متفق عليه[٧].

١٣٨٨- وقد سلف في الجنائز[٨] حديث أبي قتادة في وصية البراء بن معرور بثلثه إلى رسول اللَّه ﷺ.

١٣٨٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول اللَّه، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياءَ خيرًا من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس...**» الحديث.

متفق عليه[٩].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٢٤٧ رقم ٣٦٤٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٢١٢١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٢ رقم ١٠).
(٥) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٢٦٤) وضعَّفه، وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٠٩): رواه الدارقطني والبيهقي من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.
(٦) ينظر «**الكفاية**» للخطيب (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).
(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).
(٨) الحديث رقم (٦٨٦).
(٩) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٢٧٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

١٣٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)]، وفي سنده طلحة بن [عمرو][(٣)] المكي ضعَّفوه، ولينه البزار فقال: لم يكن بالحافظ[(٤)]. والبيهقي في «**المعرفة**»[(٥)] فقال: إنه غير قوي، إلا أنه قد رُوي بإسنادٍ شاميٍّ عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعًا.

١٣٩١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته - لم يكن له مال غيرهم - فدعى بهم رسول اللَّه ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورق أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

رواه مسلم[(٦)].

وفي روايةٍ له[(٧)]: أن رجلًا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

[باب العتق]

١٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجلٍ أعتق امرأً مسلمًا استنقذ اللَّه بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار**»[(٨)].

---

(١) والحديث رُوي من طرقٍ عدة، عن جماعة من الصحابة، ينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠) و«**البدر المنير**» (٧/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٣) تحرف في «**الأصل**» إلى: «**عمر**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» و«**تحفة الأشراف**» (١٠/ ٢٦١ رقم ١٤١٨٠) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٢٩). وطلحة بن عمرو ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٤٢٧ - ٤٣٠).

(٤) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٤٠٠) رواه البزار في «**مسنده**» وقال: لا نعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي.

(٥) «**المعرفة**» (٩/ ١٨٧).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٧٤رقم ٢٥١٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٨رقم ١٥٠٩/ ٢٤).

١٣٩٣- وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له [في عبدٍ]**[١] **فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد؛ قوِّم العبدُ عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتق منه ما عَتق**»[٢].

متفق عليهما.

وفي روايةٍ للبخاري[٣]: «**من أعتق شِرْكًا [له]**[٤] **في مملوكٍ؛ وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه يُقام قيمة عدلٍ ويُعطى شركاؤهُ حصتهم، ويُخلى سبيلُ المُعْتَقِ**». ذكرها في الشركة.

وفي روايةٍ له[٥]: «**فإن كان موسرًا قوِّم عليه ثم عتق**[٦]».

وفي روايةٍ له[٧]: «**فهو عتيق**».

١٣٩٤- وعن ابن عمر وجابر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق عبدًا له فيه شركاء وله (وفاءٌ)**[٨]**؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيءٌ**».

رواه النسائي[٩]، وصحَّحه ابن حبان[١٠].

١٣٩٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٩٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٣ رقم ٢٥٠٣).
(٤) من «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).
(٦) في «صحيح البخاري»: «يعتق».
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤).
(٨) في «سنن النسائي الكبرى»: «رفاق».
(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).
(١٠) «الإحسان» (١٠/ ١٥٦ رقم ٤٣١٧).

رواه مسلم(١).

وفي روايةٍ له(٢): «ولد والده».

[باب التدبير]

١٣٩٦- عن جابر قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمان مائة درهمٍ، ثم أرسل بثمنه إليه.

متفق عليه(٣).

١٣٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبَّر من الثلث.

رواه الشافعي(٤) ولا يصح رفعه، قال الدارقطني في «**علله**»(٥): رُوي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح(٦).

[باب الكتابة]

١٣٩٨- عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]». قال: «**إن علمتم فيهم حرفة، ولا ترسلوهم كلًّا على الناس**»(٧).

رواه أبو داود في «**المراسيل**»(٨) عن الحسن بن علي، عن أبي عاصم، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩١ رقم ٧١٨٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٥٠).

(٥) «العلل» (٤/ ق ١٠٨/ أ).

(٦) ينظر «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٤) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٨٠٣).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢٥): هو مرسلٌ أو معضلٌ فلا حجة فيه.

(٨) «المراسيل» (١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٨٥).

عكرمة [بن عمار][(١)] عن يحيى بن أبي كثير به .

١٣٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة؛ فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «**أعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق**» .

متفق عليه[(٢)] .

ولهما[(٣)] : أنها جاءت تستعينها في كتابتها .

١٤٠٠- وعن عطاء [عن][(٤)] عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ قال : «**ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبدٌ ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبدٌ**»[(٥)] .

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] .

ولأبي داود[(٧)] والنسائي[(٨)] والحاكم[(٩)] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده معناه[(١٠)] . قال الحاكم : صحيح الإسناد .

---

(١) في «**الأصل**» : «**عن عامر**» . وهو تحريف ، والمثبت من «**المراسيل**» ، وكذا رواه البيهقي في «**السنن**» (١٠/ ٣١٧) من طريق أبي داود ، وعكرمة بن عمار ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٢٥٦) .

(٢) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤١٦ رقم ١٤٩٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) .

(٣) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤/ ٨) .

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى : «بن» . والمثبت من «**الإحسان**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٢) .

(٥) الحديث رواه النسائي في «**الكبرى**» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٧) وفيه : «**إلا وقيتين**» . قال النسائي - كما في «**تحفة الأشراف**» (٦/ ٣٦٢) : هذا الحديث منكرٌ ، وهو عندي خطأ ، واللَّه أعلم .

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ١٦١ رقم ٤٣٢١) .

(٧) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٢٠ - ٢١ رقم ٣٩٢٧) .

(٨) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦) .

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٨) .

(١٠) ورواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) والترمذي (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠) وقال : حديث حسنٌ غريبٌ . وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩) . وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١١٧) رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث جماعةٍ عن عمرو بن شعيب ، وهو صحيحٌ عنه .

١٤٠١- وعن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له، فقال: «**اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني**» فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعًا إلا الواحدة[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وقال مرةً[(٣)]: على شرط مسلم.

[باب عتق أم الولد]

١٤٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية -أم إبراهيم- قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعتقها ولدها**».

رواه أبو محمد بن حزم في «**محلاه**»[(٤)] [بإسنادٍ][(٥)] كل رجاله ثقات، لا جرم قال في البيع[(٦)]: صحيح الإسناد. وقال هنا: خبرٌ جيد السند، كل رواته ثقة[(٧)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٠) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ٢٤٦): رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعفٌ، وحديثه حسنٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٦).

(٤) «**المحلى**» (٩/ ٢١٩).

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٥).

(٦) «**المحلى**» (٩/ ١٨).

(٧) الحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦) والحاكم (٢/ ١٩) وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٤٠١-٤٠٢): وفي إسناده حسين بن عبد اللَّه، وهو ضعيف جدًّا. وقال: وقال ابن حزم: صح هذا مسندًا، رواته ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق: قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب، عن عبيد اللَّه بن عمرو - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ؛ وإنما هو عن محمد - وهو ابن وضاح، عن مصعب - وهو ابن سعيد المصيصي - وفيه ضعفٌ. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٣٤٧): الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر، واللَّه أعلم. وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلًا، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر«**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٨٥-٨٦) و«**نصب الراية**» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

١٤٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا [يورثن]**[١]**، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة**»[٢].

رواه الدارقطني[٣] وقال في «**علله**»[٤]: وقفه هو الصحيح. والبيهقي[٥] وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان[٦]: رواته كلهم ثقات، وهو عندي حسنٌ أو صحيحٌ.

١٤٠٤- وعن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول اللَّه ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقةً.

رواه البخاري[٧].

وذكره الحاكم[٨] وقال: صحيحٌ. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٩].

١٤٠٥- وعن أبي سعيد الخدري: أنه بينما هو جالس عند رسول اللَّه ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللَّه، إنا نصيب سبيًا ونحب المال كيف

---

(١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**يرثن**». والمثبت من «**سنن الدارقطني**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٦).

(٢) تقدم هذا الحديث، والكلام عليه (رقم ١١٥٩).

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

(٤) ينظر «**علل الدارقطني**» (٢/ ٤٢).

(٥) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٣٤٧)

(٦) ينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٨٨، ٥/ ٤٤٧).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٩).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٤١٩) عن عمرو بن الحارث عن أخته أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وقد أخرجه البخاري.

(٩) «**الإلمام**» (ص ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ١٠٤١) عزاه للبخاري فقط.

ترى في العزل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أو إنكم لتفعلوا ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، إنه ليست نسمة كتب اللَّه أن تخرج إلا هي كائنة».

متفق عليه[(١)] واللفظ للبخاري.

[باب الولاء]

١٤٠٦- عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت بريرة... الحديث وفي آخره: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

سلف في البيع[(٢)].

١٤٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه[(٣)].

١٤٠٨- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة[(٤)] كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب**».

رواه ابن خزيمة[(٥)] وابن حبان[(٦)] والحاكم[(٧)]، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١١/ ٥٠٢ رقم ٦٦٠٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨).

(٢) الحديث رقم (١١٨٧).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦).

(٤) اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد، ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. «**النهاية**» (٤/ ٢٤٠).

(٥) عزاه له ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢١) والمؤلف في «**التوضيح**» (١٦/ ١٩٤) وفي «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٦٦)، وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٩/ ٧١٧): ومنهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في «**صحيحه**».

(٦) «**الإحسان**» (١١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤١) وقال الذهبي: بالدبوس.

وخالف ابن خزيمة فأعلَّه[(١)].

١٤٠٩- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»[(٢)].

رواه أحمد[(٣)] والأربعة[(٤)]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

١٤١٠- وعن عبد اللَّه بن شداد: أن ابنة حمزة [أعتقت][(٥)] عبدًا لها، فمات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة [فقسم رسول اللَّه ﷺ ماله بين ابنته ومولاته ابنة حمزة][(٦)] نصفين.

رواه الدارمي[(٧)] [والنسائي][(٨)] وقال: هو أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، لأنه كثير الخطأ.

* * *

(١) كذا في «**الأصل**»، ونحوه في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢١)، والذي في «**التوضيح**» (١٦/ ١٩٤) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٦٧) للمؤلف: وخالف البيهقي فأعله. وينظر «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٦/ ٢٤٠، ١٠/ ٢٩٣).

(٢) صحَّحه الحاكم (٤/ ٣٤٠-٣٤١) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ١١١): وهو من رواية عمر بن رؤبة، وقد تُكلِّم فيه، وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث واثلة. اهـ. وقال الخطابي في «**معالم السنن**» (٤/ ٩٩): وهذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٢٧٣-٢٧٥) و«**عون المعبود**» (٥/ ٣١٤).

(٣) «**المسند**» (٣/ ٤٩٠).

(٤) أبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٦) والترمذي (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٥) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١) وابن ماجه (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢).

(٥) في «**الأصل**»: «**أعتق**». والمثبت من «**سنن النسائي الكبرى**» و«**سنن الدارمي**».

(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن الدارمي**».

(٧) «**سنن الدارمي**» (٢/ ٣٧٣).

(٨) جاءت هذه الكلمة في «**الأصل**» بعد قوله: «**ابن أبي ليلى**». وهو غلط، لأن قائل ذلك هو النسائي نفسه وليس الدارمي. والحديث في «**السنن الكبرى**» للنسائي (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٩). وينظر كلام الإمام النسائي هذا في «**تحفة الأشراف**» (١٣/ ١١٦) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢٣).

[كتاب الفرائض]

١٤١١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض، وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها**»[(١)].

رواه النسائي[(٢)] والحاكم[(٣)] واللفظ له، ثم قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. قال: وله علّة عن ابن خزيمة[(٤)]. فذكرها وأجاب عنها.

١٤١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ومن ترك مالًا فلورثته**».

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٠٩١) عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجلٍ عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٧١ رقم ١٣٨٦): أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه، والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. اهـ. وينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢٥) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٢/ ٧).

(٢) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ٦٣ رقم ٦٣٠٥).

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٣) عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٤) قلت: قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، أخبرنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن رجلٍ، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. ثم قال: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. اهـ. وقد ظن المؤلف رحمه الله أن أبا بكر بن إسحاق هو الإمام ابن خزيمة؛ وهو خطأ تكرر منه في عدة مواضع من كتبه، وقد كنت تعقبته في تعليقي على «**البدر المنير**» (٧/ ١٨٥) فقلت: وأبو بكر بن إسحاق هو أحمد بن إسحاق بن أيوب أبو بكر الصِّبغي النيسابوري، الإمام العلامة المفتي المحدِّث شيخ الإسلام، مولده في سنة ٢٥٨ هـ، وتوفي سنة ٣٤٢ هـ، ترجمته في «**السير**» (١٥/ ٤٨٣-٤٨٨) أما إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، فإن الحاكم لم يسمع منه، بل ولم يدركه؛ فإن الحاكم ولد سنة ٣٢١ هـ - كما في ترجمته من «**السير**» (١٧/ ١٦٣)، وتُوفي ابن خزيمة سنة ٣١١ هـ - كما في ترجمته من «**السير**» (١٤/ ٣٨٢)، واللَّه أعلم.

متفق عليه[١] بقصة.

١٤١٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

متفق عليه[٢].

١٤١٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٣].

رواه أحمد[٤] والأربعة[٥]، ولم يذكر ت ق: آخذ المال.

١٤١٥- وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا؛ ورث بحساب ما عتق منه**».

رواه د[٦] ت[٧] وقال النسائي[٨] بعد أن رواه مرفوعًا[٩] وموقوفًا[١٠]: وقفه

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٥ رقم ٢٣٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٣) قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (١٢/ ١٢١): وفي سنده اختلافٌ كثيرٌ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه؛ بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته. وينظر «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ١٢٧٧) و«**علل الدارقطني**» (٦/ ٢٠-٢٢).

(٤) «**المسند**» (٤/ ٢٩٢).

(٥) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧) والترمذي (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢) والنسائي (٦/ ١٠٩ رقم ٣٣٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٢).

(٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩)

(٨) لم أجد قول النسائي، ورواه في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٠٣ رقم ٧٢٦٦) مرفوعًا، وقال: هذا لا يصح، وهو مختلفٌ فيه.

(٩) «**سنن النسائي**» (٨/ ٤٦ رقم ٤٨٢٦).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٨/ ٤٥-٤٦ رقم ٤٨٢٢-٤٨٢٤، ٤٨٢٧).

أشبه بالصواب.

١٤١٦- وعنه أيضًا: قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. وأن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[١].

رواه الترمذي[٢] والحاكم[٣]، وفيه الحارث الأعور[٤] ويعضده الإجماع على مقتضاه.

١٤١٧- وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**».

رواه النسائي[٥] كذلك وصحَّحه ابن عبد البر في كتاب «**الفرائض**»[٦] وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩) وابن ماجه (٢/ ٦٠٩ رقم ٢٧١٥) وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٢٠٩٤).

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٦).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣).

(٥) «**السنن الكبرى للنسائي**» (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (ق ١٥٠): والعجب من الشيخ الإمام أبي عمر بن عبد البر مع جلالته واتساع اطلاعه وإمامته كيف صحَّح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب «**الفرائض**» له، ونقله الاتفاق على ذلك أيضًا مع ما فيه من العلل القادحة، وهي: إن إسماعيل بن عياش نفسه قد تُكلم فيه. ثم روايته عن غير الشاميين. ثم عمرو بن شعيب نفسه. ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها. ثم ما تقدم له من العلة، كما رواه الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. وهو منقطعٌ، واللَّه أعلم.

(٧) ينظر الحديث رقم (١٢٧٤، ١٣٨٥).

[باب ميراث أهل الفرض]

١٤١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب اللَّه عز وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

١٤١٩- وعن قبيصة بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها بذلك، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب اللَّه تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[٣].

رواه مالك[٤] والأربعة[٥]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط الشيخين. وأما ابن حزم[٨] فقال:

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٥/ ٤).

(٣) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٧٩-١٨٠): وإسناده صحيحٌ؛ لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلٌ؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح؛ فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (١/ ٢٤٨-٢٤٩) و«**التمهيد**» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٩) و«**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٣٢٨).

(٤) «**الموطأ**» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٤).

(٥) أبو داود (٣/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٢٨٩٤) والترمذي (٤/ ٣٦٦ رقم ٢١٠١) والنسائي في «**الكبرى**» (٤/ ٧٣ - ٧٥ رقم ٦٣٣٩ - ٦٣٤٦) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ رقم ٢٧٢٤).

(٦) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٠ رقم ٦٠٣١).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٨) «**المحلى**» (٩/ ٢٧٣).

لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم [يُدرك][(١)] أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

١٤٢٠- وعن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعدٍ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها. فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعى رسول اللَّه ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: «**أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخُذ أنت ما بقي**».

رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، والحاكم[(٦)] وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث (حسنٌ صحيحٌ)[(٧)] لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل[(٨)].

---

(١) في «**الأصل**»: «**يذكر**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٢٢). وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٤٧٦-٤٨١).

(٢) «**المسند**» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «**سنن أبي داود**» ٣/ ١٢٠ - ١٢١ رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» ٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).

(٦) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٧) كذا في «**عارضة الأحوذي**» (٨/ ٢٤٣) و«**تحفة الأحوذي**» (٦/ ٢٦٨ رقم ٢١٧٢) وفي «**جامع الترمذي**» والنسخة المطبوعة أعلى «**عارضة الأحوذي**» (٨/ ٢٤٤): صحيحٌ. فقط، ولم يذكر الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٣٤ رقم ٥٣١٧) ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٣٦٥) تصحيحًا ولا تحسينًا.

(٨) قال الإمام الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٩): عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، هو صدوقٌ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث.

١٤٢١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه -وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت- فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

رواه البخاري[١].

١٤٢٢- وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**». فلما ولى دعاه قال: «**لك سدس آخر**». فلما ولى دعاه قال: «**إن السدس الآخر طعمة**».

رواه الثلاثة[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وخولف في سماع الحسن من عمران[٣]. قال قتادة - أحد رواته -: فلا يدرون مع أي شيءٍ ورثه.

١٤٢٣- وعن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وفي إسناده عبيد اللَّه العتكي[٦] وثقه ابن معين[٧]، وقال أبو حاتم[٨]: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٦) و«جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٥ رقم ٢٠٩٩) و«السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٧).

(٣) قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي: لم يسمع من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. ينظر «**العلل**» لابن المديني (ص ٥١) و«**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٣٨-٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٥).

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٨).

(٦) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٠-٨٢).

(٧) «تاريخ الدارمي» (ص ١٣٨ رقم ٤٥٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٢).

كتاب «**الضعفاء**»[١] فقال: يُحول. وأغرب ابن حزم[٢] فقال: لا يصح، وعبيد اللَّه هذا مجهول. فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق، وقد عرفت حاله؛ فهذا مجهول؟!

١٤٢٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت - أو سُئل - رسول اللَّه ﷺ عن الكلالة[٣] فقال: «**ما خلا الولد والوالد**».

رواه ابن أبي عاصم. كما عزاه الضياء في «**أحكامه**»[٤] إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

١٤٢٥- وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك كلًّا[٥] فإليَّ - وربما قال: [فإلى][٦] اللَّه ورسوله - ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[٧].

رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠]، وصحَّحه ابن حبان[١١]

---

(١) «**الضعفاء الصغير**» (ص ١٤٥-١٤٦ رقم ٢١٣) وقال: عنده مناكير.

(٢) «**المحلى**» (٩/ ٢٧٣).

(٣) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. وقيل: الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. «**النهاية**» (٤/ ١٩٧).

(٤) «**أحكام الضياء**» (٥/ ٣٣ رقم ٥٣١٥).

(٥) الكلّ: العيال. «**النهاية**» (٤/ ١٩٨).

(٦) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣١٧).

(٧) الحديث حسَّنه أبو زرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦) - وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها بعضًا، وقد حسَّنه الترمذي عن عائشة مرفوعًا، ورُوي عن أبي هريرة.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٢٣ رقم ٢٨٩٩) عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام به.

(٩) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٦).

(١٠) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩١٤ - ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).

(١١) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٧ رقم ٦٠٣٥) رواه عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام به. ثم رواه (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٦) عن راشد بن سعد أن ابن عائذ حدثه: أن=

والحاكم[١] وقال: على شرط الشيخين. وخُولف؛ قال البيهقي[٢]: كان يحيى ابن معين يُضعفه، ويقول: ليس فيه حديثٌ قويٌّ.

١٤٢٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قال: أقبل رسول اللَّه ﷺ على حمار، فلقيه رجل فقال: يا رسول اللَّه، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما. فرفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما**». ثم قال: أين السائل؟ قال: ها أنا. قال: «**لا ميراث لهما**».

رواه الحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد، فإن عبد اللَّه بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن تُرك[٤] حديثه. وقال: صحَّ بشواهد. قلت: لا أعلم أحدًا احتج بعبد الله[٥] هذا[٦].

* * *

= المقدام، وفيه: «**وأنا مولى من لا مولى له**» و«**والخال مولى من لا مولى له**». ثم قال: سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان.

(١) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «**المعرفة**» (٩/ ١٦٤)، وقال في «**السنن لكبرى**» (٦/ ٢١٥): كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» يعني: حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٣).

(٤) في «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣١٨): «يترك».

(٥) قاله الذهبي في «**التلخيص**» أيضًا. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٣٧٩- ٣٨٤).

(٦) لم يرد في «**الأصل**» بابا «**ميراث العصبة**» و«**الجد والإخوة**»، وهما في «**التنبيه**» (ص ١٠١) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٣٧- ١٤٠)، وقد نقل الخطيب الشربيني في «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» (٢/ ٣٩٢) عن كتابنا هذا نقلًا غير موجود في «**الأصل**» فقال: ما رواه الدارقطني من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها. وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في «**أدلة التنبيه**». اهـ. مما يبين أن في المخطوطة سقطًا، واللَّه أعلم.

[كتاب النكاح]

١٤٢٧- عن عبد اللَّه بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

١٤٢٨- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)].

متفق عليهما.

١٤٢٩- وعن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**».

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ. والحاكم[(٥)] وقال: صحيح الإسناد.

١٤٣٠- وعن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا** -وعد منها: **الأيم إذا وجدت لها كفؤًا**»[(٦)].

١٤٣١- [وعن ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ][(٧)] قال: «**الأيم أحق [بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**» رواه مسلم[(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨ - ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٢).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩٤).
(٦) تقدم برقم (٥١٧).
(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٥).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١/ ٦٦).

وفي روايةٍ له[١]: «**الثيب أحق**[٢] بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

وفي روايةٍ له[٣]: «**البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**» وربما قال: «**إقرارها**».

١٤٣٢- وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك؛ فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحه[٤].

رواه خ[٥] منفردًا به، بل لم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئًا[٦].

١٤٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، و[ما]**[٧] **كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

١٤٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٧).
(٢) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٦٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٨).
(٤) كذا في «**الأصل**» والنسخة السلطانية لـ«**صحيح البخاري**» (٧/ ٢٣) ونسخة «**إرشاد الساري**» (٨/ ٥٥). وفي النسخة المطبوعة مع «**فتح الباري**»: «**نكاحها**».
(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨).
(٦) ينظر ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١٦٢-١٦٣).
(٧) في «**الأصل**»: «من». والمثبت من «**الإحسان**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣١٤).
(٨) «**الإحسان**» (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥).
(٩) رواه ابن ماجه (١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٢) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ١٤٦»: رواه ابن ماجه بإسنادٍ جيدٍ من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه، لكن رواه الشافعي عن ابن عيينة هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصحيح. اهـ. وينظر «**سنن البيهقي الكبرى**» (٧/ ١١٠).

رواه الدارقطني[١] بإسناد على شرط الصحيح .

١٤٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» .

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وقال : حسنٌ . وابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن معين[٧] : إنه أصح ما في الباب .

١٤٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشدٍ أو سلطان**»[٨] .

رواه البيهقي[٩] وقال : تفرد به عبيد اللَّه القواريرى مرفوعًا ، وهو ثقةٌ[١٠] . زاد في «**خلافياته**»[١١] : متفقٌ على عدالته .

١٤٣٧- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إن اللَّه عز وجل اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم**» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥) .
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣) .
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) .
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ١١٠٢) .
(٥) «الإحسان» (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤) .
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٦٨) .
(٧) «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٣٢) .
(٨) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٥٢١) وقال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٢١) : وإسناده لا بأس به . وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ٢٨٦) : رجاله رجال الصحيح .
(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤) .
(١٠) زاد البيهقي : إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .
(١١) ينظر «البدر المنير» (٧/ ٥٧٩) .

رواه مسلم[١]. وسلف في أول الكتاب[٢].

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم**».

سلف أول الكتاب[٣].

١٤٣٩- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ خطبة الحاجة: **إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

رواه الأربعة[٤] والحاكم[٥] واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن.

١٤٤٠- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج[٦]. أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فاتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

١٤٤١- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى جارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما**

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).

(٢) رقم (٤).

(٣) رقم (٢).

(٤) أبو داود (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢١١٨) والترمذي (٣/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١١٠٥) والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ١٤٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٠٩ - ٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٢).

(٦) رقم (١٠١٤).

جبلتها [عليه][(١)]، **وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة»**.

رواه أبو داود[(٢)] وكذا النسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

١٤٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها إن ذلك يورث العماء**».

رواه ابن عدي في «كامله»[(٥)] في ترجمة بقية، ونسبه ابن حبان[(٦)] إلى الوضع، وأما ابن الصلاح فحسَّنه.

١٤٤٣- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينظر اللَّه إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في دبرها**»[(٧)].

رواه الترمذي[(٨)] وقال: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه ابن حبان[(٩)]، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٤٤- وعن خزيمة بن ثابت رفعه: «**إن اللَّه لا يستحيي من الحق،**

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**السنن**».

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).

(٣) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ٧٤ رقم١٠٠٩٣).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦١٧ - ٦١٨ رقم ١٩١٨).

(٥) «**الكامل**» (٢/ ٢٦٥) وقال: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيرًا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين، إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج.

(٦) «**المجروحون**» (١/ ٢٠٢).

(٧) رواه النسائي في «**الكبرى**» (٥/ ٣٢٠ رقم٩٠٠١) وقال ابن دقيق العيد في «**الإلمام**» (ص ٤١٣ رقم ١١٢٨) أخرجه النسائي عن رجال الصحيح. وينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٥٥) و«**البدر المنير**» (٧/ ٦٥٧).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٦٩ رقم١١٦٥).

(٩) «**الإحسان**» (٩/ ٥١٧ رقم ٤٢٠٣).

لا تأتوا النساء في أعجازهن»[(١)] .

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] .

وروى غيرهما من الصحابة أيضًا[(٣)] .

١٤٤٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل، فسألنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أئنكم لتفعلون** - قالها ثلاثا - **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**».

متفق عليه[(٤)] .

ولمسلم[(٥)] : «**لا عليكم ألا تفعلوا**».

١٤٤٦- وعن جابر رضي الله عنهما قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان ينهى عنه لنهانا القرآن.

متفق عليه[(٦)] .

ولمسلم[(٧)] : فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٥) والنسائي في «**الكبرى**» (٥/ ٣١٦ رقم ٨٩٨٢) وابن ماجه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤).

(٢) «**الإحسان**» (٩/ ٥١٢، ٥١٤ رقم ٤١٩٨، ٤٢٠٠).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٥٥): وفي إسناد كل منها نظرٌ، لكن يُقوي بعضها بعضًا. وينظر «**البدر المنير**» (٧/ ٦٥١-٦٥٩).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢١٦ رقم ٥٢١٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦١ - ١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨/ ١٢٥).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٨).

[باب ما يحرم من النكاح]

١٤٤٧- عن عثمان ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**».

تَقدَّم في باب الإحرام[(١)].

١٤٤٨- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[(٢)].

١٤٤٩- وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٣)].

متفق عليهما.

١٤٥٠- وعن رويفع بن ثابت ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**».

رواه د[(٤)] ت[(٥)] وحسَّنه[(٦)].

١٤٥١- وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق باقيهن**»[(٧)].

---

(١) رقم (٩٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٦) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٢٣٦): إسناده صحيح. وصحَّحه المؤلف في «**البدر المنير**» (٨/ ٢١٤).

(٧) صحَّح إرسال هذا الحديث الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة ومسلم. ينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠ رقم ١١٩٩) و«**سنن البيهقي الكبرى**» (٧/ ١٨٢) و«**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٣٥٥-٣٥٧).

رواه ابن ماجه[(١)] والترمذي[(٢)]، ورواه أبو داود[(٣)] من رواية الزهري مرسلًا، قال أبو حاتم[(٤)]: وهو أصح. قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظٍ. وأما ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] فصححاه، وقال الحاكم: الوصل زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولةٌ.

١٤٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[(٧)].

١٤٥٣- وعن علي[(٨)] وابن مسعود[(٩)] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة. متفق عليهما.

١٤٥٤- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله[(١٠)] المحل والمحلل له**».

رواه س[(١١)] ت[(١٢)] على شرط البخاري، وقال ت: حسنٌ صحيحٌ.

١٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «**ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه، فهو باطلٌ**».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).
(٣) «المراسيل» (ص ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٢٣٤).
(٤) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠١ رقم ١٢٠٠).
(٥) «الإحسان» (٩/ ٤٦٣-٤٦٤رقم ٤١٥٦ -٤١٥٨).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٦ - ٦٧ رقم ٥١١٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥).
(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ٤٢١٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٠٧).
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).
(١٠) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٢)، وفي «جامع الترمذي» و«سنن النسائي»: «لعن رسول اللَّه ﷺ».
(١١) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٦).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١١٢٠) واللفظ له.

متفق عليه[١]، وقد سلف في باب ما يجوز بيعه[٢].

١٤٥٦- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

متفق عليه أيضًا[٣].

١٤٥٧- وعن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال: يقول: إني أردت التزوج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة.

رواه البخاري[٤].

١٤٥٨- وعن فاطمة بنت قيس أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**». فكرهته ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**». فنكحته، فجعل اللَّه خيرًا واغتبطت به.

رواه مسلم[٥].

١٤٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**».

متفق عليه[٦].

وقال البخاري: «**حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ - ١١٤٤ رقم ١٥٠٤).
(٢) الحديث رقم (١١٨٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦ رقم ١٤١٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٨٤ رقم ٥١٢٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢).

١٤٦٠- وعنه أيضًا: أنه خطب ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك، فزوجها منه عمها قدامة، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرها إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**». قال عبد الله: فانتزعت واللَّه من يدي بعد ما ملكتها، وتزوجها المغيرة بن شعبة [١].

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، والحاكم[٤] وصحَّحه.

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

١٤٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربعٌ لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء.

رواه البيهقي[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

والعفل: شيءٌ يخرج من القبل، الأدرة للرجال[٦].

١٤٦٢- وعن عمر رضي الله عنه: أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما.

رواه الشافعي[٧] رحمه الله عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه.

١٤٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولاء لمن ولي النعمة**». وخَيَّرها رسول اللَّه ﷺ وكان زوجها عبدًا.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٠): رجاله ثقات.
(٢) «المسند» (٢/ ١٣٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٤ رقم ١٨٧٨).
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦٧) مختصرًا.
(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥).
(٦) «النهاية» (٣/ ٢٦٤).
(٧) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٠١ رقم ١٤٢٠٦).

رواه مسلم[(١)].

وفي روايةٍ له[(٢)]: ولو كان حرًّا لم يخيرها.

وفي روايةٍ له[(٣)]: وقال: كان زوجها حرًّا. من قول الأسود بن يزيد. وكذا قال [الحكم][(٤)]، قال البخاري[(٥)]: وقول الحكم مرسل، والأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا. أصح.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٦)]: أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**». وفيها عنعنة ابن إسحاق.

[باب نكاح المشرك]

١٤٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول اللَّه ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول اللَّه ﷺ قال: إني كنت قد أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول اللَّه ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول.

رواه أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)]، وصحَّحه ابن حبان[(٩)]، وقال الحاكم[(١٠)]: صحيح الإسناد.

١٤٦٥- وعنه أيضًا: أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول اللَّه، إنها أسلمت معي؛ فردها عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم.

(٤) في «الأصل»: «**الحاكم**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠-٤١ رقم ٦٧٥١، ٦٧٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم٢٢٣٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٨).

(٩) «الإحسان» (٩/ ٤٦٧ رقم ٤١٥٩).

(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٠٠).

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١٤٦٦- وعن سالم، عن أبيه: أن غيلان أسلم على عشر نسوة... الحديث.

تَقدَّم في باب ما يحرم من النكاح[٣].

١٤٦٧- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه، إني أسلمت، وتحتي أختان. قال: «**طلق [أيتهما]**[٤] شئت»[٥].

رواه أبو داود[٦] - واللفظ له - والترمذي[٧] وقال: «**اختر أيتهما شئت**» وابن ماجه[٨]، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي[٩]: إسناده صحيح. وصحَّحه ابن حبان[١٠] أيضًا.

١٤٣٨- وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

رواه خ[١١]، وتَقدَّم في الصلاة[١٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٩ رقم ١١٤٠).

(٣) رقم (١٤٥١).

(٤) في «**الأصل**»: «أيهما». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٧٥).

(٥) الحديث من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٣٣٣): الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٦٩): وهو حديثٌ جيدٌ.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٢٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١).

(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

(١٠) «الإحسان» (٩/ ٤٦٢ رقم ٤١٥٥).

(١١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).

(١٢) الحديث رقم (٢٦٨).

[باب الصداق]

١٤٦٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**».

متفق عليه[١]. وهذا لفظ البخاري، وقد أخرجاه[٢] مطولًا بقصة في آخرها: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».

١٤٧٠- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**». وقال النبي ﷺ لرجلٍ: «**أترضى أن أزوجك فلانة**»، قال: نعم. فقال لها: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم. فزوجها ﷺ، ولم يفرض صداقًا، فدخل بها فلم يعطها شيئًا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول اللَّه ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئًا، وقد أعطيتها سهمي من خيبر، وكان له سهم بخيبر. فأخذته فباعته، فبلغ مائة ألف[٣].

رواه أبو داود[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥] - والسياق له - والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٧١- وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين

(١) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٠) وهو في «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥٠) ولم أجده في «**صحيح مسلم**»، ولم يعزه المزي في «**تحفة الأشراف**» (٤/ ١٠٦ رقم ٤٦٨٤) لمسلم.

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٧١): هذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ.

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٣٨ رقم ٢١١٧) وقال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا.

(٥) «**الإحسان**» (٩/ ٣٨١ رقم ٤٠٧٢).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٢).

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أرضيت من مالكِ ونفسكِ بنعلين؟**» قالت: نعم. فأجازه[(١)].

رواه ق[(٢)] ت[(٣)] وقال: حسنٌ. وفي «**أطراف ابن عساكر**» زيادة: [صحيحٌ][(٤)].

١٤٧٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء**[(٥)] **أو عِدَةٍ؛ فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح؛ فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**».

رواه أحمد[(٦)] د[(٧)] ق[(٨)].

١٤٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول اللَّه ﷺ: «**أعطها شيئًا**». قال: ما عندي. قال: «**أين درعك الحطمية**»[(٩)].

رواه د[(١٠)] ن[(١١)].

---

(١) الحديث من طريق عاصم بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٢٤٢ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن: عاصم بن عبيد اللَّه. فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يُعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكرٌ.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١١١٣).

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨١) وكذا في «**جامع الترمذي**» و«**تحفة الأشراف**» (٤/ ٢٢٩).

(٥) الحباء: العطية، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. «**النهاية**» (١/ ٣٣٦).

(٦) «**المسند**» (٢/ ١٨٢).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٢٩).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٢٨ - ٦٢٩ رقم ١٩٥٥) وقد رواه النسائي أيضًا (٦/ ١٢٠ رقم ٣٣٥٣).

(٩) صحَّحه ابن حبان، كما في «**الإحسان**» (١٥/ ٣٩٦ رقم ٦٩٤٥).

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٥).

(١١) «**سنن النسائي**» (٦/ ١٣٠ رقم ٣٣٧٦).

١٤٧٤- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: في رجل تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا، فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول اللَّه ﷺ قضى في بروع بنت واشق[١].

رواه الأربعة[٢]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه أيضًا ابن حبان[٣]، والحاكم[٤] وغيرهما.

١٤٧٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

متفق عليه[٥].

[باب المتعة]

١٤٧٦- عن سهل بن [سعد][٦] وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: تزوج رسول اللَّه ﷺ أميمة [بنت][٧] شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن [يجهزها][٨] ويكسوها ثوبين [رازقيين][٩].

(١) صحَّح البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٤٥) إسناده، وصحَّحه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٥). وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧٤-١٧٥) و«البدر المنير» (٧/ ٦٨٠-٦٨٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥) والترمذي (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٥٥-٣٣٥٧) وابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١).

(٣) «الإحسان» (٩/ ٤٠٧-٤١٠ رقم ٤٠٩٨ - ٤١٠٠).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٢ رقم ٥٠٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: «عبد الله». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) في «الأصل»: «يهجرها». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٩) في «الأصل»: «وارقين». والمثبت من «صحيح البخاري». والرازقية: ثياب كتان بيضٌ، والرازقي: الضعيف من كل شيء. «النهاية» (٢/ ٢١٩).

رواه البخاري[١].

وفي روايةٍ له[٢] عن أبي أسيد: فلما أدخلت عليه، قال: «**هبي لي نفسك**». قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ باللَّه منك. فقال: «**لقد عذت بمعاذ**». ثم خرج علينا، فقال: «**يا أبا أسيد، اكسها [رازقين]**[٣]**، وألحقها بأهلها**».

١٤٧٧- وعن عائشة ﵂ قالت: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**». ثم قال: «**إن اللَّه ﷻ قال لي:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا...﴾» الآية. [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة قالت: ثم فعل أزواج رسول اللَّه ﷺ [مثل ما فعلت][٤].

[باب الوليمة والنثر[٥]]

١٤٧٨- عن أنس بن مالك ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران قال النبي ﷺ «**مهيم؟**» فقال: يا رسول اللَّه، تزوجت امرأةً. قال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب. قال: «**فبارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة**»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٥٢٥٥).

(٣) في «الأصل»: «ارقين». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) زيادة من «الصحيحين» والحديث في «صحيح البخاري» (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥) واللفظ له.

(٥) النثر: نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقًا، نثر ينثره، مثل نثر اللوز والجوز والسكر، وهو النثار يقال: شهدت نثار فلان. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٠٤٩ وأطرافه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٢ - ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

١٤٧٩- وعنه أيضًا قال: ما أولم رسول اللَّه ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة[١].

١٤٨٠- وعنه: أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية التمر والسمن والأقط[٢].

متفق عليهن.

١٤٨١- وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم رسول اللَّه ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

رواه البخاري[٣] والنسائي[٤]، وفي بعض نسخ البخاري[٥]: زيادة: عائشة، بعد: صفية[٦].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٣٩ رقم ٥١٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٤٩ رقم ١٤٢٨/ ٩٠).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٤٧ - ١٠٤٨ رقم ١٣٦٥/ ٨٨).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٤٦ رقم ٥١٧٢).

(٤) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ١٤٠ رقم ٦٦٠٧).

(٥) قال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٨١): رواه البخاري كذا متصلًا - أي: عن صفية بنت شيبة عن عائشة - في رواية كريمة بنت أحمد المروزية. وكذا قال ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ١٧٩). قلت: لم يذكر ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ١٤٧ - ١٤٨) ولا القسطلاني في «**إرشاد الساري**» (٨/ ٧١ - ٧٢) اختلافًا بين روايات البخاري فيه. ورواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (٦/ ١١٣) والنسائي في «**الكبرى**» (٤/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٦٦٠٦) والبيهقي في «**الكبرى**» (٧/ ٢٦٠) وقال: رواه البخاري في «**الصحيح**» عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في إسناده.

(٦) قال ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ١٤٧): قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري؛ فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري؛ فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة عن عائشة. قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية، وحديثها مرسلٌ. قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدي، وقال أنه مرسل. وقال - أي: ابن حجر: والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددًا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد. قال: وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني، فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا=

١٤٨٢- وعن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن [النهبى][(١)] والمثلة[(٢)]. رواه خ[(٣)].

١٤٨٣- وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٥)]: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب، عرسًا كان أو نحوه**».

١٤٨٤- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله**».

رواه مسلم[(٦)]. متفق عليه[(٧)] من قول أبي هريرة بمعناه.

١٤٨٥- وعن أنس ﵁: أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج أم سلمة أمر

= جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية. اهـ. وقال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٨١): صفية بنت شيبة صحابية، روت عن النبي ﷺ غير حديث. ورجح صحبتها المزي وابن حجر، ينظر «**تحفة الأشراف**» (١١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(١) بياض في «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»، والنهبى - بضم النون وسكون الهاء ثم موحدة مقصور - أي: أخذ مال المسلم قهرًا جبرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. «**فتح الباري**» (٩/ ٥٦١).

(٢) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلًا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثل - بالتشديد - فهو للمبالغة. «**النهاية**» (٤/ ٢٩٤).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٥١٧٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٠).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٥١٧٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ - ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢).

بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا، فدعى الناس؛ فأكلوا ثم قال: «**الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة**»[(١)].

رواه البيهقي[(٢)] [ثم قال: ليس بقوي، فيه][(٣)] بكر بن خنيس تكلموا فيه[(٤)].

قلت: قال فيه ابن معين مرةً[(٥)]: شيخٌ صالحٌ لا بأس به. وحسَّن له الترمذي[(٦)] حديث: «**عليكم بقيام الليل**».

١٤٨٦- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[(٧)].

١٤٨٧- وعن جابر ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم للطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[(٨)].

رواهما مسلم.

١٤٨٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يُدار عليها الخمر**»[(٩)].

رواه الترمذي[(١٠)] من حديث ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر به.

---

(١) قال أبو حاتم في «**العلل**» (١/ ٣٩٨ رقم ١١٩٣): إنما هو الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وينظر «**البدر المنير**» (٨/ ١١-١٦) و«**فتح الباري**» (٩/ ١٥١).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٥).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٢٠٨ - ٢٢١).

(٥) بقية كلامه: إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويُكتب من حديثه الرِّقاق. «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٥١٦ - ٥١٧ رقم ٣٥٤٩).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٠).

(٩) جوَّد الحافظ ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ١٥٩) إسناد رواية النسائي. وينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٣) و«**البدر المنير**» (٨/ ١٧-١٩).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١).

وقال: حسنٌ غريبٌ. والنسائي[١] والحاكم[٢] من حديث عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر به. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٤٨٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

رواه مسلم[٣].

١٤٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتاني جبريل [فقال]**[٤]: **إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجل، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجر ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن، وبالكلب فليخرج**»[٥].

رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ للنسائي[٨]: «**إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطًا توطأ**».

١٤٩١- وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة[٩] فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ١٧١ رقم ٦٧٤١).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٦٩ - ٧٠ رقم ٤٩).
(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٨٧).
(٥) صحَّحه ابن حبان - كما في «الإحسان» (١٣/ ١٦٥رقم ٥٨٥٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٤ - ٧٥ رقم ٤١٥٨).
(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٢٨٠٦).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٢١٦ رقم ٥٣٨٠).
(٩) أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق. «النهاية» (٥/ ١١٨).

الكراهة فقلت: يا رسول اللَّه، أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «**ما بال هذه النمرقة؟**» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

متفق عليه[(١)].

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

١٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته [وإن تركته]**[(٢)] **لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا**»[(٣)].

١٤٩٣- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٤)].

متفق عليهما، والسياق للبخاري.

١٤٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم...**» الحديث. تَقدَّم في الحوالة[(٥)].

١٤٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار...**» الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٧ رقم ٥١٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٧ رقم ٢١٠٧/ ٩١).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٦١ رقم ٥١٨٥، ٥١٨٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨/ ٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦/ ١٢٢).

(٥) الحديث رقم (١٢٧٣).

تَقدَّم في الصلح[١] وغيره[٢].

١٤٩٦- وعن أبي هريرة ﵁ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى [إحداهما][٣]؛ جاء يوم القيامة وشقه مائلٌ**»[٤].

رواه الأربعة[٥] واللفظ لأبي داود، وقال [الترمذي][٦]: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام - يعني: ابن يحيى[٧]. قلت: هو ثقةٌ بالإجماع؛ لا جرم صحَّحه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب «**الاقتراح**»[١٠]: أنه على شرطهما.

١٤٩٧- وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» - يعني: القلب.

رواه الأربعة[١١]، وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوي مرسلًا؛ وذكر الترمذي

---

(١) الحديث رقم (١٢٦٧).

(٢) الحديث رقم (١٣٤٠).

(٣) في «**الأصل**»: «**أحدهما**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٩).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٥): إسناده صحيح.

(٥) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٥٢) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩).

(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٩)، وكلام الترمذي هذا في «**جامعه**»، وتمامه: وهمامٌ ثقةٌ حافظٌ. وقال في «**علله الكبير**» (١/ ٤٤٩): وحديث همام أشبه.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٣٠٢-٣١٠).

(٨) «**الإحسان**» (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٦).

(١٠) «**الاقتراح**» (ص ٤٣٢).

(١١) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١) قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

أن المرسل أصح[١]، وأما ابن حبان[٢] فصحح الأول، وكذا الحاكم[٣] وقال: على شرط مسلم.

١٤٩٨- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة...[٤].

١٤٩٩- وعنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة[٥].

متفق عليهما.

١٥٠٠- وعنها أيضًا في قصة الإفك: وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

متفق عليه[٦].

١٥٠١- وعنها أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [سورة النساء: ١٢٨]. قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يستكثر منها، وتكون لها صحبةٌ وولدٌ، فتكره أن يفارقها؛ فتقول: أنت [في][٧] حلٍّ من شأني.

متفق عليه[٨] أيضًا.

---

(١) وصحَّح المرسل الإمام البخاري وأبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني أيضًا. ينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٤٤٨) و«**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥ رقم ١٢٧٩) و«**البدر المنير**» (٧/ ٤٨٢).

(٢) «**الإحسان**» (١٠/ ٥ رقم ٤٢٠٥).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٢٠ رقم ٥٢١١) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٨٩٤ رقم ٢٤٤٥).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢٥٩٣) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠).

(٧) من «**صحيح مسلم**».

(٨) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٦) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١/ ١٤) واللفظ له.

١٥٠٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول اللَّه ﷺ تسع نسوةٍ فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة [الأولى][(١)] إلا في تسعٍ، فكُن يجتمعن في كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب، فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ... الحديث.

رواه مسلم[(٢)].

١٥٠٣- وعنه أيضًا[(٣)] قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من (صلاة)[(٤)] العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن.

متفق عليه[(٥)].

١٥٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعضٍ في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ؛ حتى يبلغ إلى التي هو يومها؛ فيبيت عندها... الحديث[(٦)].

رواه أبو داود[(٧)] والحاكم[(٨)] وقال: صحيح الإسناد.

١٥٠٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢).

(٣) كذا في «الأصل» جُعل الحديث عن أنس رضي الله عنه، وكذا جعله ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٦)، والحديث معروف من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كذا هو في «**الصحيحين**»، وكذا هو في «**المنتقى**» للمجد ابن تيمية (٦/ ٢١٦) و«**تحفة الأشراف**» (١٢/ ٥٤٧٢ رقم ١٧١٠٤).

(٤) ليست في «**الصحيحين**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٢٧ رقم ٥٢١٦ وطرفه: ٥٢٦٨) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٠١ - ١١٠٢ رقم ١٤٧٤/ ٢١).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٧): إسناده صحيحٌ حسنٌ.

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ٢١٣٥).

(٨) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٦).

قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى رسول اللَّه ﷺ.

متفق عليه[١].

١٥٠٦- وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٢] عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سبع للبكر، وثلاث للثيب**».

١٥٠٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**».

رواه مسلم[٣].

وفي روايةٍ له[٤]: «**وإن شئت ثلثت ثم درت**» قالت: ثلث.

في روايةٍ له[٥]: «**للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ**».

١٥٠٨- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الحج[٦]: «**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ...**» الحديث.

[باب الخلع]

١٥٠٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**».

رواه البخاري[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

(٢) «الإحسان» (١٠/ ٨ رقم ٤٢٠٨). (٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).

(٦) الحديث رقم (١٠١٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

باب الطلاق

١٥١٠- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثٍ...**» الحديث.

تَقدَّم في الصلاة[١].

١٥١١- وعنها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**»[٢].

رواه أبو داود[٣] [وقال][٤]: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه[٥]، والمحفوظ «**إغلاق**» كما هو لفظ ابن ماجه[٦] والحاكم[٧].

١٥١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

تَقدَّم في الصلاة[٨].

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦).

(٢) قال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٠٠): في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ضعيفٌ. وينظر «**تنقيح الحقيق**» (٤/ ٤٠٨-٤٠٩) و«**كفاية المستقنع**» (٢/ ١٦٣-١٦٤) و«**البدر المنير**» (٨/ ٨٤-٨٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).

(٤) سقط من «**الأصل**».

(٥) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٣٤): قوله: «**لا طلاق في إغلاق**» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق - هنا - الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة، فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلّق للسنة كما أمر. اهـ. وينظر: رسالة العلامة ابن القيم «**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**» و«**فتح الباري**» (٩/ ٣٠١).

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٩ - ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: قلت: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

(٨) الحديث رقم (٢٦٤).

١٥١٣- وعن محارب بن دثار، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق**»[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] والحاكم[(٤)] وقال: صحيح الإسناد. ورواه أبو داود[(٥)] مرسلًا، ورجَّحها ابن حزم[(٦)] وابن حبان[(٧)] والبيهقي[(٨)].

١٥١٤- وعن عمر ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[(٩)].

رواه د[(١٠)] ن[(١١)] ق[(١٢)].

١٥١٥- وعن محمود بن لبيد ﵁ قال: أخبر رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبًا ثم قال: «**أيلعب بكتاب اللَّه، وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله[(١٣)].

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «**المحرر**» (٢/ ٥٦٧): وقد رُوي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال ابن أبي داود: هذه سنةٌ تفرد بها أهل الكوفة. اهـ. وينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٧) و«**البدر المنير**» (٨/ ٦٥-٦٨).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٨).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٦).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٢١٧٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر «**المجروحين**» (٢/ ٦٣-٦٤).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٣٢٢).

(٩) صحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٠٠ رقم ٤٢٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٧) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٠٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيدٍ قويٍّ.

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(١١) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(١٣) صحَّحه ابن التركماني في «**الجوهر**» (٧/ ٣٣٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٩٤): رواه النسائي بإسناد جيدٍ قويٍّ. وقال ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ٢٧٥): رجاله ثقاتٌ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال: وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير - يعني: ابن الأشج - عن أبيه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه. اهـ. وينظر «**كفاية المستقنع**» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

رواه النسائي[١] بإسنادٍ صحيحٍ حسنٍ.

١٥١٦- وعن سهل بن سعد في قصة اللعان: أن عويمرًا طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ. . . الحديث. (تَقدَّم)[٢].

١٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

رواه الشافعي[٣] ثم قال: قد روى جماعة عن ابن عباس أنه كان يوقع الطلاق مجموعة[٤]؛ فدلَّ على نسخ ذلك عنده.

والحديث المذكور أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥].

١٥١٨- وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على حملٍ أم لا.

رواه الدارقطني[٦].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٢ رقم ٢٤٠١).

(٢) كذا في «**الأصل**» والحديث لم يتقدَّم، بل سيأتي برقم (١٥٤٥).

(٣) «**المسند**» (٢/ ١١٤٠رقم٩٦٠).

(٤) قال الإمام أحمد في «**مسائل إسحاق الكوسج**» (٢/ ١١٣): كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاووس، وروى سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك. وينظر «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧) و«**سنن البيهقي الكبرى**» (٧/ ٣٣٧-٣٣٩) و«**شرح علل الترمذي**» لابن رجب (٢٣٦).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢).

(٦) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٥ رقم ٣).

١٥١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللَّه ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مره فليراجعها، (ثم ليمسكها)**[١] **حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر اللَّه تعالى** [أن][٢] **يطلق لها النساء**».

متفق عليه[٣].

١٥٢٠- وعن كعب بن مالك أنه قال لامرأته: الحقي بأهلك حتى يقضي اللَّه في هذا الأمر. متفق عليه[٤] أيضًا. وهو دال على أن هذا اللفظ كناية؛ إذ لم ينقل أنه جدد نكاحها بعد ذلك.

١٥٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَيَّرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترنا اللَّه ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا.

متفق عليه[٥].

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

١٥٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**».

متفق عليه[٦].

١٥٢٣- وعن عبد اللَّه بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة. قال: «**آللَّه**»

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «**الصحيحين**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥١) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٧١٨ رقم ٤٤١٨) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢١٢٥ رقم ٢٧٦٩).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٧).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٠٠ رقم ٥٢٦٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ١١٦ رقم ١٢٧).

[قال: الله][(١)] قال: «**هو على ما أردت**»[(٢)].

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]. قال الترمذي: (غريب)[(٦)] لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عنه، فقال: فيه اضطرابٌ.

وقال الدارقطني[(٧)]: قال أبو داود: هذا حديثٌ صحيحٌ. وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصحَّحه ابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)].

١٥٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أُميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**». وعقد الإبهام في الثالثة. «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**». يعني: تمام ثلاثين.

متفق عليه[(١٠)].

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٩٦).

(٢) قال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ١٩٦): في إسناد هذا الحديث عبد اللَّه بن علي بن السائب عن نافع عن عجير عن ركانة، والزبير ابن سعيد عن عبد اللَّه بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعيف، قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه. اهـ. والحديث ضعَّفه الإمام أحمد، وقال: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. ينظر «**تنقيح الحقيق**» (٤/ ٤٠٦) و«**نصب الراية**» (٣/ ٣٣٧).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٨) واللفظ له.

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(٦) ليست في «**جامع الترمذي**» المطبوع، ولا ذكرها الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٢٤٥ رقم ٥٧٨٤) ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٣/ ١٧٣).

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٣٣ رقم ٨٩) وفي «**سنن أبي داود**» قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

(٨) «**الإحسان**» (١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٩).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٥١ رقم ١٩١٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦١ رقم ١٠٨٠/ ١٥) واللفظ له.

١٥٢٥- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسن غريب. والحاكم[(٥)] وقال: صحيح الإسناد.

١٥٢٦- وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فقد استثني**»[(٦)].

رواه أحمد[(٧)] والأربعة[(٨)]، وحسَّنه الترمذي، وقال الحاكم[(٩)]: صحيح الإسناد.

[باب الشرط في الطلاق]

١٥٢٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما تملك**».

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٩٨): وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وقد قال النسائي: هو منكر الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب «**الثقات**». اهـ. ورواه ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٦/ ٣٧٥) من طريق عبد الرحمن هذا، وقال: لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وينظر «**نصب الراية**» (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) و«**البدر المنير**» (٨/ ٨١-٨٤).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٤).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٧ - ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين. وقال الذهبي في «**التلخيص**» فقال: قلت: فيه لين.

(٦) صحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٨٣ رقم ٤٣٣٩).

(٧) «**المسند**» (٢/ ٦، ١٠، ٦٨).

(٨) أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦١) والترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١) والنسائي (٧/ ١٢ رقم ٣٨٠٢، ٧/ ٢٥ رقم ٣٨٣٧-٣٨٣٩) وابن ماجه (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥).

(٩) «**المستدرك**» (٤/ ٣٠٣).

رواه الأربعة[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: هو حسنٌ، وهو أحسن شيء رُوي في الباب. وقال[٣] أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٥٢٨- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في الصلح[٤].

[باب الشك في الطلاق]

١٥٢٩- عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني ﵁ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**».

تَقدَّم في باب ما ينقض الوضوء[٥]، واستدل به إمامنا على أنه لا طلاق مع الشك.

١٥٣٠- وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

تَقدَّم في الطهارة[٦].

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠) والترمذي (٣/ ٤٨٦ رقم١١٨١) والنسائي (٧/ ٢٨٩) مختصرا، وابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «**علل الترمذي**» (١/ ٤٦٥ رقم ١٧٨).

(٤) الحديث رقم (١٢٦٤).

(٥) الحديث رقم (١١٩).

(٦) الحديث رقم (١٧، ٣١).

١٥٣١- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. . .**» الحديث. تَقدَّم في سجود السهو[1].

[باب الرجعة]

١٥٣٢- عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[2].

رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] والحاكم[6] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٣٣- وعن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد.

رواه أبو داود[7] وابن ماجه[8] بإسنادٍ جيدٍ[9].

١٥٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «**لا؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**».

متفق عليه[10].

---

(١) الحديث رقم (٥٠٧).

(٢) الحديث تقدم رقم (١٥١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).

(٩) قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٧٠ رقم ١٤٨٣): رواته ثقات.

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣/ ١١٥) واللفظ له.

[باب الإيلاء]

١٥٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل. فقالوا: يا رسول اللَّه، آليت شهرًا؟ قال: «**الشهر تسعٌ وعشرون**».

رواه البخاري[(١)].

١٥٣٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني واللَّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

متفق عليه[(٢)]. واللفظ للبخاري.

١٥٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة.

رواه ق[(٣)] ت[(٤)]، وقال: رُوي مرسلًا عن الشعبي[(٥)].

[باب الظهار]

١٥٣٨- عن عائشة رضي الله عنها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة؛ فأتت رسول اللَّه ﷺ مشتكية منه؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ...﴾ [المجادلة: ١ - ٤]. الآيات».

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٥ رقم ٥٢٨٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨ - ١٢٦٩ رقم ١٦٤٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ١٢٠١). وصححه ابن حبان (١٠/ ١٠٤ رقم ٤٢٧٨).
(٥) وقال الترمذي في «جامعه»: وهذا أصح.

رواه خ[١] مختصرًا، وأبو داود[٢] مطولًا، والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد. وقال مرةً: على شرط مسلم.

١٥٣٩- وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى (يقضي)[٤] رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينا**». قال: لا أجد. فقال رسول اللَّه ﷺ لفروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العرق**» - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر [صاعًا][٥] - «**أطعم**[٦] **ستين مسكينًا**».

رواه الترمذي[٧] كذلك وقال: حديثٌ حسنٌ. يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي[٨]. ورواه الحاكم[٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأما أبو داود[١٠] وابن ماجه[١١] فروياه من حديث سليمان بن يسار،

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١٣/ ٣٨٤) معلقًا بلفظ: عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل اللَّه تعالى على النبي ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

(٢) كذا في «**الأصل**» ولم أجد حديث عائشة هذا عند أبي داود ولم يعزه له الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٥٨٦٣) ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٢/ ٣ رقم ١٦٣٣٢). والحديث رواه ابن ماجة مطولًا (١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٣) والنسائي (٦/ ١٦٨ رقم ٣٤٦٠).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٤٨١).

(٤) في «**جامع الترمذي**»: «يمضي».

(٥) في «**الأصل**»: «طعامًا». والمثبت من «**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٠٦).

(٦) في «**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٠٦): «إطعام».

(٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ١٢٠٠).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٤).

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٢٢١٣).

(١١) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٢٠٦٢) ورواه الترمذي (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٣٢٩٩) أيضًا، وقال: حديثٌ حسنٌ.

عن سلمة بن صخر، وهو منقطعٌ، سليمان لم يسمع من سلمة. قاله البخاري[(١)]، وفي اسنادهما مع ذلك عنعنة ابن اسحاق، وأما الحاكم[(٢)]: فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم. قال: وله شاهد. فذكر الأول.

١٥٤٠- وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**».

رواه الأربعة[(٣)]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وقال النسائي[(٤)] وأبو حاتم[(٥)]: مرسلًا أصوب. وروى الحاكم[(٦)] الأول، واستشهد له.

[باب اللعان]

١٥٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول اللَّه ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**». قال: يا رسول اللَّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن اللَّه ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزل جبريل وأنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فانصرف النبي ﷺ

(١) ينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٤٧٣).
(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٣).
(٣) أبو داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٣) والترمذي (٣/ ٥٠٣ رقم ١١٩٩) والنسائي (٦/ ١٦٧ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥).
(٤) «**سنن النسائي**» (٦/ ١٦٨) قال بعد أن رواه مرسلًا: المرسل أولى بالصواب من المسند.
(٥) «**علل بن أبي حاتم**» (١/ ٤٣٠، ٤٣٤ رقم ١٢٩٤، ١٣٠٧). وقال: وهو خطأ إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسلٌ.
(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٤).

فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت؛ حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، وقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن**».

رواه البخاري[(١)].

١٥٤٢- ورواه مسلم[(٢)]، عن أنس، وفيه: قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام.

١٥٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا لاعن امرأته عند رسول اللَّه ﷺ ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه[(٣)].

١٥٤٤- وعنه أيضًا في قصة، وفيها: فأنزل اللَّه تعالى هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فتلاهن - يعني: رسول اللَّه ﷺ - ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها؛ فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة [فشهدت][(٤)] أربع شهادات باللَّه إنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٧٤٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤رقم ١٤٩٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٠ رقم ٥٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).
(٤) في «الأصل»: «فشهد». والمثبت من «صحيح مسلم».

لمن الكاذبين والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

رواه مسلم[(١)].

١٥٤٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ قال: «**قد أنزلت فيك وفي [صاحبتك]**[(٢)]، **فاذهب فأت بها**». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت [سنة][(٣)] للمتلاعنين.

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٥)]: قال سهل: وكانت حاملًا فكان ابنها [يدعى][(٦)] إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض اللَّه لها.

وفي روايةٍ للبخاري[(٧)]: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

١٥٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «**إنها موجبة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ - ١١٣١ رقم ١٤٩٣).
(٢) في «الأصل»: «**صاحبك**». والمثبت من «**الصحيحين**».
(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**الصحيحين**».
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم ٥٣٠٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢/ ٢).
(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٧ رقم ٦٨٥٤، ١٣/ ١٦٥ رقم ٧١٦٥).

رواه الشافعي[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)].

١٥٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذبٌ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول اللَّه له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**».

متفق عليه[(٤)] والرواية للبخاري.

١٥٤٨- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**»[(٥)].

رواه النسائي[(٦)]، وصحَّحه ابن حبان[(٧)]، وقال الحاكم[(٨)]: صحيح الإسناد.

١٥٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار**».

رواه ابن ماجه[(٩)]، وصحَّحه ابن حبان[(١٠)]، وقال (الحاكم[(١١)])[(١٢)]: صحيح الإسناد.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٨٠) و«المسند» (٢/ ١٥٢٨رقم ١٣٢٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦ رقم ٢٢٥٥).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ١٧٥ رقم ٣٤٧٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٩، ١٣/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤٦) و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨).
(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦) وابن ماجة (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٥) بنحوه.
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٨).
(٧) «الإحسان» (١٠/ ٢١٠رقم ٤٣٦٨).
(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٦).
(١٠) لم أقف عليه ولم يعزه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١٢) إليه.
(١١) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).
(١٢) تكررت في «الأصل».

١٥٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في حديث هلال بن أمية: ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، [ولا يرمى ولدها][1] ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى [أن لا بيت لها عليه][2] ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

رواه أحمد[3] وأبو داود - يعني: الطيالسي - في «**مسنده**»[4] والسجزي في «سننه»[5].

١٥٥١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه [و][6] ترثه أمه، ومن رماها[7] به جلد ثمانين [ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين][8].

رواه أحمد[9].

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

١٥٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة... الحديث، وفي آخره: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**[10]».

---

(١) سقط من «**الأصل**».

(٢) في «**الأصل**»: «**أن بيت عليه لها**». والمثبت من «**المسند**» و«**سنن أبي داود**».

(٣) «**المسند**» (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) «**مسند الطيالسي**» (٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٢٦٦٧).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٨ رقم ٢٢٥٦) واللفظ له.

(٦) في «**الأصل**»: «**أو**». والمثبت من «**المسند**». (٧) في «**المسند**»: «**قفاها**».

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**المسند**».

(٩) «**المسند**» (٢/ ٢١٦). وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٦/ ٢٨٠): رواه أحمد من طريق ابن اسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب؛ فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقاتٌ، وإلا فهى عنعنة ابن اسحاق، وهو مدلسٌ، وبقية رجاله ثقاتٌ.

(١٠) أي: الخيبة، يعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر. وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم. «**النهاية**» (١/ ٣٤٣).

متفق عليه[١].

١٥٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم، [فليست]**[٢] من اللَّه في شيءٍ ولن يدخلها جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب [الله][٣] تعالى منه، وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[٤].

رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: على شرط مسلمٍ.

١٥٥٤- وعنه أيضًا: أن رجلًا من فزارة قال: يا رسول اللَّه، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقًا. قال: «**فأنى أتاها ذلك**»، قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ. قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٤٢ رقم ٢٠٥٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

(٢) في «**الأصل**»: «**فليس**». والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١١).

(٣) لفظ الجلالة ليس في «**الأصل**»، وأثبته من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١١).

(٤) جوَّد ابنُ كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٢١٤) إسنادَ أبي داود، وذكر الدارقطني في «**علله**» (١٠/ ٣٧٥-٣٧٦) اختلاف طرق الحديث، ثم قال: وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد عن عبد اللَّه بن يونس عن المقبري عن أبي هريرة - وهو إسناد أبي داود - وهو الصحيح. وسُئِل عن عبد اللَّه بن يونس هذا، فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وينظر «**البدر المنير**» (٨/ ١٨٤-١٨٦).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣).

(٦) «**سنن النسائي**» (٦/ ١٧٩ رقم ١٤٨١).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٣).

(٨) «**الإحسان**» (٩/ ٤١٨ رقم ٤١٠٨).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٣).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٥١ رقم ٥٣٠٥ وأطرافه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠).

١٥٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول اللَّه ﷺ وهو مسرور... الحديث.

تَقدَّم في اللقيط[1].

* * *

(١) الحديث رقم (١٣٥٥).

[كتاب الأيمان]

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين]

١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا واللَّه، وبلى والله[١].

رواه البخاري[٢]، ورواه أبو داود[٣] مرفوعًا، وصحَّحه ابن حبان[٤].

١٥٥٧- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث**. . .» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[٥].

١٥٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ**. . .» الحديث.

تَقدَّم في الصلاة[٦] أيضًا.

١٥٥٩- وعن ابن [عمرو][٧] رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**».

---

(١) الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وصحَّح الدارقطني الوقف، ينظر «**تفسير القرآن العزيز**» لابن أبي زمنين بتحقيقي (١/ ٢٤١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٨/ ١٢٥ رقم ٤٦١٣).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٤) وقال: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا.

(٤) «**الإحسان**» (١٠/ ١٧٦ رقم ٤٣٣٣).

(٥) الحديث رقم (٢٥٦).

(٦) الحديث رقم (٢٦٤).

(٧) في «**الأصل**»: «**عمر**». وهو تحريف، والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة الأشراف**» (٦/ ٣٤٦ رقم ٨٨٣٥).

قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذب**».

رواه البخاري[١].

١٥٦٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني واللَّه لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

تَقدَّم في الإيلاء[٢].

١٥٦١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «**ألا إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت**».

متفق عليه[٣].

١٥٦٢- وعن قتيلة بنت صيفي الجهيني: أن رجلًا يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون تقولون: ما شاء اللَّه وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا [أن يقولوا][٤] ورب الكعبة. ويقول أحدكم: ما شاء اللَّه ثم شئت[٥].

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٦٩٢٠). (٢) الحديث رقم (١٥٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٣).

(٤) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن النسائي**».

(٥) قال الترمذي في «**علله**» (٢/ ٦٥٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هكذا روى معبد بن خالد، عن عبد اللَّه بن يسار، عن قتيلة. وقال منصور: عن عبد اللَّه بن يسار، عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح.

(٦) «**المسند**» (٦/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) «**سنن النسائي**» (٧/ ٦ رقم ٣٧٨٢) ونقل ابن حجر في «**الفتح**» (١١/ ٥٤٨) عنه أنه صحَّحه.

١٥٦٣- وعن ثابت بن الضحاك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**»[١].

١٥٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللَّه. (ومن قال لصاحبه)**[٢]: تعال أقامرك فليتصدق»[٣].

١٥٦٥- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، [وهو]**[٤] **وترٌ يحب الوتر**»[٥].

متفق عليهن.

وأخرجه الترمذي[٦] بتعداد الأسماء[٧]، قال: حديثٌ غريبٌ.

١٥٦٦- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**بينما أيوب عليه السلام يغتسل إذ خَرَّ عليه رجل جرادٍ من ذهبٍ فجعل يحثي في ثوبه، فقال اللَّه عز وجل: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما هاهنا؟! فقال: وعزتك، لا غنى لي عن بركتك**»[٨].

١٥٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: أن سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما: كذبت لعمر اللَّه، لا تقتله ولا (تستطيع)[٩] قتله. فقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: [كذبت][١٠]، لعمرو اللَّه [لنقتلنه][١١].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٤٦ رقم ٦٦٥٢) و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٤ رقم ١١٠).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٧٨ رقم ٤٨٦٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ رقم١٦٤٧).
(٤) من «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٢١٨ رقم ٦٤١٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧/ ٦).
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٦ - ٤٩٧ رقم ٣٥٠٧).
(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢١٩): ليس له إسنادٌ صحيحٌ.
(٨) رواه البخاري (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣٩١).
(٩) كذا في «**الأصل**»، وفي «**الصحيحين**» «**تقدر على**».
(١٠) من «**الصحيحين**».
(١١) في «**الأصل**»: «**واللَّه لا يقتله**». والمثبت من «**الصحيحين**».

متفق عليه[(١)].

١٥٦٨- وعن ابن عباس، عن أبي هريرة: أن أبا بكر ﷺ قال: أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، لتخبرني بالذي أخطأت. قال: «**لا تقسم**».

رواه مسلم[(٢)].

١٥٦٩- ومتفق عليه[(٣)] عن ابن عباس نفسه في قصة الرجل الذي رأى المنام فعبره الصديق.

١٥٧٠- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

متفق عليه[(٤)] أيضًا.

١٥٧١- وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[(٥)].

رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٩ رقم ٤٧٥٠) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢١٢٩ - ٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠).

(٢) كذا عزاه المؤلف ﷺ إلى مسلم تبعًا لابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢١)، وإنما رواه مسلم (٤/ ١٧٧٧ - ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩) عن ابن عباس أو أبي هريرة - على الشك. ورواه أبو داود (٣/ ٢٢٦ رقم ٣٢٦٨) والترمذي (٤/ ٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٢٢٩٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٠ رقم ٣٩١٨) عن ابن عباس عن أبي هريرة. وقال الإمام محمد بن يحيى الذهلي - كما في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٣٩) -: المحفوظ عندنا قول من رواه أن ابن عباس أو أبا هريرة، هكذا كما رواه الزبيدي بشك، ولسنا نبعد أن يكون عن ابن عباس محفوظًا، واللَّه أعلم.

(٣) «**صحيح البخاري**» (١٢/ ٤٠٧ رقم ٧٠٠٠، ١٢/ ٤٥٠ رقم ٧٠٤٦) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٤٩ رقم ٥١٧٥) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٣٥ - ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢) وصحَّحه ابن حبان (١٠/ ٢٠٥ رقم ٤٣٦٣).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

١٥٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّم الرجل امرأته؛ فليس بشيءٍ، وقال: [﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ](١) فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

متفق عليه(٢).

ولمسلم: إذا حرم الرجل(٣) امرأته فهي يمينٌ يكفرها.

١٥٧٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ (كان)(٤) له أمة يطأها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١](٥).

رواه النسائي(٦).

[باب جامع الأيمان]

١٥٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في الشرط في الطلاق(٧).

١٥٧٤م- وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**» تَقدَّم في أول الكتاب(٨).

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**الصحيحين**».

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٨٧ رقم ٥٢٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣/ ١٩).

(٣) زاد بعدها في «**صحيح مسلم**»: «**عليه**».

(٤) كذا في «**الأصل**»، وفي «**سنن النسائي**» و«**المستدرك**»: «**كانت**».

(٥) صحَّحه الحاكم (٢/ ٤٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) «**سنن النسائي**» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٩).

(٧) الحديث رقم (١٥٢٨).

(٨) الحديث رقم (١).

١٥٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**».

رواه مسلم[(١)].

١٥٧٦- وله[(٢)] عن جابر مثله.

١٥٧٧- وحديث بريدة رفعه: «**سيد إدام (الدنيا وأهل الجنة)[(٣)] اللحم**»[(٤)].

لا يصح[(٥)].

١٥٧٨- وعن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ أخذ كسرة من خبز شعيرٍ، فوضع عليها تمرةً وقال: «**هذه إدام هذه**»[(٦)].

رواه أبو داود[(٧)] والبخاري في «**تاريخه**»[(٨)] والترمذي في «**شمائله**»[(٩)].

١٥٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث.

تَقدَّم فيه[(١٠)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢١ رقم ٢٠٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢).

(٣) كذا في «**الأصل**» والذي في «**غريب الحديث**» و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢٢): «أهل الدنيا والآخرة».

(٤) رواه ابن قتيبة في «**غريب الحديث**» (١/ ٢٩٨) والبيهقي في «**الشعب**» (٩/ ٢٧٠ رقم ٥٦٧٦).

(٥) في إسناده أبو هلال الراسبي واسمه: محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به. وقد روي عنه موقوفًا، ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٥/ ٤٣-٤٤). ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٩ رقم ٣٣٠٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢٢): ولا يصح، في إسناده سليمان بن عطاء الجزري، وهو متروك الحديث. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٥/ ٤٣-٤٤).

(٦) قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (١١/ ٥٨٠): أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ حسنٍ. اهـ. واختلف في صحبة يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، ينظر «**جامع التحصيل**» (ص ٣٠٤ رقم ٩١٧).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣/ ٣٦٢ رقم ٣٨٣٠).

(٨) «**التاريخ الكبير**» (٨/ ٣١٩).

(٩) «**الشمائل**» (رقم ١٨٤).

(١٠) الحديث رقم (١٥٥٨) وقد تقدم أيضًا أول الكتاب برقم (٢٦٤).

١٥٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى**».

تَقدَّم في باب عدد الطلاق[1].

[باب كفارة اليمين]

١٥٨١- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

متفق عليه[2].

وفي روايةٍ للبخاري[3]: «**فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**».

وفي روايةٍ لأبي داود[4] والنسائي[5]: «**فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**».

١٥٨٢- وعن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»[6].

رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب «**المصاحف**»[7].

١٥٨٣- ورُوي عن عائشة[8] أيضًا مرفوعًا.

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٦).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢). (٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٨).

(٥) «**سنن النسائي**» (٧/ ١٠ رقم ٣٧٩٢).

(٦) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي قال البيهقي في «**المعرفة**» (١٤/ ١٨٥): ورُوي أيضًا عن ابن مسعود، والرواية عنهما وقعت مرسلة، واللَّه أعلم.

(٧) «**المصاحف**» (١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٦١).

(٨) لم أقف عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مسندًا، وإنما هو معروف عن أُبي بن كعب وعبد اللَّه بن مسعود موقوفًا عليهما رضي الله عنهما، ثم وجدت ابن كثير يقول في «**إرشاده**» (٢/ ٢٢٤):

[باب العدة]

١٥٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنه: عدة الأمة حيضتان.

رواه مالك[(١)] كذلك، ولا يصح رفعه[(٢)].

١٥٨٥- وعن المسور بن مخرمة أن سُبيعة [الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

رواه البخاري[(٣)] وأخرجاه[(٤)] مطولًا من حديث سُبيعة][(٥)].

١٥٨٦- عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

رواه الشافعي[(٦)] ثم قال[(٧)]: وبهذا نقول. ثم ذكر الحديث السالف في الشك في الطلاق[(٨)] في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، ثم قال:

وروي ذلك عن عائشة مرفوعًا. فظهر أن المؤلف نقله عنه، واللَّه أعلم، وقال ابن كثير في «**تفسيره**» (٢/ ٩١): وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول اللَّه، نحن بالخيار؟ قال: «**أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**». وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا.

(١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ٥٠).

(٢) قال الدارقطني في «**سننه**» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٥): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر: ما رواه سالم ونافع عنه من قوله. اهـ. وينظر: «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٧/ ٣٦٩-٣٧٠) و«**السنن والأحكام**» للضياء (٥/ ٣١٤-٣١٥) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٥٣٢٠).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٧٩ رقم ٥٣١٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١٥).

(٦) «**المسند**» (٢/ ١٦٨٨رقم١٤٨١).

(٧) ينظر «**الأم**» (٧/ ٢٢٠).

(٨) ينظر «**مختصر المزني**» (٤/ ٨٤-٨٥).

فيقين الطهارة لا يرفع إلا بيقين الحدث، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا نزيله إلا بيقين موت أو طلاق.

١٥٨٧- وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**»[1].

١٥٨٨- وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ [امرأةٌ]**[2] **على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ**[3]**، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ**[4] **أو أظفارٍ**[5]»[6].

متفق عليهما.

وفي روايةٍ للبخاري[7]: «**من كست أظفار**».

١٥٨٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها [زوجها]**[8]

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٧٤ رقم ١٢٨٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢٣ - ١١٢٤ رقم ١٤٨٦).

(٢) في «**الأصل**»: «**للمرأة**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٣) العَصْب: برود يمنية يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد ثم يُصبغ ويُنسج؛ فيأتي مَوْشِيًّا لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: بُرد عَصْبٍ، وبرود عصبٍ - بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برودٌ مخططةٌ. والعَصْبُ: الفتل، والعَصَّابُ: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. «**النهاية**» (٣/ ٢٤٥).

(٤) القُسْط: ضربٌ من الطِّيب، وقيل: هو العُود، والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدْوية طَيِّب الريح، تُبَخَّرُ به النُّفَساء والأطفال؛ وهو أشْبَه بالحديث لإضافته إلى الأظفار. «**النهاية**» (٤/ ٦٠).

(٥) الأظفار: جنس من الطِّيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. «**النهاية**» (٣/ ١٥٨).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٠١ رقم ٥٣٤١). وقال البخاري (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٣): القسط والكست مثل: الكافور والقافور. وينظر «**النهاية**» (٤/ ١٧٢).

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**السنن**».

لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمشقة[١]، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب»[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسنادٍ حسنٍ، وأخطأ ابن حزم[٥] حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف. وإبراهيم[٦] هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه، وقد تابعه معمر عليه، كما أخرجه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[٧].

١٥٩٠- وعنها أيضًا قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا[٨]، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» قلت: إنما هو صبرٌ يا رسول اللَّه، ليس فيه طيبٌ. قال: «**إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار**».

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] متصلًا، ومالك[١١] بلاغًا، وأعلَّه عبد الحق[١٢] بجهالة رواته.

---

(١) الممشقة: بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة، أي: المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب. «**عون المعبود**» (٦/ ٢٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٠٢) وصحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٤٤ رقم ٤٣٠٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٤).

(٤) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٥٣٧).

(٥) «**المحلى**» (١٠/ ٢٧٧).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٠٨ - ١١٥).

(٧) «**المعجم الكبير**» (٢٣/ ٣٥٧ رقم ٨٣٨).

(٨) الصبر: الدواء المر، بكسر الباء - في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلةٌ. «**المصباح**» (ص ٣٣١).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٢٣٠٥).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٩).

(١١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٧٥ رقم١٠٨).

(١٢) «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٢٣) حيث قال: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُعرف، واللَّه أعلم؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة.

١٠٩٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**».

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والحاكم[٣]: (و)[٤] طلقت خالتي ثلاثًا. وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠٩٢- وعن الفُريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٥] لحقهم فقتلوه، فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم**». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد إذ أمر بي، فدعيت له. فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

رواه مالك[٦] والأربعة[٧]، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٩٧). (٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) ليست في «سنن أبي داود» ولا «المستدرك».

(٥) القدوم: اسم جبل بالحجاز، قرب المدينة. «**معجم البلدان**» (٤/ ٣٥٤).

(٦) «**الموطأ**» (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٧).

(٧) أبو داود (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٣/ ٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ١٢٠٤) والنسائي (٦/ ١٩٩ - ٢٠١ رقم ٣٥٢٨ - ٣٥٣٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٤ - ٦٥٥ رقم ٢٠٣١).

حسنٌ صحيحٌ. وكذا صَحَّحه الذهلي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣]، وخالف ابن حزم[٤] فأعلَّه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[٥].

١٥٩٣- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول اللَّه، طلقني زوجي ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم عليَّ. فأمرها فتحوَّلت.

رواه مسلم[٦].

قال ابن حزم[٧]: قوله: فأمرها فتحولت. ليس هو من كلام رسول اللَّه ﷺ، بل من كلام عروة. قلت: في «**صحيح مسلم**» ألفاظٌ صريحةٌ في الرفع، منها[٨]: أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**اعتدي عند [ابن]**[٩] **أم مكتوم**» وغير ذلك.

١٥٩٤- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنها استطالت بلسانها على أحمائها فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(١) قال الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٨): قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيحٌ محفوظٌ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب - وهو أشهرهما - وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة.

(٢) «**الإحسان**» (١٠/ ١٢٨-١٣٠ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٨).

(٤) قال في «**المحلى**» (١٠/ ٣٠٢): وأمَّا حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يُوجد عند أحدٍ سواه، فسفيان يقول: «**سعيد**» ومالك وغيره يقولون: «**سعد**» والزهري يقول: «**عن ابنٍ لكعب بن عجرة**» فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يُؤخذ عن رسول اللَّه ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف.

(٥) «**البدر المنير**» (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٢).

(٧) «**المحلى**» (١٠/ ٢٩٩).

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٩) سقط من «**الأصل**».

رواه البيهقي[(١)] من حديث عمرو بن ميمون، عن أبيه، عنه به.

[باب الاستبراء]

١٥٩٥- وعن أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأةٍ مُجحٍّ على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يُلم بها؟**» قالوا: نعم. [فقال رسول اللَّه ﷺ][(٢)] «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له**».

رواه مسلم[(٣)].

مجح - بميم ثم جيم ثم حاء مهملة -: الحامل التي قربت ولادتها[(٤)].

والفسطاط: نحو بيت الشعر[(٥)].

١٥٩٦- وعن رويفع بن ثابت ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول يوم خيبر: «**لا يحل لأحدٍ يُؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**».

رواه أحمد[(٦)] وأبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وقال: حسنٌ. وصحَّحه[(٩)].

١٥٩٧- وعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن حتى تضعن ما في بطونهنَّ، وقال: «**لا تسق ماءك زرع غيرك**»[(١٠)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٣).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ١٤٤١).

(٤) ينظر «النهاية» (١/ ٢٤٠).

(٥) ينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤).

(٦) «المسند» (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٩) كذا في «الأصل»، والحديث صحَّحه ابن حبان، وقد رقم (١٤٥٠).

(١٠) رواه النسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٥٩) وينظر «البدر المنير» (٨/ ٢١٥).

رواه الحاكم[(١)] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٥٩٨- وعن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع . . .**» الحديث.

تَقدَّم في الحيض[(٢)].

[باب الرضاع]

١٥٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**».

متفق عليه[(٣)].

١٦٠٠- وعن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[(٤)].

رواه الترمذي[(٥)] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعزاه ابن حزم[(٦)] إلى النسائي أيضًا ثم قال: خبرٌ منقطعٌ؛ فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة.

قلت: إدراكها ممكن، لا جرم خَرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] إلى قوله: «**الأمعاء**» ومن شرطه الاتصال.

١٦٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[(٨)].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ١٣٧). (٢) الحديث رقم (٢١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧).

(٤) قال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ١٨٤ رقم ١٥١٨): رواته ثقات.

(٥) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ١١٥٢).

(٦) «**المحلى**» (١٠/ ٢٠-٢١). والحديث رواه النسائي في «**الكبرى**» (٣/ ٣٠١ رقم ٥٤٦٥).

(٧) «**الإحسان**» (١٠/ ٣٧-٣٨ رقم ٤٢٢٤).

(٨) قال ابن عدي في «**الكامل**» (٨/ ٤٠٠): وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن**=

رواه الدارقطني[(١)] وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظٌ.

وأما ابن القطان[(٢)] فإنه أعلَّه بالراوي عن الهيثم، وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي وقال: لا يُعرف. قلت: غريبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ[(٣)].

١٦٠٢- وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: «**لا**»[(٤)].

وفي لفظٍ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان**»[(٥)].

١٦٠٣- وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل اللَّه من القرآن: «**عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمن**»، ثم نسخن بـ«**خمس رضعاتٍ معلوماتٍ**»، فتُوفي رسول اللَّه ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[(٦)].

= **الكبرى**» (٧/ ٤٦٢): الصحيح موقوفٌ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٤٥١-٤٥٢) و«**نصب الراية**» (٣/ ٢١٨-٢١٩) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(١) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ١٧٤ رقم ١٠).

(٢) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) نقله الخطيب في «**تاريخ بغداد**» (١/ ٣٦٨) ونقل توثيقه عن الدارقطني.

(٤) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢٦) لمسلم، والحديث في «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥١/ ٢٣).

(٥) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢٦) لمسلم، والحديث في «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٤٥١/ ٢٠) ولفظه: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**».

(٦) قال الإمام النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (١٠/ ٢٩): معناه أن النسخ بخمس رضعاتٍ تأخر إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ تُوفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

رواه مسلم[١].

١٦٠٤- وعنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: واللَّه لا آذن له حتى استأذن رسول اللَّه ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امراة أبي القعيس. فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته. فقال: «**ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك**». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

متفق عليه[٢].

١٦٠٥- وعنها أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

متفق عليه[٣]، كما سلف في باب ما يحرم من النكاح[٤].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٢ رقم ٤٧٩٦ وطرفه: ٦١٥٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).

(٤) الحديث رقم (١٤٤٩).

[كتاب النفقات]

باب نفقة الزوجات]

١٦٠٦- عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الحج[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**».

١٦٠٧- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول اللَّه، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تُقبح الوجه، ولا تضرب**»[2].

رواه أبو داود[3] والنسائي[4] والحاكم[5] وقال: صحيح الإسناد.

١٦٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في جامع الأيمان[6] وغيره[7].

---

(١) رقم (١٠١٥).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٥/ ٣) وأبو داود (٢/ ٢٤٤ رقم ٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٣، ٣٧٥ رقم ٩١٧١، ٩١٨٠، ٦/ ٣٢٣، ٤٣٩ رقم ١١١٠٤، ١١٤٣١) وابن ماجه (١/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٨٥٠) عن أبي قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه به. وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٤٨٢ رقم ٤١٧٥) والمؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٢٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٥ رقم ٢١٤٣ - ٢١٤٤).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٦٩ رقم ٩١٦٠).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) من طريق أبي قزعة.

(٦) الحديث رقم (١٥٧٤).

(٧) رقم (١٢٦٤، ١٣٦١، ١٥٢٨).

١٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجوز لامرأةٍ تصرف في مالها بعد أن يملك الزوج عصمتها**»[(١)].

رواه د[(٢)] س[(٣)] ق[(٤)].

١٦١٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

رواه مسلم[(٥)] وكانت بائنًا حائلًا[(٦)].

وفي روايةٍ لأبي داود[(٧)]: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**» وإسقاط السكنى لسببٍ سلف في آخر العدد[(٨)].

١٦١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقةٌ**».

رواه الدارقطني[(٩)] بإسنادٍ جيدٍ[(١٠)].

---

(١) صحَّحه الحاكم (٢/ ٤٧)، وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرقٍ إلى عمرٍو، فهو صحيحٌ عنه، وحديثه حجةٌ عند كثير من الأئمة.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٦).

(٣) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٧٨ رقم ٣٧٦٥، ٣٧٦٦).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١١٤ - ١١٢٠ رقم ١٤٨٠).

(٦) أي: غير حامل. «**النهاية**» (١/ ٤٦٣).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٢٢٩٠).

(٨) رقم (١٥٩٤).

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٢١ رقم ٦٠).

(١٠) من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، وقال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٢٦): إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عنه، عن جابر. وحرب بن أبي العالية أيضًا لا يحتج بحديثه؛ ضعَّفه ابن معين، ووثقه عبيد اللَّه ابن عمر القواريري. اهـ. ورواه البيهقي في «**الكبرى**» (٧/ ٤٣٠) عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله، وقال: هذا هو المحفوظ موقوفٌ.

١٦١٢- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». تقول المرأة: إما تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني. قالوا: يا أبا هريرة: هذا من رسول اللَّه ﷺ سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس[(١)] أبي هريرة.

رواه البخاري[(٢)].

وفي روايةٍ للنسائي[(٣)]: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك [ممن تعول]**[(٤)] **تقول: أطعمني وإلا فارقني...**»[(٥)] الحديث.

وسلف بعضه في زكاة الفطر[(٦)].

١٦١٣- قال الشافعي[(٧)]: أنا سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرَّق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنةٌ؟ فقال سعيد: سنةٌ.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد «**سنة**» أن يكون سنة رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) بكسر الكاف، رواه الكافة، أي: مما عنده من العلم المقتنى في قلبه، كما يقتنى المال في الكيس، ورواه الأصيلي بفتحها، أي: من فقهه وفطنته ومن عنده لا من روايته. «**مشارق الأنوار**» (١/ ٣٥٠).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥).

(٣) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٣٨٥ رقم ٩٢١١).

(٤) من «**سنن النسائي الكبرى**».

(٥) رواها الإمام أحمد (٢/ ٥٢٧) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٣): وقد وقع في «**مسند أحمد**» ما يدل عل رفع ذلك، والصحيح رواية البخاري. وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (٩/ ٤١١).

(٦) رقم (٨١٠).

(٧) «**الأم**» (٥/ ٩٦) و«**المسند**» (٢/ ١٥١١رقم ١٣٠٩).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

١٦١٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم**».

رواه أحمد[١] والأربعة[٢] وحسَّنه الترمذي[٣]، وصحَّحه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] على شرط الشيخين.

وفي روايةٍ للحاكم[٦]: «**إن أولادكم هبة اللَّه لكم يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم**». ثم قال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**». هذا لفظه، وهو عجيبٌ منه فلم يخرجه واحدٌ منهما، وهذه الزيادة وهي: «**إذا احتجتم إليه**». رواها البيهقي[٧] وقال: ليست بمحفوظةٍ. وقال أبو داود: إنها منكرةٌ.

١٦١٥- وعنها أيضًا: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي اللَّه ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] وهو أصح طرقه الثمانية[٩].

---

(١) «المسند» (٦/ ١٦٢).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذي (٣/ ٦٣٩ - ٦٤٠ رقم ١٣٥٨) والنسائي (٧/ ٢٤١ رقم ٤٤٦١ - ٤٤٦٤) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠)

(٣) كذا في «**تحفة الأشراف**» (١٢/ ٤٤٥) وفي «**جامع الترمذي**»: حسنٌ صحيحٌ.

(٤) «**الإحسان**» (١٠/ ٧٢ - ٧٤ رقم ٤٢٥٩ - ٤٢٦١).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ٤٥ - ٤٦). وصحَّحه المؤلف في «**البدر المنير**» (٨/ ٣٠٨). وينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥، ٤٧٢ رقم ١٣٩٦، ١٤١٦).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٢٨٤).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٤٨٠).

(٨) «**الإحسان**» (٢/ ١٤٢رقم ٤١٠، ١٠/ ٧٤ رقم ٤٢٦٢).

(٩) ينظر «**البدر المنير**» (٧/ ٦٦٤-٦٧٢).

١٦١٦- وعنها أيضًا: قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ، فهل عليَّ حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: «**لا؛ إلا بالمعروف**».

متفق عليه[(١)].

١٦١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث السالف[(٢)] في الباب قبله: «**واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

١٦١٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تصدقوا**». قال رجل: عندي دينار. قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**أنت أبصر**»[(٣)].

رواه أحمد[(٤)] والنسائي[(٥)]، وقال البيهقي في «**خلافياته**»[(٦)]: رواته ثقات. رواه أبو داود[(٧)] بتقديم «**الولد**» على «**الزوجة**». وصحح ابن حبان[(٨)] الروايتين.

١٦١٩- وعنه أيضًا قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٩).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٨).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٦): وقد رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. والحديث صحَّحه المؤلف في «**البدر المنير**» (٨/ ٣١١).

(٤) «**المسند**» (٢/ ٢٥١، ٤٧١).

(٥) «**سنن النسائي**» (٥/ ٦٢ رقم ٢٥٣٤).

(٦) «**مختصر الخلافيات**» (٤/ ٣١١).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩١).

(٨) «**الإحسان**» (٨/ ١٢٧رقم ٣٣٣٧، ١٠/ ٤٦-٤٨ رقم ٤٢٣٣، ٤٢٣٥).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لهما[٢]: «**أمك ثم أمك [ثم أمك]**[٣] **ثم [أبوك]**[٤]**، ثم أدناك أدناك**».

١٦٢٠- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**».

وسلف في باب صدقة التطوع[٥].

١٦٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**».

رواه مسلم[٦].

١٦٢٢- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمة أو لُقمتين، أو أُكلة أو أُكلتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه**».

متفق عليه[٧] واللفظ للبخاري.

١٦٢٣- وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حُلةٌ، وعلى غلامه مثلها؛ فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه سابَّ رجلًا على عهد رسول اللَّه ﷺ فعيره بأمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ١).

(٢) هذه رواية مسلم (٤/ ١٩٧٤رقم ٢٥٤٨/ ٢) وحده، وكذا عزاها الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٣٣٨ رقم ٥٩٦٨) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٦) لمسلم وحده.

(٣) من «**صحيح مسلم**».

(٤) في «**الأصل**»: «**أباك**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٥) الحديث رقم (٨٣٩).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

جاهليةٌ، إخوانكم وخولكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

متفق عليه[(١)].

١٦٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ**».

متفق عليه[(٢)].

١٦٢٥- وعن سراقة بن جعشم رفعه: «**في كل ذات كبدٍ حرى**[(٣)] **أجرٌ**»[(٤)].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)] والحاكم في «مستدركه»[(٦)] في ترجمته.

١٦٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش**[(٧)] **الأرض**».

متفق عليه[(٨)].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٠٦ رقم ٣٠) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣ رقم ١٦٦١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٥٠ رقم٢٣٦٣) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

(٣) الحرَّى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرًا، وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: «**في كل كبد حارة أجر**». «**النهاية**» (١/ ٣٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

(٥) «**الإحسان**» (٢/ ٦٦٩ رقم ٥٤٢).

(٦) «**المستدرك**» (٣/ ٦١٩-٦٢٠).

(٧) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. «**النهاية**» (٢/ ٣٣).

(٨) البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢) ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

١٦٢٧- ولهما عن أبي هريرة[١] وأسماء[٢] مثله .

١٦٢٨- ولمسلم[٣] من حديث جابر مثله أيضًا .

١٦٢٩- وعن عبد اللَّه بن جعفر في قصة الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال له : «**إن هذا الجمل يشكو إليَّ أنك تُجيعه وتُدئبه**[٤]»[٥] .

رواه أحمد[٦] والبيهقي[٧] والبرقاني، وسنده في مسلم[٨]، واستدركه الحاكم[٩] وقال : صحيح الإسناد .

وفي روايةٍ : إن الجمل حنَّ إليه .

١٦٣٠- وعن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال : بعثني أهلي بلقوح إلى رسول اللَّه ﷺ فأتيته بها، فأمرني أن أحلبها . قال : فحلبتها . فقال رسول اللَّه ﷺ : «**دع داعي اللبن**[١٠]»[١١] .

رواه ابن حبان في «**صحيحه**»[١٢] ورواه أحمد[١٣] وقال : فجهدت

(١) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٨) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣) .
(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥) . وروى مسلم (٢/ ٦٢٤ - ٦٢٦ رقم ٩٠٥، ٩٠٦) أصل الحديث، وليس فيه هذا اللفظ، واللَّه أعلم .
(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤/ ٩) .
(٤) أي : تكده وتتعبه . «**النهاية**» (٢/ ٩٥) .
(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٩) .
(٦) «**المسند**» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) .
(٧) «**السنن الكبرى**» (٨/ ١٣) .
(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٣٤٢) .
(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٩٩ - ١٠٠) .
(١٠) أي : أبق في الضرع قليلًا من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره على حالبه . «**النهاية**» (٢/ ١٢٠) .
(١١) قال الهيثمي في «**المجمع**» (٨/ ١٩٦) : رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجالٌ ثقاتٌ .
(١٢) «**الإحسان**» (١٢/ ٩٠ رقم ٥٢٣٨) .
(١٣) «**المسند**» (٤/ ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٩) .

حلبها[١]. والحاكم في ترجمته من «**مستدركه**»[٢] وقال: فذهبت لأجهدها. ثم قال: صحيح الإسناد، لا يحفظ لضرار عن رسول اللَّه ﷺ غيره. ثم كرر[٣] ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن سنان، عن ضرار قال: مر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أحلب. فقال: «**دع داعي اللبن**».

قال ابن القطان[٤]: وهذا أمثل من الأول؛ لثقة عبد اللَّه بن سنان[٥]، فإن يعقوب بن بحير[٦] لا يُعرف بغير هذا، ولا يُعرف رواه عنه غير الأعمش[٧].

[باب الحضانة]

١٦٣١- عن البراء بن عازب في حديثٍ طويلٍ أنه ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

رواه البخاري[٨].

١٦٣٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما الخالة أم**».

---

(١) لم أجده في «**المسند**» بهذا اللفظ، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في «مسنده» (رقم ٢١٢٨) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٨/ ١٤).

(٢) «**المستدرك**» (٣/ ٢٣٧).

(٣) «**المستدرك**» (٣/ ٦٢٠).

(٤) «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٥) ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٥/ ٦٨).

(٦) ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٩/ ٢٠٥).

(٧) قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (٢/ ٢٤٤ رقم ٢٢٢٥): سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث: رواه الثوري، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن سنان، عن ضرار بن الأزور... فذكره، ثم قال: فقالا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، بدلًا من عبد اللَّه بن سنان، وهو الصحيح. قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور. وينظر «**سنن البيهقي الكبرى**» (٨/ ١٤).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩).

رواه أبو داود[١]، والبزار[٢] وقال: لا يُروى عن عليٍّ إلا من الطريق المذكورة.

وأَعلَّه ابن حزم[٣] بأن قال: إسرائيل ضعيفٌ، وهانئ وهبيرة مجهولان.

قلت: إسرائيل[٤] هذا احتج به الشيخان ووُثِّق، وهانئ قال النسائي[٥]: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٦]. وصَحَّح له الترمذي[٧] حديث: «**مرحبًا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ. وهبيرة هو ابن يريم[٨]، قال أحمد[٩]: لا بأس بحديثه. لا جرم رواه الحاكم في «**مستدركه**»[١٠] في مناقب عليٍّ وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة[١١]: على شرط الشيخين. ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب[١٢] من حديث محمد بن نافع، عن أبيه، عن علي مرفوعًا به في قصة ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٦٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه.

رواه ابن ماجه[١٣] والترمذي[١٤] وقال: حسنٌ. وفي «**الأطراف**» لابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤رقم ٢٢٧٨).

(٢) «**مسند البزار**» (٣/ ١٠٥-١٠٦رقم ٨٩١) وقال: ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن نافع، عن أبيه، عن علي إلا من هذا الطريق.

(٣) «**المحلى**» (١٠/ ٩٢٦).

(٤) ينظر ترجمته في « **تهذيب الكمال**» (٢/ ٥١٥ - ٥٢٤).

(٥) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٤٥).

(٦) «**الثقات**» (٥/ ٥٠٩).

(٧) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٦٢٦ رقم ٣٧٩٨).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٥٠ - ١٥١).

(٩) «**الجرح والتعديل**» (٩/ ١٠٩).

(١٠) «**المستدرك**» (٣/ ١٢٠).

(١١) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٤).

(١٢) «**المستدرك**» (٣/ ٢١١).

(١٣) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(١٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٣٥٧).

عساكر زيادة: صحيحٌ[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والحاكم[٣]: فأخذ بيدي أمه فانطلقت به. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٦٣٤- وعن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبويه اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ، أحدهما كافر والآخر مسلم؛ فخيَّره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «**اللهم اهده**». فتوجه إلى المسلم، فقضى له به[٤].

رواه ابن ماجه[٥] كذلك، وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وهو مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، كما أوضحته في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٩].

١٦٣٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - عبد اللَّه بن عمرو -

---

(١) كذا في «**جامع الترمذي**» المطبوع، و«**تحفة الأشراف**» (١١/ ٩٣ رقم ١٥٤٦٣).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧).

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٩٧).

(٤) قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥١٥): إلا أن هذه القصة هكذا بجعل المخيَّر غلامًا، وجدًّا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروفٌ، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خيِّر في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية، واللَّه أعلم. وينظر «**نصب الراية**» (٣/ ٢٦٩-٢٧١).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٥٢).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٢٤٤) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، وفيه أن المخيَّر جارية.

(٧) «**سنن النسائي**» (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٥).

(٨) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) وفيه: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده.

(٩) «**البدر المنير**» (٨/ ٣١٨-٣٢٣).

أن امرأةً قالت: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧).

[كتاب الجنايات]

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب]

١٦٣٦- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[(١)].

١٦٣٧- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)].

متفق عليهما.

١٦٣٨- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمت إلا فهمًا يعطيه اللَّه رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

رواه البخاري[(٣)].

١٦٣٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا قتل عبده متعمدًا؛ فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

رواه الدارقطني[(١)] وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي، وهو من علماء أهل الشام[(٢)].

١٦٤٠- وعن عمر بن الخطاب ﷺ في [قصةٍ][(٣)]: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يُقاد الأب من ابنه**» لقتلتك، هلم ديته. فأتاه بها، فدفعه إلى ورثته.

رواه البيهقي[(٤)] وقال في «**المعرفة**»[(٥)]: إسنادها صحيحٌ. وأقره صاحب «الإلمام»[(٦)] على ذلك.

رواه الحاكم[(٧)] في أثناء حديثٍ آخرٍ طويلْ، وهو من حديث عمر أيضًا طويل بلفظ: «**لا يُقاد والد من ولده**» ثم قال: صحيح الإسناد.

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

١٦٤١- عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجل زنى بعد إحصانٍ فعليه الرجم، أو قتل عمدًا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه [فعليه القتل]**[(٨)]»[(٩)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤ رقم ١٨٨).

(٢) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٣): وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد ابن عبد العزيز الشامي؛ قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. وينظر «**السنن والأحكام**» للضياء (٥/ ٣٥٣) و«**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٤٦٩).

(٣) من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٤٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٨/ ٣٨).

(٥) «**المعرفة**» (١٢/ ٤٠).

(٦) «**الإلمام**» (٤٤٥ رقم ١٢٢٤).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٦).

(٨) من «**مسند الإمام أحمد**» و«**سنن النسائي**» واللفظ لهما.

(٩) رواه النسائي (٧/ ١٠٣ رقم ٤٠٦٨).

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] ق[٣] د[٤] ت[٥] - وقال: حسنٌ غريبٌ - والحاكم[٦] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

١٦٤٢- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﵄: أن النبي ﷺ خطب بهم يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثًا... ثم ذكر الحديث، وفي آخره: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**».

رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] وصحَّحه ابن حبان[١٠]، وقال ابن القطان[١١]: هو صحيحٌ، ولا يضره الاختلاف.

١٦٤٣- وعن أنس ﵁: أن يهوديًّا رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلانٌ فلانٌ، حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فأتي به النبي ﷺ فأقرَّ، فأمر رسول اللَّه ﷺ برضِّ رأسه بالحجارة.

متفق عليه[١٢].

١٦٤٤- وعن ابن عباس ﵄ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**».

---

(١) «المسند» (١/ ٩٨٤ رقم ٨١٩).
(٢) «المسند» (١/ ٦٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ٤٥٠٢).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٢١٥٨).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٥٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧-٤٥٤٩).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠-٤٢ رقم ٤٨٠٥، ٤٨٠٧، ٤٨١٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).
(١٠) «الإحسان» (١٣/ ٣٦٤ رقم ٦٠١١).
(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٠).
(١٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٤١٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

تَقدَّم في الصلاة[١] وغيرها[٢].

١٦٤٥- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيءٍ، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له... الحديث، وفي آخره: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا**». وقال: «**لا طاعة في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**».

متفق عليه[٣].

١٦٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، فيُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك**».

رواه البيهقي[٤] بإسنادٍ على شرط الصحيح، لكن قال: إنه غير محفوظٍ، والصواب إرساله. قال ابن القطان[٥]: هو عندي صحيحٌ. يعني: الأول[٦].

١٦٤٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول اللَّه ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبر شاةً مصليةً... الحديث، وفيه: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: «**ما حملك على ما صنعت؟**» فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فقُتلت.

رواه أبو داود[٧] مرسلًا، ووصله الطبراني[٨] بضعفٍ[٩].

---

(١) الحديث رقم (٢٦٤).

(٢) رقم (٨٦٥، ٩٨٠، ١٥١٢، ١٥٧٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٦٥٥ رقم ٤٣٤٠) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٨/ ٥٠).

(٥) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٤١٦).

(٦) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٤٨٥): وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان، والصواب ما رواه الدارقطني. ثم ذكره عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ، ثم قال: هذا هو المحفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ.

(٧) «**سنن أبي داود**» (٤/ ١٧٤ رقم ٤٥١١).

(٨) «**المعجم الكبير**» (٢/ ٣٤ رقم ١٢٠٢).

(٩) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٥٧): وقد أسنده الطبراني عن أبي هريرة، لكن في إسناده سعيد بن محمد الوراق، وفيه ضعفٌ. اهـ. وقد تابع حمادُ بن سلمة سعيدَ بن محمد الوراق عند الحاكم (٣/ ٢١٩-٢٢٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي (٨/ ٤٦-٤٧) عن أنس رضي الله عنه ولم يذكر فيه أنه قتلها، وقال: اختلفت الروايات في قتلها، =

١٦٤٨- وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[(١)].

رواه الترمذي[(٢)] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب به. ثم قال: لا نعرفه مرفوعًا [إلا][(٣)] من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قِبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي، قال وكيع: ثقة، ويروي عن الحسن. قال: والصحيح وقفه على جندب. وأما الحاكم[(٤)] فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث (غريب)[(٥)] صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريبٌ صحيحٌ. قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده. فذكره.

١٦٤٩- وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «**يا أنس، كتاب اللَّه القصاص**». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره**».

رواه البخاري[(٦)].

وفي روايةٍ له[(٧)]: فرضي القوم، وقبلوا الأرش.

= ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، واللَّه أعلم.

(١) قال الترمذي في «**علله الكبير**» (٢/ ٦٢٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا.

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٤٩ - ٥٠ رقم ١٤٦٠).

(٣) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**جامع الترمذي**».

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٣٦٠).

(٥) ليست في «**المستدرك**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٦٠رقم ٢٧٠٣).

[باب العفو عن القصاص]

١٦٥٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ أن تعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئًا][1] إلا [ما][2] فضل عن ورثتها، وإن قتلت فقتلتها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

رواه أحمد[3] د[4] ن[5] ق[6] وهذا لفظه.

١٦٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يُودى وإما أن يُقاد**».

متفق عليه[7].

١٦٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وعلى المقتتلين أن ينحجزوا[8] الأول فالأول، وإن كانت امرأة**»[9].

رواه د[10] ن[11] بإسنادٍ جيدٍ.

---

(١) في «**الأصل**»: «من». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**».

(٢) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**سنن ابن ماجه**».

(٣) «**المسند**» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٤/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٤٥٦٤).

(٥) «**سنن النسائي**» (٨/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٤٨١٥) مطولًا.

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧).

(٧) «**صحيح البخاري**» (١٢/ ٢١٣ - ٢١٤ رقم ٦٨٨٠) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٨٨ - ٩٨٩ رقم ١٣٥٥).

(٨) أي: يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئًا فقد انحجز عنه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود واستحقوا الدية. «**النهاية**» (١/ ٣٤٥).

(٩) قوَّى ابنُ كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٢٦١) إسناد الحديث، وصحَّحه المؤلف في «**البدر المنير**» (٨/ ٣٩٦).

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٨).

(١١) «**سنن النسائي**» (٨/ ٣٩ رقم ٤٨٠٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[1] يقول: أيهم عفى عن دمه الأقرب فالأقرب[2].

* * *

(١) «غريب الحديث» (١/ ٣٧٤).

(٢) انتهى ما وجدته من هذا الكتاب القيِّم، وبقية كلام الإمام أبي عبيد في «**غريب الحديث**»: من رجل أو امرأة فعفوه جائز؛ لأن قوله: «**أن ينحجزوا**» يعني: يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئًا وكف عنه فقد انحجز عنه. اهـ. وقد نقله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

الفهارس والكشافات

❊ ❊ ❊

أولًا: كشاف الآيات القرآنية

* * *

ثانيًا: كشاف الأحاديث والآثار

* * *

ثالثًا: معجم الصحابة الذين ذكر في الكتاب ما يفيد في تراجمهم

آخره والحمد لله

* * *

رابعًا: معجم الجرح والتعديل

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة

ضعَّفه البخاري والنسائي، لكن قال أحمد: ثقةٌ. وقال ابن معين مرةً: صالح الحديث: ٤٢٤.

إبراهيم بن خثيم

قال البيهقي: غير قويٍ: ٦٧٣.

إبراهيم بن طهمان

قال ابن حزم: إنه ضعيفٌ. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكَّاه المزكون، ولاعبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه: ١٥٨٩.

إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي

من فرسان البخاري، وهو ثقةٌ وإن لُيِّن: ٤٠٥.

إبراهيم بن قدامة الجمحي

قال البزار: لم يُتابع عليه، وإذا انفرد بحديث لم يكن بحجةً؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل الحديث: ٦٢٤.

إبراهيم بن أبي يحيى

حالته معروفةٌ: ٩٧٠.

إسرائيل

قال ابن حزم: ضعيفٌ. قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووُثِّقَ: ١٦٣٢.

إسماعيل بن عياش

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك

على رأي أحمد والبخاري وغيرهما : ١٣٨٥.

إسماعيل بن مسلم العبدي

إسماعيل هذا ثقةٌ، وليس بالمكي المعروف : ١٣٨٦.

قال الترمذي : قال وكيع : ثقةٌ : ١٦٤٨

إسماعيل بن مسلم المكي

قال الترمذي : يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه : ١٦٨٤.

أشعث بن سعيد السمان

قال الترمذي : يضعف في الحديث : ٣٦٢.

أفلح بن حميد المدني

احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين وغيره، ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث : ٩٤٥.

أمية بن صفوان بن أمية

قال ابن القطان : أمية أخرج له مسلمٌ : ١٢٨٨.

أيوب بن مدرك

هو متروكٌ : ٧٠٣.

بقية بن الوليد

ثقةٌ لكنه يدلس : ١٠٢.

قد اختُلف فيه : ٤٢٦.

بكر بن خنيس

قال البيهقي : تكلموا فيه . قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به . وحسَّن له الترمذي حديث : «**عليكم بقيام الليل**» : ١٤٨٥.

ثعلبة بن عباد العبدي

قال ابن حزم: هو مجهولٌ. وليس كما قال: فقد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وصحَّح الأئمة المذكورون - يعني: الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن - الحديث من طريقه: ٦٦٩.

جابر الجعفي

وهو شيعيٌّ غالٍ، وَثَّقَهُ شعبة والثوري، وأما النسائي فتركه: ٥١١.

الحارث الأعور

ضعَّفه الجمهور، ووَثَّقَهُ بعضهم: ٧٧٥.

الحجاج بن أرطاة

قال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت: ٦٠١.

حرام

أما ابن حزم فوهاه بحرام هذا، وقال: هو ضعيفٌ. وليس كما قال، فقد وَثَّقَهُ دُحَيم والعجلي: ٢٢١.

حريش بن الخريت البصري

انفرد ابن ماجه بالإخراج عنه، وهو ضعيفٌ لا يُحتج به: ٤١.

الحسن بن عمران

قال ابن جرير: إنه ليس بعدلٍ: ٤٦١.

الحسن بن مسلم التاجر

ضعَّفه ابن حبان: ١١٨٢.

الحسن البصري

قال ابن حزم: الحسن لم يسمع من سمرة. ورأى البخاري وجماعةٌ أنه سمع منه مطلقًا: ١٢٩١.

في سماع الحسن من سمرة خلافٌ ١٣٣٥.

الحسن لم يسمع من ابن عباس: ٦٦١.

الحسن لم يُدرك عمر، بل وُلد لسنين بقيت من خلافته: ٤٧٦.

وخولف في سماع الحسن من عمران: ١٤٢٢.

الحسين بن الحارث الجدلي

قال ابن حزم: إنه مجهولٌ. وهو عجيبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ من الصحابة، وعنه جماعةٌ أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروفٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»: ٨٥١.

الحكم بن عبد اللَّه الأيلي

أعلَّ البيهقي الحديث به: ٥٦٥، ٣٢١.

الحكم

قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث: ٦٠١.

حماد بن أبي حميد

قال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث: ١٠١٧.

خالد بن دريك

قال أبو داود: خالد لم يسمع من عائشة: ٣٣٤.

خالد بن رباح

قدريٌّ صدوقٌ: ٦٧٥.

داود بن علي الهاشمي

قال ابن عدي: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين: أرجو أنه لا يكذب، إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ. قلت: له في «**الكامل**» عدة أحاديث: ٨٩٨.

داود بن عمرو الدمشقي

وَثَّقَهُ يحيى بن معين. وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. هذا ما نعرفه في ترجمته وأمَّا ابن حزم فقال: وداود هذا ضعيف ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكر بالكذب. ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقةٌ. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج له ولا نقبله: ١١٠١.

داود بن المحبر

قد ضعفوه، وأما يحيى بن معين فوَثَّقَهُ، وقال أبو داود: ثقةٌ شبه الضعيف: ٣٢٩.

رشدين بن سعد

قد ضعفوه، لكن قال أحمد مرةً: أرجو أنه صالحٌ: ٢٠.

زياد بن الربيع

وَثَّقَهُ أحمد: ٣٣٢.

السائب بن حبيش

وَثَّقَهُ العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث: ٥٢٣.

سالم بن أبي الجعد

لم يسمع من ثوبان: ٤٦٣.

سعيد بن بشير

وَثَّقَهُ شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: يُحول من كتاب «**الضعفاء**»: ١٣٢٦.

سعيد بن سالم

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وقال غيرهما: ليس بذاك: ٩٦٩.

سعيد بن المسيب

لم يسمع من عتاب بن أسيد: **٧٩١**.

قال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئًا: **٧٩٣**.

سفيان

ثقةٌ أخرج له مسلم إلا أنه قد استُضعف في حديث الزهري: **١٣٢٦**.

سليمان بن يسار

قال البيهقي وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره. قلت: في «**تاريخ البخاري**» إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرةً منها ومرةً من رجلٍ عنها، فروي تارةً كذا، وتارةً كذا: **٢١٩**.

لم يسمع من سلمة بن صخر. قاله البخاري: **١٥٣٩**.

سماك بن حرب

قال النسائي: وإن سماكًا إذا تفرد بأصلٍ لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقن فيتلقن. وقال ابن حزم: روايته لا يُحتج بها: **٨٤٨**.

من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقا، ووثق أيضًا: **١١٤٩**.

سوار بن داود المزني

وَثَّقَهُ يحيي بن قيس، قال الدارقطني: لا يُتابَع على حديثه، يُعتبر به: **٣٣٠**.

سويد بن سعيد

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: سويد بن سعيد انفرد به مسلمٌ: **١٠٤٤**.

شريك القاضي

وأعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلمٌ متابعةً: **٢١٨**.

أعله ابن حزم بشريك كعادته: ١٢٨٨.

شهر بن حوشب

نزكوه: ١١٦١.

صالح بن محمد بن زائدة

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال الدارقطني وجماعة: ضعيفٌ: ٩٧٠.

أبو الخليل صالح بن أبي مريم

قال أبو داود: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة: ٥١٩.

صالح الدهان

وَثَّقَهُ أحمد: ٣٣٢.

صدقة بن موسى

قال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي: ٨٣٨.

طارق بن شهاب

قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير: ليس له سماع منه إلا شاذًّا: ٥٩٥.

طاوس اليماني

لم يُدرك معاذًا: ٧٨١.

طلحة بن عمرو المكي

ضعفوه، وليَّنه البزار فقال: لم يكن بالحافظ. والبيهقي في «**المعرفة**» فقال: إنه غير قويٍّ: ١٣٩٠.

عاصم بن ضمرة

وَثَّقَهُ ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعَّفه ابن عدي وابن حبان: ٧٧٥.

عاصم بن عبيد الله

قال العجلي في حقه: لا بأس به. وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجبًا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم. قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في «**موطئه**»: **٣٦٢**.

عامر بن شقيق

قال البيهقي في «**خلافياته**»: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامرٍ، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنًا بوجهٍ من الوجوه: **٦٢**.

عباد بن ليث

قلت: قال يحيى بن معين وغيره: ليس بشيءٍ: **١٢١٨**.

عبد اللَّه بن جعفر المديني

قال الحاكم: إن عبد اللَّه بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن تُرك حديثه. قلت: لا أعلم أحدًا احتج بعبد اللَّه هذا: **١٤٢٦**.

عبد اللَّه بن الحسين المصيصي

قال الحاكم: ثقةٌ: **١٢٦٤**.

عبد اللَّه بن سلمة

كان قد كبر وأُنكر من حديثه بعض النكرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ كما قاله شعبة: **١٦٨**.

عبد اللَّه بن سنان

وَثَّقَهُ ابن القطان: **١٦٣٠**.

عبد اللَّه بن صالح

قال ابن حزم: إنه ضعيف جدًا. روى عنه ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث: **١٢٣٥**.

عبد اللَّه بن عباد

قال الدراقطني: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات: ٨٥٣.

عبد اللَّه بن عبد اللَّه الأموي

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. لكن ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وقال: يخالف في رواته: ٩٧٠.

عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن ثابت

جهله ابن القطان ورد به الحديث والبخاري أدخل والده في «**الضعفاء**» وقال: لا يصح حديثه. أي لسبب أبيه: ٤٢٤.

عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي

هومن رجال مسلم، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي: ١٠٢٢.

عبد اللَّه بن لهيعة

قاضي مصر مختلفٌ فيه: ١٥٦.

قد ضعفوه، ووَثَّقَهُ بعضهم: ٢٥٥.

فيه ابن لهيعة: ٦٠٠.

عبد اللَّه بن محمد بن عقيل

أعله البيهقي؛ لتفرد ابن عقيل، ووهاه ابن منده وابن حزم: ٢١٦.

عبد اللَّه بن معبد

قال البخاري في «**تاريخه الكبير**»: عبد اللَّه هذا لا نعرف سماعه من حديث أبي قتادة: ٩٠٠.

عبد الجبار بن وائل

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل: **٣٠٦**.

عبد الرحمن بن ثابت

أدخله البخاري في «**الضعفاء**» وقال: لا يصح حديثه: **٤٢٤**.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «**مستدركه**» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد: **٢٣٩**.

عبد الرحمن بن أبي ليلى

قال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر: **٦١٨**.

عبد الرحمن بن أبي الموال

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري: **١٠٤٤**.

عبد الرحمن الغافقي

قال ابن معين: لا أعرفه. وكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروف: **١١٨٣**.

عبد العزيز بن أبي داود

رمي بالإرجاء، ووَثَّقَهُ الناس، وأخرج له البخاري تعليقًا، فقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه: **١٠٠٨**.

عبد العزيز بن عبد اللّه بن خالد بن أسيد

ذكره ابن شاهين وأبي موسى في الصحابة: **١٠٦٣**.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي

وقال ابن حزم: هو ساقط. وهذا إفراط منه، فقد وَثَّقَهُ خلقٌ، واحتج به

مسلمٌ، واستشهد به البخاري: ٣٦٣.

عبد الملك بن سلمة

ضعيفٌ: ١٦٧.

عبد خير

قال البيهقي: لم يحتجا به صاحبا الصحيح. قال المؤلف: من جلة أصحاب علي، وَثَّقَهُ الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا: ١٠٤.

عبيد اللَّه العتكي

وَثَّقَهُ ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، قال ابن حزم: عبيد اللَّه هذا مجهولٌ. وأخطأ فقد روى عن خلقٍ، وعنه خلقٌ، وقد عرفت حاله، فهذا مجهول؟!: ١٤٢٣.

عبيد اللَّه القواريرى

قال البيهقي في «سننه»: تفرد به - يعني: حديث «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**» - عبيد اللَّه القواريرى مرفوعًا وهو ثقةٌ. زاد في «**خلافياته**»: متفقٌ على عدالته: ١٤٣٦.

عتاب بن بشير

قال ابن حزم: مجهولٌ. قلت: لا؛ قد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ. ووَثَّقَهُ يحيى بن معين، واحتج به البخاري في «صحيحه»: ٨٠٠.

عتبة بن أبي حكيم

قد اختُلف فيه: ٤٢٦.

العلاء بن عبد الرحمن

قال أحمد: والعلاء ثقةٌ لا يُنْكَر من حديثه إلا هذا. يعني حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»: ٩٠٥.

علي بن عاصم

وقال الحاكم في «**مستدركه**» : علي بن عاصم صدوقٌ : ٧٦٢.

عمر بن رديح

قال البيهقي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : صالح الحديث : ١٠٥.

عمر بن هارون

قال الحاكم : أصل في السُّنَّة : ٣٨٩.

عمرو بن عبيد

رأس الاعتزال المتروك : ٧٧٣.

عمرو بن فائد

قال الحاكم : مطعونٌ فيه : ٣٠٤.

عون بن عبد الله

قال أبو داود والترمذي : عون لم يدرك عبد الله : ٤١٥.

عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه : ٦١٣.

قبيصة بن ذؤيب

ثقةٌ إلا في الثوري : ٥٩٧.

قتادة بن دعامة السدوسي

قال الحاكم : قتادة على قدر علوه مدلسٌ ، ويُدخل عن كل واحدٍ وإن كان قد أدخل في الصحيح : ٣٩٨.

قرة بن عبد الرحمن بن حيويل

وقال ابن الصلاح : قرة بن عبد الرحمن ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له : ٢.

كامل أبو العلاء

قال الحاكم: أبو العلاء هذا ممن يُجمع حديثه في الكوفيين. قلت: ووَثَّقَهُ يحيى بن معين، وقال النسائي مرةً: ليس بالقوي. ومرةً: ليس به بأسٌ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان فجرحه وتبعه ابن طاهر: **٤٣٢**.

كثير بن زيد الأسلمي

هو مختلفٌ فيه، وابن حبان وَثَّقَهُ: **١٢٦٤**.

ليث بن أبي سليم

قد ضعَّفه الجمهور: **٥١٩**.

حاله معلومٌ: **٩١٦**.

محمد بن إبراهيم الباهلي

مجهولٌ؛ كما قاله أبو حاتم في «**علله**»: **١١٦١**.

محمد بن سالم

قال الحاكم: لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ. قلت: هذا متروكٌ: **٣٦٣**.

محمد بن أبي سهل

وَثَّقَهُ ابن حبان، وقال: لا نسامح في حديثه. وقيل: إنه محمد بن سعيد: **٧٠٣**.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه

صدوقٌ سيئ الحفظ. قال ابن معين: ضعيفٌ. وقال مرةً: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي: **١١٥٢**.

قال النسائي: ابن أبي ليلى كثير الخطأ: **١٤١٠**.

محمد بن عبد العزيز

ضعفوه: **١٥٢**.

محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان العرزمي

ساقط: ٣٦٣.

محمد بن مرزوق

قال الدراقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقةٌ. يعني حديث: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

مخرمة بن بكير

في سماعه من أبيه خلافٌ: ٧٧٤.

مروان بن محمد الطاطري

قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف. هذا وهم، فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام، ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم وغيره، نعم رماه ابن معين بالإرجاء: ٢٢١.

قال الدراقطني: هو ثقةٌ: ٨٥٠.

مُسهِر بن عبد الملك بن سلع

ليس بذاك القوي: ٦٧.

معاوية بن صالح

قال ابن حزم: هو ضعيف. قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه: ٦٣٤.

معاوية بن هشام

قلت: هو ثقةٌ صدق من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي؛ لذكره في ضعفائه وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه: ١٣٣٣.

المغيرة بن زياد

فيه خلفٌ: **١٣٤٨**.

المفضل

قال الدارقطني: ثقةٌ: **٨٥٣**.

موسى بن طلحة

قال الحاكم: موسى بن طلحة تابعيٌّ كبيرٌ لا يُنكَر له أن يُدرك أيام معاذٍ.
قلت: في «**الاستذكار**» لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يُدركه: **٧٨٨**.

موسى بن عبيدة الربذي

ضعفوه، وقال ابن سعد: ثقةٌ كثير الحديث ليس بحجةٍ: **١٢٢٩**.

ميمون بن أبي شبيب

قال أبو داود: الميمون لم يدرك عليًّا: **١١٧٦**.

النعمان بن راشد الزهري

قلت: احتج به مسلمٌ، وعلّق له البخاري، وذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وضعَّفه جمعٌ: **٦٧٤**.

نعيم بن حماد

أخرج له البخاري، ووَثَّقَهُ أحمد وجماعةٌ، وتكلم فيه غيرهم: **٦٣٠**.

هانئ

قال ابن حزم: مجهولٌ. قلت: هانئ قال النسائي: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**». وصحَّح له الترمذي حديث: «**مرحبا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ: **١٦٣٢**.

هبيرة بن يريم

قال ابن حزم: مجهولٌ. قال أحمد: لا بأس بحديثه: **١٦٣٢**.

هزيل بن شرحبيل

قال مسلم: إن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا: ٩٦.

هشام بن سعد

أعلَّه ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري؛ كعادته فيه: ٨٤٢.

أعلَّه ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلمٌ، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث: ٨٦٧.

هلال بن خباب

قلت: وثقه ابن معين وغيره. وقال العقيلي: في حديثه وهمٌ تغير بأخرةٍ: ٤٥٨.

همام بن يحيي

قال البيهقي: هو ثقةٌ: ٨٤٨.

قلت: هو ثقةٌ بالإجماع: ١٤٩٦.

الهيثم بن جميل

قال الدارقطني: لم يسنده - يعني: حديث: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» - عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظٌ: ١٦٠١.

يحيي بن أبي العيزار

قال البيهقي: هو ضعيف: ٧٤٧.

يحيي بن عيسى

من رجال مسلمٍ، صدوقٌ: ١٠٦٠.

يزيد بن أبي زياد

قد ضعفوه: ٩٤٦.

يزيد بن أبي زياد الكوفي

هو صدوق ما حفظه، قال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه: **٩٨٣**.

يزيد بن سنان الرهاوي

ضعيف؛ لأجل يزيد بن سنان الرهاوي: **٧٢٤**.

يعقوب بن بحير

قال ابن القطان: يعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا - يعني: حديث «**دع اللبن**» - ولا يعرف رواه عنه غير الأعمش: **١٦٣٠**.

أبو أويس

قال ابن حزم: ضعيفٌ، ضعَّفه ابن معينٍ وغيره. قلت: قد احتج به مسلمٌ، ووثَّقه أحمد ويعقوب بن شيبة، وكذا يحيي بن معين في روايتين عنه: **٨٦٧**.

أبو جعفر الرازي

قال الحازمي: ثقةٌ. وقال صاحب «الإلمام»: قد وثقه غير واحدٍ، وقال النسائي: ليس بالقوي: **٤٥٥**.

أبو داود الحَفَري

قال النسائي: هو ثقةٌ: **٥٦٧**.

أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود

لم يدرك والده بل قيل: إنه وُلد بعده: **٤٥٢**.

وأبوعبيدة لم يدرك أباه: **٧٣٦**.

وقال الدارقطني في «**علله**»: عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: **١٢٢٧**.

أبو عياش

مستورٌ لا أعلم حاله: **١٠٩٦**.

أبو قيس الأودي

قال الدارقطني في «**علله**»: لم يروه غير أبي قيس الأودي، وهو ما نقم عليه به. وقال النسائي في «**الكبير**». ما نعلم أحدًا تابعه عليه. ونقل البيهقي تضعيفه. يعني حديث المسح على النعلين - عن مسلم، وأن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا: ٩٦.

أبو الوليد بن برد الأنطاكي

قال ابن القطان: لا يُعرف. قلت: غريبٌ فقد روى عن جماعةٍ وعنه جماعةٌ وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ: ١٦٠١.

فاطمة بنت المنذر

قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة: ١٦٠٠.

آخره والحمد لله

* * *

خامسًا: كشاف المشتبه

الأرت

الأرت بالمثناة فوق في آخره: خباب بن الأرت التيمي وقيل: الخزاعي رضي الله عنه: ٤٢٢

أسيد

أسيد بضم الهمزة وفتحها: تميم بن أسيد أبي رفاعة: ٦٣٩

البزار

البزار بالراء المهملة في آخره: البزار صاحب المسند: ٧٤

بسر

بسر بالسين المهملة: عبد اللَّه بن بسر: ٦٣٤

جحيفة

جحيفة بضم الجيم: أبو جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي رضي الله عنه: ٣٠٨

جواثا

جواثا بضم الجيم تقال بالهمز وتركه: قرية بالبحرين: ٦٠٣

حرام

حرام بالراء: ٢٢١

حمار

عياض بن حمار بحاء مهملة وراء في آخره رضي الله عنه: ١٣٤٧.

حيدة

حيدة بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة: معاوية بن حيدة القشيري: ٨١٣

خباب

خباب بالخاء المعجمة: خباب بن الأرت التيمي وقيل: الخزاعي رضي الله عنه: ٤٢٢

خُمير

خُمير بضم الخاء: المعجمة يزيد بن خُمير: ٦٤٦

خَيْرة

خَيْرة بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت: أبو خَيْرة الصُّباحي: ٣٩

رباح

رباح بفتح الراء ثم باء موحدة: بلال بن رباح رضي الله عنه أول من أذن في الإسلام: ٩٧

عطاء بن أبي رباح - بالباء الموحدة - المكي أحد الأعلام: ٤٢

الرُّبيع

الربيع بضم الراء: الربيع بنت معوذ: ٧٦

سرجس

سرجس بفتح السين: عبد اللَّه بن سرجس المزني البصري رضي الله عنه: ١٣٩

سَفينة

سفينة بفتح أوله: سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ: ١٨٢

سَلِمة

سلمة بكسر اللام: عبد اللَّه بن سلمة: ١٦٨، وعمرو بن سلمة: ٥٤٧

السُّوائي

السوائي بضم السين: أبو جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي رضي الله عنه: ٣٠٨

الصُّباحي

الصباحي بضم الصاد المهملة: أبو خَيْرة الصُّباحي ٣٩

صبِرة

صبرة بكسر الباء: لقيط بن صبرة: ٥٥

عَبَسَة

عبسة بفتح الباء الموحدة وبعدها سين: عمرو بن عبسة: ٨٢

عسَّال

عسال بفتح العين المهملة: صفوان بن عسال رضي الله عنه: ٧٦، ٩٣

عياش

عياش بالشين المعجمة: أم عياش: ٧٦

قانِف

قانف بنون مكسورة: ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية رضي الله عنها: ٧١٢

الكُلاَب

الكلاب بضم الكاف ثم لام مخففة: اسم لموقعة مشهورة: ٥٩٢

مصرف

مصرف بكسر الراء: طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي: ٥٤

مُطعِم

مطعم بكسر العين: جبير بن مطعم رضي الله عنه: ١٨١

مغَفل

مغفل بالغين المعجمة: عبد اللَّه بن مغفل المزني من أصحاب الشجرة رضي الله عنه وعن أبيه: ٤٣، ١٤٧

المقدام

نسيبة

آخره والحمد لله

* * *

سادسًا: كشاف غريب الحديث

أتى

الميتاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس: ٨٠٥

أوكى

أوكوا: أي شدوا رأس السقاء بالوكاء، وهو الخيط: ٣٠

بزز

والبز بفتح الباء والزاي كذا رواه، وصرح بالزاي: الدارقطني، والبيهقي: ٨٠٢

بشر

البشرة: ظاهر الجلد، وباطنه إدمه، قاله أهل اللغة: ١٨٠

بضع

بضاعة: بضم الباء وكسرها، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها: ١٦

بقع

والبقيع بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحف من قاله بالنون: ١١٤٩

ترة

ترة - بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء- قيل: معناه نقص، وقيل: تبعه، وقيل: حسرة: ٦١٠

تلفع

متلفعات: أي مشتملات متلففات: ٢٨٥

تور

التور: بالتاء المثناة فوق - إناء يشرب فيه وحُكي تأنيثه، وقيل: عربي، وقيل: مولد: ٢٤

جحر

الجحر في الحديث - بضم الجيم - النقب المستدير، بخلاف السرب؛ فإنه المستطيل: ١٤١

جرى

خرت: بالخاء والجيم أيضًا: ٨٢

حتت

الحت: ١١

حدر

الحدر: الإسراع وترك التطويل: ٣٠٤

حرر

«**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر**» زعم ابن ناصر الحافظ: أن صوابه كما رواه الحفاظ: الحر - بالحاء المهملة المكسورة، والراء، والتخفيف - يعني - الفرج يريد: كثرة الزنا فيهم، لا بالخاء المعجمة والزاي: ١٣١٤

حيض

الحيضة بفتح الحاء الحيض: ١١

حيض

المراد بالحائض: البالغ: ٣٢٨

خرر

خرت: بالخاء والجيم أيضًا: ٨٢

خضب

المخضب : بكسر الميم شبه الإجانة : ٢٤

خفى

معنى أخفى : أسر به : ٣٩٧

خلف

«**خلوف فم الصائم**» الخلوف : بضم الخاء لا بفتحها ، وهي التغيير في الفم : ٣٦

ذنب

الذَّنوب بالذال المعجمة : الدلو فيها ماءٌ : ١٠

رجع

الرجيع : الروث : ١٥٥

رمم

الرِّمة : العظم البالي ، سميت رمة لأن الإبل ترمها ، أي : تأكلها . قاله الخطابي : ١٤٨

شخص

يشخص : بضم أوله وكسر [ثالثه] أي يرفع ، ومنه الشاخص للمرتفع : ٤١١

شرف

الشرف بمهملة ومعجمة : ١٣٤٥

شعب

«**إذا جلس بين شعبها الأربع**» قيل : المراد بالشعب : رجلاها وشفراها ، وقيل : يداها ورجلاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها : ١٦١

عنق

«**المؤذنونَ أطول الناس أعناقا يومَ القيامة**» أعناقا - بفتح الهمزة، وروي بكسرها - أي: إسراعًا إلى الجنة: **٢٩٧**

عنى

العاني: الأسير: **٦٨٣**

عوافي

قال ابن حبان: طلاب الرزق يسمون العوافي: **١٣٣٠**

غذى

والغذاء: الردئ: **٧٧٦**

غسل

غسله: بضم الغين. ووهم من كسره: **١٧١**

غلق

«**لا طلاق في إغلاق**» قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه: **١٥١١**

غلل

«**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» الغلول: بضم أوله: **١٢٠**

فرسن

فرسن الشاة: ظلفها: **١٣٦٢**

فسطاط

الفسطاط: نحو بيت الشعر: **١٥٩٥**

قبع

القَبِيعة - بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة- ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضةٍ أو حديدٍ : **٢٧**

قبع

القبيعة : بفتح القاف :

قدم

القدوم- مخفف ومشدد- مكان، وقيل : آلة : **٤٨**

قصم

قصمته : بالمهملة، وروي بالمعجمة : **٤٠**

قمن

قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : حقيق : **٤٣٠**

كبو

الكبوة : الربوة : **٥**

لعن

قوله «**اللعانين**» : هو بالتشديد، أصله اللاعنان فجعل لمبالغة : **١٤٣**

مجح

مجح - بميم ثم جيم ثم حاء مهملة- : الحامل التي قربت ولادتها : **١٥٩٥**

مجر

المجر - بفتح الميم، وإسكان الجيم- شراء ما في بطن الناقة : **١١٦٧**

مرط

المروط : الأكسية : **٢٨٥**

مصر

المصران: الكوفة والبصرة: ٩٤٧

موق

قال الجوهري: الموق: خف قصير يلبس فوق الخفِّ، وهو فارسيٌ مُعرَّبٌ. وقال ابن سيده: هو ضرب من الخفاف، عربيٌ صحيحٌ: ٩٧-١٠٠

ندى

أندى: أي أرفع وأعلا أو أحسن وأعزب أو أبعد أقوال: ٣١٠

نقع

النقيع بالنون قطعًا: ١٣٤٥

نقع

وهذا النقيع بالنون قطعا: ٦٠٤

هني

هنيَّة: بتشديد الياء المثناة تحت غير مهموزة: ١٢

وبأ

والوباء: يُقصر ويُمد، وإذا قصر همزَ: ٣٠

وضأ

الوَضوء - يعني: الماء المستخدم -: بفتح الواو: ٥١

* * *

سابعًا: كشاف المصادر والمراجع

١- «**الآحاد والمثاني**» للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية بالرياض، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

٢- «**أبجد العلوم**» للعلَّامة صديق حسن خان، أعده للطبع عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨ م.

٣- «**ابن الملقن مؤرخًا**» تأليف الدكتور محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م.

٤- «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة والسيرة النبوية بالاشتراك مع مركز الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥- «**الأحاديث المختارة**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
ومخطوطة المكتبة الظاهرية بخط المؤلف لما لم يطبع.

٦- «**الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**» للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
«**أحكام الخواتيم**» للحافظ ابن رجب الحنبلي مطبوع ضمن «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**».

٧- «**إحكام الذريعة لأحكام الشريعة**» للحافظ جمال الدين السُّرَّمَّري الحنبلي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٨- «**الأحكام الشرعية الكبرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٩- «**الأحكام الصغرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيق أم محمد بنت

الهليس، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
«أحكام الضياء»: «**السنن والأحكام**».
١٠- «**أحكام النظر**» للحافظ ابن القطان الفاسي، نسخة خطية.
١١- «**الأحكام الوسطى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
١٢- «**اختلاف الحديث**» للإمام الشافعي، مطبوع بهامش «**الأم**».
١٣- «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى اللَّه عليه وآله وسلم**» للإمام النووي، تحقيق أحمد عبد اللَّه باجور، الدار الصرية اللبنانية.
١٤- «**الأربعون**» للحافظ أبي العباس الحسن بن سفيان، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٤ هـ.
١٥- «**إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ.
١٦- «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٧- «**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**» للحافظ ابن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، طُبع منه مجلدان فقط. ونسخة كاملة بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.
١٨- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «**الإصابة في تمييز الصحابة**».
١٩- «**الإشراف على مذاهب أهل العلم**» للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق عبد اللَّه عمر البارودي، دار الجنان ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٢٠- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصورة عن الطبعة الهندية.

٢١- «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**» للحافظ أبي بكر الحازمي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي بحلب.

٢٢- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» للإمام ابن القيم، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى **١٤٢٣**هـ.

٢٣- «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، **١٤١٧** هـ/ **١٩٩٧** م.

٢٤- «**الأعلام**» للعلَّامة خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت.

٢٥- «**الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**» للحافظ السخاوي، حققه فرانز روزنثال، وترجمه للعربية الدكتور صالح أحمد العلي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦- «**الاقتراح في بيان الاصطلاح**» للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد ببغداد، **١٤٠٢**هـ/ **١٩٨٢**م.

٢٧- «**الإقناع**» للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة.

٢٨- «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» للعلَّامة الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٧** هـ/ **١٩٩٦** م.

٢٩- «**إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة.

٣٠- «**إكمال تهذيب الكمال**» للحافظ مغلطاي بن قليج، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع بالقاهرة، **١٤٢٢** هـ/ **٢٠٠١** م.

٣١- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» للأمير ابن ماكولا، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين،

مصورة مكتبة ابن تيمية عن الطبعة الهندية.

٣٢- «**الإلزامات والتتبع**» للإمام الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

٣٣- «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.

٣٤- «**الأم**» للإمام الشافعي، دار الشعب بالقاهرة.

٣٥- «**الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**» للإمام أبي القاسم الرافعي، مخطوطة دير الأسكوريال بأسبانيا.

٣٦- «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٣٧- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

٣٨- «**الأنساب**» للحافظ أبي سعد بن السمعاني، تحقيق عبد اللَّه عمر البارودي، دار الكتب العلمية ببروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٣٩- «**الأوسط**» للحافظ أبي بكر بن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٠- «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» للإمام النووي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٤١- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

«البحر الزخار»: «**المسند**» **للبزار**.

٤٢- «**بدائع الزهور في وقائع الدهور**» للعلَّامة محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

٤٣- «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» للعلّامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٤- «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق أبي صفية مجدي الشاعر وأبي محمد عبد اللّٰه بن سليمان وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥- «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**» للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٦- «**بغية العلماء والرواة**» أو «**الذيل على رفع الإصر**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور جودة هلال ومحمد محمود صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٧- «**بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**» للعلّامة رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد اللّٰه الغزي العامري، تحقيق أبي يحيى الكندري، دار ابن حزم ببيروت.

٤٨- «**بيان الوهم والإيهام الواعين في كتاب الأحكام**» للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩- «**تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٠- «**تاريخ الأدب العربي**» لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

٥١- «**تاريخ بغداد**» للحافظ الخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت للطبعة القديمة.

٥٢- «**تاريخ الثقات**» للحافظ أحمد بن عبد اللّٰه العجلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي

أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٥٣- «**التاريخ**» للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
«**تاريخ الدوري**» مطبوع ضمن كتاب «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**».
٥٤- «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وجماعة، مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة الهندية.
٥٥- «**تاريخ دمشق**» للحافظ ابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمراوي، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٦- «**التاريخ**» للعلَّامة ابن حجي، قطعة منه، تحقيق أبي يحيى الكندري، دار ابن حزم بيروت.
٥٧- «**التاريخ**» للعلَّامة ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
٥٨- «**التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيقي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
٥٩- «**تتمة جامع الأصول**» للإمام ابن الأثير، تحقيق بشير محمد عيون، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
٦٠- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» للعلَّامة المباركفوري، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث بالقاهرة.
٦١- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة الهند بمباي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٦٢- «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
«**تخريج أحاديث الإحياء**»: «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**».
٦٣- «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ ابن طاهر المقدسي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٦٤- «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ المعلمي اليماني، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٦٥- «**ترتيب علل الترمذي الكبير**» للعلَّامة أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفي، مكتبة الأقصى بعمان الأردن، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٦٦- «**التعليق المغني على سنن الدارقطني**» للعلَّامة العظيم آبادي مطبوع مع «**سنن الدارقطني**».

«**تفسير الطبري**»: «**جامع البيان**».

٦٧- «**تفسير القرآن العزيز**» للإمام محمد بن عبد اللَّه بن أبي زمنين، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي محمد مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة للطبع والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٦٨- «**تفسير القرآن العظيم**» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد الطيب، المكتبة العصرية ببيروت.

٦٩- «**التقييد والإيضاح**» للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ببيروت، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.

٧٠- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٧١- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للحافظ ابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٧٢- «**التمييز**» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٧٣- «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م.

٧٤- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي محمد جاد وعبد العزيز ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٧٥- «**تهذيب الآثار**» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

٧٦- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٧٧- «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٧٨- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للحافظ المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

٧٩- «**تهذيب سنن أبي داود**» للإمام ابن القيم، مطبوع مع «**عون المعبود**».

٨٠- «**التوضيح الأبهر**» للحافظ السخاوي، تحقيق حسين الجمل، دار التقوى ببلبيس.

٨١- «**توضيح المشتبه**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٨٢- «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» للحافظ عمر بن علي بن الملقن، وقد حُقق بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، بإشراف الأخوين الفاضلين / خالد الرباط وجمعة فتحي، وقدم له فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، وطُبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٨٣- «**ثبت سبط ابن العجمي**» نسخة المؤلف الخطية، محفوظة بالجامعة الأمريكية ببيروت.

٨٤- «**ثبت العلَّامة أبي جعفر البلوي**» تحقيق الدكتور عبد اللَّه العمراني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٨٥- «**الثقات**» للإمام ابن حبان البستي، مصورة دار الفكر عن طبعة الهند، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٨٦- «**جامع الأصول**» للإمام ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤط، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٨٧- «**جامع البيان عن تأويل القرآن**» للإمام الطبري، دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة.

٨٨- «**جامع التحصيل في رواية المراسيل**» للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

٨٩- «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري ، الطبعة اليونينية، دار الشعب. وأخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبوع مع «**فتح الباري**» دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٩٠- «**الجامع الصحيح**» للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩١- «**الجامع الصحيح**» للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

٩٢- «**جامع العلوم والحكم**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤط وإيراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٩٣- «**الجرح والتعديل**» للحافظ ابن أبى حاتم الرازى ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٩٤- «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» للحافظ السخاوي،

تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٥- «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» للعلَّامة يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٩٦- «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**» للعلَّامة ابن التركماني، مطبوع مع «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي.

٩٧- «**حادي الأرواح**» للإمام ابن القيم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٩٨- «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للإمام النووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٩٩- «**خلاصة البدر المنير**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الظاهرية.

١٠٠- «**خلاصة الفتاوي**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية.

١٠١- «**الخلافيات**» للإمام البيهقي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٠٢- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» للحافظ ابن حجر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

١٠٣- «**الدر المنتخب في تاريخ حلب**» للعلَّامة ابن خطيب الناصرية، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأهلية بباريس.

١٠٤- «**الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**» للعلَّامة مغلطاي بن قليج الحنفي، مخطوطة المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية.

١٠٥- «**درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**» للعلَّامة المقريزي، تحقيق

محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، **١٤٢٣** هـ/ **٢٠٠٢** م.

١٠٦- «**دلائل النبوة**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الريان بالقاهرة.

١٠٧- «**الدليل الشافي على المنهل الصافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

١٠٨- «**ذيل التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن حجر، اعتنى به علي بن محمد العمران، مكتبة الرشد بالرياض، **١٤٢٢** هـ/ **٢٠٠١** م.

١٠٩- «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» للإمام تقي الفاسي، تحقيق محمد صالح المراد وآخرين، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١١٠- «**ذيل الدرر الكامنة**» للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور عدنان درويش، طبع معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

١١١- «**ذيل طبقات الحنابلة**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، **١٤٢٥** هـ/ **٢٠٠٥** م.

١١٢- «**ذيل العقد المذهب**» لابن الملقن، مطبوع مع «**العقد المذهب**» له.

١١٣- «**رجال صحيح مسلم**» للحافظ أبي بكر بن منجويه، تحقيق عبد اللَّه الليثي، دار المعرفة، ببيروت **١٤٠٧** هـ/ **١٩٨٧** م.

١١٤- «**الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة**» للعلَّامة محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١١٥- «**روائع التراث**» لمحمد عزير شمس، الدار السلفية ببومباي الهند، سنة **١٤١٢** هـ/ **١٩٩١** م.

١١٦- «**سؤالات الإمام أبي داود**» للعلَّامة الآجري، تحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوى، مكتبة دار الاستقامة بمكة المكرمة ومؤسسة الريان ببيروت.

١١٧- «**سؤالات الدارقطني**» للإمام البرقاني، تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد

القشقري، طبع كتب خانة جميلي بباكستان.

١١٨- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١١٩- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، **١٤٢٢** هـ/ **٢٠٠١** م.

١٢٠- «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للإمام المقريزي، صححه الدكتور محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، **١٤٢٧** هـ / **٢٠٠٦** م.

١٢١- «**السنن**» للإمام ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٢٢- «**السنن**» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.

١٢٣- «**السنن**» للإمام علي بن عمر الدارقطني، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

١٢٤- «**السنن**» للإمام النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة، **١٤١٤** هـ/ **١٩٩٤** م.

١٢٥- «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية، مصورة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٢٦- «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١١** هـ.

١٢٧- «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي، دار ماجد عسيري بجدة، **١٤٢٥** هـ/ **٢٠٠٤** م.

١٢٨- «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤط

وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٢٩- «**السيرة النبوية**» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.

١٣٠- «**شرح صحيح مسلم**» للإمام النووي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة القديمة.

١٣١- «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٣٢- «**شرح مختصر التبريزي**» للإمام ابن الملقن، تحقيق وائل محمد بكر، دار الفلاح بالفيوم.

١٣٣- «**شرح مختصر مسلم**» للإمام القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

١٣٤- «**شرح مشكل الحديث**» للإمام الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٣٥- «**شرح معاني الآثار**» للإمام الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٣٦- «**شعب الإيمان**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مصورة وزارة الأوقاف القطرية عن طبعة الدار السلفية ببومباي الهند، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

١٣٧- «**الشمائل المحمدية**» للإمام الترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

١٣٨- «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**» للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق أحمد سليمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٣٩- «**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**» للعلَّامة القلقشندي، تقديم الدكتور فوزي محمد أمين، مصورة الهيئة العامة لقصور الثقافة عن طبعة دار الكتب السلطانية.

«**الصحاح**» للجوهرى: «**تاج اللغة وصحاح العربية**».

«**الصحيح**» للإمام ابن حبان البستي: «**الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان**».

١٤٠- «**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

«**صحيح البخاري**»: «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري.

«**صحيح مسلم**»: «**الجامع الصحيح**» للإمام مسلم.

١٤١- «**صلة السلف بموصول الخلف**» للعلَّامة محمد بن سليمان الروداني، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٤٢- «**الضعفاء الصغير**» للإمام البخاري، تحقيق بوران الضناوي، دار عالم الكتب ببيروت.

١٤٣- «**الضعفاء الكبير**» للإمام العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٤٤- «**الضعفاء والمتروكين**» للإمام النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٤٥- «**الضعفاء والمتروكون**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد اللَّه القاضي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤٦- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للحافظ السخاوي، مصورة دار الجيل ببروت عن الطبعة القديمة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٤٧- «**طبقات الأولياء**» للإمام ابن الملقن، تحقيق نور الدين شريبة، دار التأليف، ١٣٩٣ هـ.

١٤٨- «**طبقات الحفاظ**» للحافظ السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣ هـ/

١٩٨٣ م.
١٤٩- «**طبقات الشافعية**» للعلَّامة ابن قاضي شهبة، اعتنى به الدكتور عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
١٥٠- «**طبقات الشافعية**» للعلَّامة ابن هداية اللَّه الحسينين، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٠٧١م.
١٥١- «**طبقات الشافعية**» للإمام الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
١٥٢- «**طبقات الشافعية الكبرى**» للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٥٣- «**طبقات المفسرين**» للعلَّامة أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٥٤- «**الطبقات الكبرى**» للإمام ابن سعد، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٥٥- «**طرح التثريب بشرح التقريب**» للحافظ زين الدين العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٥٦- «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» للإمام ابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٧- «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» للعلَّامة ابن الملقن، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧ هـ.
١٥٨- «**العلل**» للإمام علي بن المديني، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
١٥٩- «**علل الحديث**» للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي، تحقيق نشأت كمال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
«**علل الترمذي الكبير**»: «**ترتيب علل الترمذي الكبير**».

١٦٠- «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» للإمام ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤٠٣** هـ/ **١٩٨٣** م.

١٦١- «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين اللَّه السلفي، المجلدات (١ - ١١)، دار طيبة بالرياض، **١٤٠٥** هـ/ **١٩٨٥** م. والنسخة الخطية المحفوظة فى دار الكتب المصرية.

١٦٢- «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد اللَّه، تحقبق الدكتور وصي اللَّه محمد عباس، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٦٣- «**عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**» للعلَّامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٤- «**عمل اليوم والليلة**» للإمام النسائي، مطبوع مع «**السنن الكبرى**» للنسائي.

١٦٥- «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعلَّامة العظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة، **١٤٢٢** هـ/ **٢٠٠١** م.

١٦٦- «**العين**» للخليل بن أحمد، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

١٦٧- «**غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**» للإمام ابن الملقن، تحقيق عبد اللَّه بحر الدين عبد اللَّه، دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة **١٤٢٢** هـ.

١٦٨- «**غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة في مكتبة دماد إبراهيم باشا بتركيا، رقم **٣٩٦**.

١٦٩- «**غريب الحديث**» لابن قتيبة، تحقيق الدكتور عبد اللَّه الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، **١٣٩٧** هـ.

١٧٠- «**غريب الحديث**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، إشراف ومراجعة الدكتور محمود الطناحي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **١٤١٩** هـ/ **١٩٩٩** م.

١٧١- «**الفتاوى**» للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة

العلوم والحكم ببيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٧٢- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٧٣- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧٤- «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور/ عبدالكريم الخضير والدكتور/ محمد بن عبداللَّه بن فهيد، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٧٥- «**الفروسية**» للإمام ابن القيم، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، دار عالم الفوائد بالرياض، ١٤٢٨ هـ.

١٧٦- «**فضائل الأوقات**» للإمام البيهقي، تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة بمكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

١٧٧- «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١ م.

١٧٨- «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.

١٧٩- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» للعلَّامة لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٨٠- «**فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي**» إعداد الأستاذ أرثر، ترجمة الدكتور محمود شاكر والدكتور إحسان صدقي، مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١ م.

١٨١- «**فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه**» إعداد عباس كُنَّة، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٩٧ م.

١٨٢- «**فهرس المكتبة الأزهرية**» لأبي الوفا المراغي، مطبعة الأزهر.

١٨٣- «**فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة**» إعداد عمار بن سعيد تمالت، مراجعة د/ عبد الرحمن بن سليمان المزيني، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٨٤- «**فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب المصرية**» دار الكتب المصرية قسم حماية التراث مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م.

١٨٥- «**القاموس المحيط**» للعلَّامة الفيروزآبادي، مصور عن طبعة بولاق.

١٨٦- «**القراءة خلف الإمام**» للإمام البخاري، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.

١٨٧- «**الكامل في ضعفاء الرجال**» للإمام أبي أحمد بن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٨- «**كشف الأستار عن زوائد مسند البزار**» للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

١٨٩- «**كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**» للعلَّامة حاجي خليفة، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٩٠- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» للإمام جمال الدين المرداوي الحنبلي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٩١- «**الكفاية في علوم الرواية**» للإمام الخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس بسمنود.

١٩٢- «**الكنى**» للإمام البخاري، طُبع مع «**التاريخ الكبير**».

١٩٣- «**الكنى والأسماء**» للإمام مسلم بن الحجاج، مصور عن نسخة الإمام أبي الحسن بن الفرات الخطية المتقنة.

١٩٤- «**لحظ الألحاظ في الذيل على تذكرة الحفاظ**» لابن فهد المكي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٩٥- «**لسان العرب**» للعلَّامة ابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

١٩٦- «**لسان الميزان**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٩٧- «**المؤتلف والمختلف**» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد اللَّه ابن عبد القادر، دار الغرب الإسلامى ببيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

«**المجتبى**»: «**السنن**» للإمام النسائي.

١٩٨- «**المجروحون**» للإمام ابن حبان البستي، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٩٩- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ الهيثمي، دار زاهد القدسى بالقاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٠٠- «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٠١- «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، .

٢٠٢- «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**» تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٠٣- «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**» بتحقيقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢٠٤- «**المجموع شرح المهذب**» للإمام النووي، تحقيق الشيخ المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٠٥- «**المحرر في الحديث**» للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٠٦- «**المحكم والمحيط الأعظم**» لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، معهد المخطوطات العربية.

٢٠٧- «**المحلى**» للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

«**المختارة**»: «**الأحاديث المختارة**».

٢٠٨- «**المختصر**» للإمام المزني، مطبوع بهامش «**الأم**».

٢٠٩- «**مختصر خلافيات البيهقي**» للحافظ أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢١٠- «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار ابن تيمية بالقاهرة.

٢١١- «**المراسيل**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر اللَّه بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢١٢- «**المراسيل**» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢١٣- «**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**» للعلَّامة صفي الدين بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

٢١٤- «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بدلهي الهند، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢١٥- «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه عبد اللَّه، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢١٦- «**مسائل الإمام أحمد**» للإمام أبي داود السجستاني، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٥٣ هـ.

٢١٧- «**مسائل الإمامين أحمد وإسحاق**» للإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢١٨- «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية. ونسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢١٩- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصور عن الطبعة الميمنية القديمة.

٢٢٠- «**المسند**» للإمام أحمد بن عبد الخالق البزار، المجلدات (١-٩) بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الدين، والمجلدات (١٠-١٧) بتحقيق عادل بن سعد، والمجلد (١٨) بتحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٢٢١- «**المسند**» للإمام أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ببيروت.

٢٢٢- «**المسند**» للإمام أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٩ هـ. والنسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٢٣- «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق.

٢٢٤- «**المسند**» للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٢٥- «**المسند**» للإمام عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي، مع شرحه «**فتح المنان**»، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

«**المسند**» للإمام عبد بن حميد: «**المنتخب من مسند عبد بن حميد**».

٢٢٦- «**مسند أبي حنيفة**» للإمام أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٢٧- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

٢٢٨- «**المصاحف**» للإمام أبي بكر بن أبي داود، تحقيق محمد بن عبده، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٢٩- «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» للعلَّامة الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

٢٣٠- «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**» للحافظ البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عطية، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٣١- «**المصنف**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد اللَّه الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢٣٢- «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٣٣- «**معالم السنن**» للإمام الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، مطبعة الطباخ العلمية بحلب، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

٢٣٤- «**المعجم الأوسط**» للإمام الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللَّه وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٣٥- «**معجم البلدان**» للعلَّامة ياقوت الحموي، تحقيق فريد بن عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٣٦- «**معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم**» تأليف علي رضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة/ قيصري - تركيا.

٢٣٧- «**المعجم الصغير**» للإمام الطبراني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الهندية.

٢٣٨- «**المعجم الكبير**» للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف

ببغداد.

٢٣٩- «**معجم الصحابة**» لأبي الحسين بن قانع، ضبطه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٤٠- «**معجم المؤلفين**» للعلَّامة عمر رضا كحالة كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٢٤١- «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**» للعلَّامة البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٤٢- «**المعجم المختص بالمحدثين**» للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٤٣- «**معرفة السنن والآثار**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب والقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

٢٤٤- «**معرفة علوم الحديث**» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

٢٤٥- «**معرفة القراء الكبار**» للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج، إستانبول، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٤٦- «**المعين على تفهم الأربعين**» للإمام ابن الملقن، تحقيق أبي إسلام عبد العال مسعد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٢٤٧- «**المغني**» للإمام ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد اللَّه التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٤٨- «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**» للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع بهامش «**إحياء علوم الدين**»، دار الريان للتراث بالقاهرة.

«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»: «**شرح مختصر مسلم**».

٢٤٩- «**مكارم الأخلاق**» للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار الثقافة بالدار البيضاء.

٢٥٠- «**من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين**» لحافظ الشام ناصر الدين بن زريق الحنبلي، بتحقيقي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٢٥١- «**المنتخب من مسند عبد بن حميد**» تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، دار عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٥٢- «**المنتقى من أخبار المصطفى**» للإمام مجد الدين بن تيمية، مطبوع مع شرحه المسمى «**نيل الأوطار**» للشوكاني، دار التراث بالقاهرة.

٢٥٣- «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

٢٥٤- «**المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**» للحافظ السخاوي، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٥٥- «**المهذب**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع «**المجموع**» للنووي.

٢٥٦- «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**» للحافظ الهيثمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٢٥٧- «**المواعظ والاعتبار**» للإمام المقريزي، مصورة الهيئة العامة لقصور الثقافة عن الطبعة القديمة.

٢٥٨- «**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**» للإمام ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٢٥٩- «**الموطأ**» للإمام مالك روايه يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٦٠- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي ببيروت.

٢٦١- «**نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥**» تصنيف فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م.

٢٦٢- «**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**» للحافظ الزيلعي، الطبعة الهندية.

٢٦٣- «**نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**»، دراسة وتحقيق علاء الدين علي رضا، دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦٤- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٦٥- «**نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**» جمعها الدكتور رمضان ششن، دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧٥ م.

٢٦٦- «**نيل الأمل في ذيل الدول**» للعلَّامة عبد الباسط بن خليل، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ببيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٦٧- «**هدية العارفين**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٦٨- «**الوافي بالوفيات**» للعلَّامة صلاح الدين الصَّفَدي، تحقيق أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٦٩- «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور بشار عواد وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٧٠- «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**» دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

